قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان بن السلطان السلطان الغازي محمود خان ادام الله

وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع واستفاد وتعلم واستعاد

حرره الفقير احمد شيخ زاده المفتش اوقاف الحرمين الشريفين عفي عنهما

فهرست الكتاب

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض
الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس
والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض
في مسح الرأس مقدار الناصية وهو الربع لما روى

المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ
ومسح على ناصيته وخفيه وسنن الطهارة
غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ
المتوضي من نومه وتسمية الله تعالى في ابتداء
الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار
الغسل الى الثلث ويستحب للمتوضي ان ينوي الطهارة
ويستوعب رأسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبدأ بما
بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن والمعاني الناقضة

للوضوء كل ما خرج من السبيلين والدم والقيح
والصديد اذا خرج من البدن فتجاوز الى موضع
يلحقه حكم التطهير والقي اذا ملاء الفم والنوم
مضطجعا او متكيا او مستندا الى شي لو ازيل لسقط
والغلبة على العقل بالاغماء والجنون والقهقهة
في كل صلوة ذات ركوع او سجود وفرض الغسل
المضمضة والاستنشاق وغسل ساير البدن و
سنة الغسل ان يبداء المغتسل فيغسل يديه وفرجه
ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضا وضوءه
الا رجليه ثم يفيض الماء على راسه وساير جسده

ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه وليس على
المراة ان تنقض ضفايرها في الغسل اذا بلغ الماء على
اصول الشعر والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على
وجه الدفق والشهوة من الرجل والمراة والتقاء
الختانين من غير انزال والحيض والنفاس وسن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة و
العيدين والاحرام وعرفة وليس في المذي والودي
غسل وفيهما الوضوء والطهارة من الاحداث جايزة
بماء السماء والاودية والعيون والابار والبحار
ولا يجوز بماء اعتصر من الشجر والثمر ولا بماء غلب

عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة والخل
وماء الباقلاء والمرق وماء الزردج وتجوز الطهارة
بماء خالطه شيء فغير احد اوصافه كماء المد والماء
الذي يختلط به الاشنان والصابون والزعفران
وكل ماء وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا
كان او كثيرا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بحفظ
الماء من النجاسة فقال عليه السلام لا يبولن احدكم
في الماء الدايم ولا يغتسلن فيه من الجنابة وقال صلى
الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن
يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده

طاهر صح

واما

واما الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه اذا
لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والغدير العظيم الذي
لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر اذا وقعت نجاسة
في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الاخر لان الظاهر ان
النجاسة لا تصل اليه وموت ماله نفس سايلة في الماء لا ينجسه
كالبق والذباب والزنابير والعقارب وموت ما يعيش في
الماء لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان والماء المستعمل
لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث والمستعمل كل ماء ازيل
به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة وكل اهاب دبغ
فقد طهر جازت الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير و

ليس صح

الادمي وشعر الميتة وعظمها وقرنها طاهر واذا وقعت في
البير نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها
فان ماتت فيها فارة او عصفور او صعوة او سودانية او سام
ابرص نزح منها من عشرين دلوا الى ثلثين بحسب كبر الدلو و
صغرها وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور نزح منها
ما بين اربعين دلوا الى ستين دلوا وان مات فيها كلب او شاة
او ادمي او دابة نزح جميع ما فيها وان انتفخ الحيوان فيها او تفسخ
نزح جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر وعدد الدلاء يعتبر بالدلو
الوسط المستعمل في الابار في البلدان وان نزح منها بدلو عظيم
قدر ما يسع من الدلو الوسط احتسب به وان كانت البير معينا

لا تنزح وقد وجب نزح ما فيها اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء
وقد روي عن محمد بن الحسن رحمه الله انه قال ينزح منها مايتا دلو
الى ثلثمائه واذا وجد في البير فارة او غيرها لا يدرون متى وقعت و
لم تنتفخ ولم تتفسخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضأوا منها
وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة
ثلثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف و
محمد رحمهما الله ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت و
سؤر الادمي وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع
البهايم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وما
يسكن في البيوت مثل الحية والفارة مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك

فيهما فان لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم باب
التيمم ومن لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر بينه
وبين المصر نحو الميل او اكثر او كان يجد الماء الا انه مريض فخاف
ان استعمل الماء اشتد مرضه او خاف الجنب ان اغتسل بالماء ان
يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد والتيمم ضربتان
يمسح باحديهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين والتيمم من
الجنابة والحدث سواء ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص و
النورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب
والرمل خاصة والنية فرض في التيمم مستحبة في الوضوء وينقض

التيمم

التيمم كل ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على
استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر ويستحب لمن لم يجد
الماء في اول الوقت وهو يرجو ان يجده في آخر الوقت ان يؤخر
الصلوة الى آخر الوقت فان وجد الماء توضأ والا تيمم وصلى
ويصلي بتيممه ما شاء من الفرايض والنوافل ويجوز التيمم
للصحيح في المصر اذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل
بالطهارة ان تفوته الصلوة وكذلك من حضر العيد وان خاف
من شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة الجمعة لم
يتيمم ولكنه توضأ فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر
اربعا وكذلك اذا ضاق الوقت فخشي ان توضأ فات الوقت لم

يتيمم ولكنه يتوضاء ويصلي فايتة والمسافر اذا نسي الماء في
رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعد صلوته في قول ابي حنيفه
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يعيد وليس على
المتيمم اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء ان يطلب الماء فان
غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه وان كان
مع رفيقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم فان منعه منه تيمم

باب المسح

المسح على الخفين جايزة بالسنة من كل حدث
موجبه الوضوء اذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم احدث فان
كان مقيما مسح يوما وليلة وان كان مسافرا مسح ثلثة ايام و
لياليها ابتداوها عقيب الحدث والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا
بالاصابع يبدا من رؤس الاصابع الى الساق وفرض ذلك ثلث اصابع
من اصابع اليد ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه
مقدار ثلث اصابع من اصابع الرجل وان كان اقل من ذلك جاز
ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل وينقض المسح ما
ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف ومضي المدة فاذا مضت
المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية
الوضوء ومن ابتداء المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم و
ليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها ومن ابتداء المسح وهو مسافر
ثم اقام فان كان مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزع خفيه و
رجليه وان كان مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة

ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه ولا يجوز المسح على الجوربين
عند ابي حنيفه رحمه الله الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء
ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز
المسح على الجباير وان شدها على غير وضوء فان سقطت عن غير
برء لم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل

باب الحيض

اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها فما نقص من ذلك
فليس بحيض وهو استحاضة واكثره عشرة ايام وما زاد على
ذلك فهو استحاضة وما تراه المراة من الحمرة والصفرة والكدرة
في ايام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض خالصا والحيض يسقط

عن الحايض الصلوة ويحرم عليها الصوم وتقضي الصوم
ولا تقضي الصلوة ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا
ياتيها زوجها ولا يجوز لحايض ولا جنب قراءة القرآن ولا يجوز
لمحدث مس المصحف الا ان ياخذه بغلافه وان انقطع دم الحيض
لاقل من عشرة ايام لم يجز وطئها حتى تغتسل او يمضي عليها
وقت صلوة كامل وان انقطع دم الحيض لعشرة ايام جاز وطؤها
قبل الغسل والطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو
كالدم الجاري واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره
ودم الاستحاضة هو ما تراه المراة لاقل من ثلثة ايام او
اكثر من عشرة ايام فحكمه حكم الرعاف الدايم لا يمنع الصوم و

لا الصلوة ولا الوطاء واذا زاد الدم على عشرة ايام وللمراة
عادة معروفة ردت الى ايام عادتها وما زاد على ذلك فهو
استحاضة وان ابتدات مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة
ايام من كل شهر والباقي استحاضة والمستحاضة ومن به
سلس البول والرعاف الدايم والجرح الذي لا يرقا يتوضئون
لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا
من الفرايض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان
عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى والنفاس هو الدم الخارج
عقيب الولادة والدم الذي تراه الحامل وما تراه المراة من الدم
في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة واقل النفاس لا حد له

واكثره اربعون يوما وما زاد على ذلك فهو استحاضة واذا
تجاوز الدم على الاربعين وقد كانت هذه المراة ولدت قبل
ذلك ولها عادة معروفة في النفاس ردت الى ايام عادتها
وان لم تكن لها عادة معروفة فابتداء نفاسها اربعون يوما
ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم
عقيب الولد الاول عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله و
وقال محمد وزفر رحمهما الله من الولد الثاني

باب الانجاس

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه
والمكان الذي يصلي عليه ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل
مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد واذا اصابت الخف

نجاسة فجفت فدلكه بالارض جاز والمني نجس يجب غسل رطبه

فاذا جف على الثوب اجزاء فيه الفرك والنجاسة اذا اصابت

المرآة او السيف اكتفى بمسحها وان اصابت الارض نجاسة فجفت

بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها ومن اصابته

من النجاسة المغلظة كالدم والبول والغائط والخمر مقدار

الدرهم وما دونه جازت الصلوة معه وان زاد لم تجز وان

اصابته نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه

ما لم يبلغ ربع الثوب وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين

فما كان له عين مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها

ما يشق ازالتها وما ليس له عين مرئية فطهارتها ان تغسل

حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر والاستنجاء سنة تجزئ فيه

الحجر وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون و

غسله بالماء افضل فان تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه الا

الماء والمائع ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بيمينه

كتاب الصلوة

اول وقت

الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق وآخر

وقتها ما لم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس و

آخر وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله اذا صار ظل كل شيء مثليه

سوى فيء الزوال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا صار ظل

كل شيء مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين

وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس
وآخر وقتها ما لم يغب الشفق وهو البياض الذي في الأفق بعد
الحمرة عند أبي حنيفه رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما
الله هو الحمرة وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق وآخر وقتها
ما لم يطلع الفجر وأول وقت الوتر بعد العشاء وآخر وقتها
ما لم يطلع الفجر ويستحب الإسفار بالفجر والإبراد بالظهر في الصيف
وتقديمها في الشتاء وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب
وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يألف
صلوة الليل أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل فإن لم يثق بالانتباه
أوتر قبل النوم

باب الأذان

الأذان سنة
للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها وصفة الأذان
الله أكبر الله أكبر إلى آخره ولا ترجيع فيه ويزيد في أذان الفجر بعد
الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والإقامة مثل الأذان
إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوة مرتين ويترسل
في الأذان ويحدر في الإقامة ويستقبل بهما القبلة فإذا بلغ
إلى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا ويؤذن للفائتة
ويقيم فإن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام وكان مخيرا
في الثانية إن شاء أذن وأقام وإن شاء اقتصر على الإقامة
وينبغي أن يؤذن ويقيم على طهر فإن أذن على غير وضوء جاز
ويكره أن يقيم على غير وضوء أو يؤذن وهو جنب ولا يؤذن

لصلوة قبل دخول وقتها الا في الفجر عند ابي يوسف رحمه الله

باب شروط الصلوة التي تتقدمها

يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس
على ما قدمناه ويستر عورته والعورة من الرجل ما تحت السرة
الى الركبة والركبة من العورة وبدن المرأة الحرة كلها عورة
الا وجهها وكفيها وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة
وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة
ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد ومن لم يجد
ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود فان صلى قايما اجزاه
والاول افضل وينوي للصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها

وبين التحريمة بعمل ويستقبل القبلة الا ان يكون خايفا فيصلي
الى اي جهة قدر فان اشتبهت عليه القبلة فليس بحضرته من
يسأله عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا
اعادة عليه وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار على القبلة و
بنى عليها

باب صفة الصلوة

فرايض الصلوة ست التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة مقدار التشهد وما زاد على ذلك فهو سنة
واذا دخل الرجل في الصلوة كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي
بابهاميه شحمة اذنيه فان قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم
او الرحمن اكبر اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف

لا يجوز الا بلفظ التكبير ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما
تحت سرته ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك و
تعالى جدك ولا اله غيرك ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم و
يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما في نفسه ثم يقرأ فاتحة
الكتاب وسورة معها او ثلث ايات من اي سورة شاء واذا قال
الامام ولا الضالين قال آمين ويقولها المؤتم ويخفونها ثم يكبر
ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويبسط ظهره
ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول
المؤتم ربنا لك الحمد فاذا استوى قايما كبر وسجد واعتمد بيديه على

الارض ووضع وجهه بين كفيه وسجد على انفه وجبهته فان
اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفه رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر فان
سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز ويبدي ضبعيه و
يجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة و
يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع
راسه ويكبر فاذا اطمان جالسا كبر وسجد فاذا اطمان ساجدا
كبر واستوى قايما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه
على الارض ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه
لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى فاذا رفع

فيها غيرها وادنى ما يجزى من القراءة في الصلوة ما يتناوله
اسم القرآن عند ابي حنيفه رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله لا يجزئ اقل من ثلث آيات قصار او آية طويلة و
لا يقرأ المؤتم خلف الامام ومن اراد الدخول في صلوة غيره
يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة والجماعة سنة
مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا
فاقرأهم فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاسنهم ويكره
تقديم العبد والاعرابي والفاسق والاعمى وولد الزنا فان تقدموا
جاز وينبغي للامام ان لا يطول بهم الصلوة ويكره للنساء ان
يصلين وحدهن جماعة فان فعلن وقفت الامام وسطهن

ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه فان كان اثنين تقدم
عليهما ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة ولا صبي ويصف
الرجال ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النساء فان قامت امرأة
الى جنب رجل وهما مشتركان في صلوة واحدة افسدت صلوته
ويكره للنساء حضور الجماعات ولا بأس بان تخرج العجوز في
الفجر والمغرب والعشاء عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يجوز خروج العجوز في ساير الصلوات ولا يصلي الطاهر خلف
من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة ولا القاري
خلف الامي ولا المكتسي خلف العريان ويجوز ان يؤم المتيمم
المتوضئين والماسح على الخفين الغاسلين ويصلي القايم خلف

القاعد ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي ولا يصلي
المفترض خلف المتنفل ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا
اخر ويصلي المتنفل خلف المفترض ومن اقتدى بامام ثم علم
انه على غير وضوء اعاد الصلوة ويكره للمصلي ان يعبث
بثوبه او بجسده ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه للسجود فيسويه
مرة واحدة ولا يفرقع اصابعه ولا يتخصر ولا يسدل ثوبه
ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه ولا يلتفت ولا يقعي ولا يرد
السلام بلسانه ولا بيده ولا يتربع الا من عذر ولا ياكل ولا
يشرب فان سبقه الحدث انصرف فان كان اماما استخلف
وتوضاء وبنى على صلوته والاستيناف افضل فان نام واحتلم

او جن

او جن او اغمي عليه او قهقهه استانف الصلوة والوضوء
جميعا فان تكلم في صلوته عامدا او ساهيا بطل صلوته و
ان سبقه الحدث بعد التشهد توضاء وسلم فان تعمد الحدث
في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته
وان راى المتيمم الماء في صلوته بطلت صلوته وان راه بعد
ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا على الخفين فانقضت مدة
مسحه او خلع خفيه بعمل رفيق او كان اميا فتعلم سورة
او عريانا فوجد ثوبا او موميا قدر على الركوع والسجود او
تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او احدث الامام القاري فاستخلف
اميا او طلعت الشمس في صلوة الفجر او دخل وقت العصر في

الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء بطلت
صلوتهم في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد تمت صلوتهم

باب قضاء الفوايت

ومن فاتته صلوات قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلوة
الوقت الا ان يخاف فوت صلوة الوقت فيقدم صلوة الوقت
ثم يقضيها فان فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت
في الاصل الا ان يزيد الفوايت على ست صلوات فيسقط الترتيب
فيها

باب الاوقات التي تكره فيها الصلوة

لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها
في الظهيرة ولا عند غروبها ولا يصلي على جنازة ولا يسجد
للتلاوة الا عصر يومه عند غروب الشمس ويكره ان يتنفل
بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى
تغرب الشمس ولا باس بان يصلي في هذين الوقتين الفوايت
ويسجد للتلاوة ويصلي على جنازة ولا يصلي ركعتي الطواف
ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر ولا
يتنفل قبل المغرب

باب النوافل

السنة
في الصلوة ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل
الظهر وركعتين بعدها واربعا قبل العصر وان شاء
ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعا قبل العشاء واربعا
بعدها وان شاء ركعتين ونوافل النهار ان شاء ركعتين

بتسليمة واحدة وان شاء اربعا وتكره الزيادة على ذلك
فاما نافلة الليل قال ابو حنيفه ان صلى ثماني ركعات بتسليمة
واحدة جاز وتكره الزيادة على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد
لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة والقراءة في الفرض واجبة
في الركعتين الاوليين وهو مخير في الاخريين ان شاء قرأ
وان شاء سكت وان شاء سبح والقراءة واجبة في جميع ركعات
النفل وفي جميع الوتر ومن دخل في صلوة النفل وافسدها
قضاها وان صلى اربع ركعات وقعد في الاوليين ثم افسد
الاخريين قضى ركعتين ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على
القيام وان افتتحها قايما ثم قعد جاز عند ابي حنيفه وقال

ابو يوسف ومحمد لا يجوز الا من عذر ومن كان خارج المصر
يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت يومي ايماء **باب
سجدة السهو** سجود السهو واجب في الزيادة و
النقصان بعد السلام يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم و
السهو يلزم اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها ليس منها او
ترك مسنونا او ترك قراءة فاتحة الكتاب او القنوت او التشهد
او تكبيرات العيدين او جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما
يجهر وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود فان لم يسجد
الامام لم يسجد المؤتم وان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم
السجود ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال

فقام

القعود اقرب عاد فجلس وتشهد وان كان الى حال القيام اقرب
لم يعد ويسجد للسهو ومن سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى
الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد والغى الخامسة ويسجد
للسهو فان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه وتحولت صلوته
نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة وان قعد في
الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة ولم يسلم يظنها
القعدة الاولى عاد الى القعود ما لم يسجد في الخامسة ويسلم
وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى فقد تمت صلوته
والركعتان له نافلة ومن شك في صلوته فلم يدر اثلثا
صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض له استانف الصلوة وان كان

الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان له ظن وان
لم يكن له ظن بنى على اليقين

باب صلوة المريض

اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد
فان لم يستطع الركوع والسجود اومى ايماء وجعل السجود اخفض
من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يستطع
القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى
بالركوع والسجود فان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة
واومأ جاز فان لم يستطع الايماء برأسه اخر الصلوة ولا يومي
بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه فان قدر على القيام ولم يقدر
على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان يصلي قاعدا يومي

ايماء فان صلى الصحيح بعض صلوته قايما ثم حدث به مرض
تممها قاعدا يركع ويسجد او يومي ان لم يستطع الركوع والسجود
او مستلقيا ان لم يستطع القعود ومن صلى قاعدا يركع ويسجد
لمرض به ثم صح بنى على صلوته قايما فان صلى بعض صلوته بايماء
ثم قدر على الركوع والسجود استانف الصلوة ومن اغمي عليه خمس
صلوات فما دونها قضاها اذا صح فان فاتته بالاغماء اكثر من
ذلك لم يقض

باب سجدة التلاوة

سجود التلاوة في القرآن اربعة عشر سجدة في آخر الاعراف و
في الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان
والنمل والم تنزيل الكتاب وص وحم السجدة والنجم واذا السماء

انشقت واقرأ باسم ربك والسجود واجب في هذه المواضع على
التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد واذا تلى الامام
آية سجدة سجدها وسجد المأموم معه وان تلا المأموم لم يسجد
الامام ولا المأموم وان سمعوا وهم في الصلوة آية
سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة
وسجدوها بعد الصلوة فان سجدوها في الصلوة لم تجزهم
ولم تفسد الصلوة ومن تلى آية سجدة فلم يسجدها حتى دخل
في الصلوة فتلاها وسجد لها اجزأته السجدة عن التلاوتين
وان تلاها في غير الصلوة فسجد ثم دخل في الصلوة فتلاها
سجد لها ولم تجزه السجدة الاولى ومن كرر تلاوة سجدة واحدة

في مجلس واحد أجزأته سجدة واحدة ومن أراد السجود كبر و
لم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه و
لا سلام

باب صلوة المسافر

السفر الذي يتغير به الأحكام أن يقصد الإنسان موضعا
بينه وبين مصره مسيرة ثلثة أيام ولياليها بسير الإبل و
مشي الأقدام ولا يعتبر في ذلك السير في الماء وفرض المسافر
عندنا في كل صلوة رباعية ركعتان لا يجوز له الزيادة عليهما
فإن صلى أربعا وقد قعد في الثانية مقدار التشهد أجزأته
الركعتان عن فرضه وكانت الأخريان له نافلة وإن لم يقعد
في الركعتين مقدار التشهد فسدت صلوته ومن خرج مسافرا

صلى ركعتين إذا فارق بيوت المصر ولا يزال على حكم السفر
حتى ينوي الإقامة في بلد خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه
الإتمام فإن نوى الإقامة أقل من ذلك لم يتم الصلوة و
من دخل بلدا ولم ينو أن يقيم فيه خمسة عشر يوما وإنما
يقول غدا أخرج أو بعد غد أخرج حتى بقي على ذلك سنين
صلى ركعتين وإذا دخل العسكر دار أرض الحرب فنووا الإقامة
خمسة عشر يوما لم يتموا الصلوة وإذا دخل المسافر في
صلوة المقيم مع بقاء الوقت أتم الصلوة وإن دخل معه في
فائتة لم تجز صلوته خلفه وإذا صلى المسافر بالمقيمين ركعتين
سلم ثم أتم المقيمون صلوتهم ويستحب له إذا سلم أن يقول

اتمّوا صلوتكم فانّا قوم سفر واذا دخل مصره المسافر اتمّ
الصلوة وان لم ينو الاقامة فيه ومن كان له وطن اصلي
فانتقل عنه واستوطن غيره ثمّ سافر فدخل وطنه الاوّل لم يتمّ
الصلوة واذا نوى المسافر ان يقيم بمكّة ومنا خمسة عشر
يوما لم يتمّ الصلوة ومن فاتته صلوة في السفر قضاها
في الحضر ركعتين ومن فاتته صلوة في الحضر قضاها في السفر
اربعا والعاصي والمطيع في سفره في الرخصة سوآء فافهم

باب صلوة الجمعة

لا تصحّ الجمعة الّا في مصر جامع او في مصلّى المصر ولا تجوز
في القرى ولا يجوز اقامتها الّا للسلطان او لمن امره السلطان

ومن شرايطها الخطبة قبل الصلوة يخطب الامام خطبتين
يفصل بينهما بقعدة ويخطب قايما على الطهارة فان اقتصر على
ذكر الله تعالى جاز عند ابي حنيفة وقالا لا بدّ من ذكر الله تعالى
طويل يسمّى خطبة فان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز
ويكره ومن شرايطها الجماعة واقلّهم عند ابي حنيفة ثلثة
سوى الامام وقالا اثنان سوى الامام ويجهر الامام
بالقرآءة في الركعتين وليس فيهما قرآءة سورة بعينها ولا تجب
الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد فان حضروا
وصلّوا مع الناس اجزاهم عن فرض الوقت ويجوز للمسافر
والعبد والمريض ان يؤمّ في الجمعة ومن صلّى يوم الجمعة

الظهر في منزله قبل صلوة الامام ولا عذر له كره ذلك و
جازت الصلوة فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه بطلت
صلوة الظهر بالسعي عند ابي حنيفه رحمه الله وقالا رحمهما
الله لا تبطل حتى يدخل مع الامام ويكره ان يصلي المعذورون
الظهر بجماعة يوم الجمعة وكذلك اهل السجن ومن ادرك
الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليها الجمعة
فان ادركه في التشهد او في سجود السهو بنى عليها الجمعة
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال محمد رحمه الله ان
ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك
اقلها بنى عليها الظهر واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك

الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته واذا اذن
المؤذنون يوم الجمعة الاذان الاول ترك الناس البيع والشراء
واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر
فاذا فرغ من خطبته اقاموا

باب صلوة العيدين

يستحب في يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل
الخروج الى المصلى ويغتسل ويتطيب ويتوجه الى المصلى ولا
يكبر في طريق المصلى عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما
يكبر ولا يتنفل في المصلى قبل صلوة العيد فاذا حلت الصلوة
بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال فاذا زالت الشمس خرج
وقتها ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة الافتتاح

وثلثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ويكبر تكبيرة
يركع بها ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة فاذا فرغ من
القراءة كبر ثلث تكبيرات ويكبر تكبيرة رابعة يركع بها
ويرفع يديه في تكبيرات العيدين ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين
يعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها ومن فاتته صلوة
العيد مع الامام لم يقضيها فان غم الهلال على الناس فشهدوا
عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد فان
حدث عذر منع الناس من الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها
بعده ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويؤخر
الاكل حتى يفرغ من الصلوة ويتوجه الى المصلى وهو يكبر

ويصلي الاضحى ركعتين كصلوة الفطر ويخطب بعدها خطبتين
يعلم الناس فيها الاضحية وتكبيرات التشريق فان حدث
عذر منع الناس من الصلوة في يوم الاضحى صلاها من الغد
وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك وتكبير التشريق اوله
عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة واخره عقيب صلوة العصر
من يوم النحر عند ابي حنيفه رحمه الله وقالا رحمهما الله
الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق والتكبير عقيب الصلوات
المفروضات الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد

باب صلوة الكسوف

اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة

في كل ركعة ركوع واحد ويطول القراءة فيهما ويخفي عند ابي
حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله يجهر ثم يدعو بعدها
حتى تنجلي الشمس ويصلي بالناس الامام الذي يصلي بهم الجمعة
فان لم يجتمع صلاها الناس فرادى وليس في خسوف القمر
جماعة وانما يصلي كل واحد بنفسه وليس في الكسوف خطبة

باب الاستسقاء

قال ابو حنيفة رحمه
الله ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان صلى
وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر
فيهما بالقراءة ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الامام
رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم ولا يحضر اهل الذمة الاستسقا

باب قيام شهر رمضان

يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي
بهم امامهم خمس ترويحات في كل ترويحة تسليمتان و
يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم ولا
يصلي الوتر جماعة في غير شهر رمضان

باب صلوة الخوف

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس
طايفتين طايفة في وجه العدو وطايفة خلفه فيصلي
بهذه الطايفة ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة
الثانية مضت هذه الطايفة الى وجه العدو وجاءت تلك

الطايفة فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم
ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطايفة الاولى
فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا و
سلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطايفة الاخرى
فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا وان كان
الامام مقيما صلى بالطايفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين
ويصلي بالطايفة الاولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة
ولا يقاتلون في حال الصلوة وان فعلوا ذلك بطل صلوتهم
وان اشتد الخوف صلوا وحدانا ركبانا يومون بالركوع و
السجود الى اي جهة شاؤوا واذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة

باب الجنائز

اذا احتضر الرجل وجه الى
القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادتين واذا مات شدوا
لحييه وغمضوا عينيه فاذا ارادوا غسله وضعوه على
سريره وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا ثيابه ووضوه
ولا يمضمض ولا يستنشق ثم يفيضوا الماء عليه ويجمر
سريره وترا ويغلى الماء بالسدر او بالحرض فان لم يكن فالماء
القراح ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على شقه الايسر
فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت
منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل حتى يرى ان الماء قد وصل
الى ما يلي التخت منه ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه

مستحاً رفيقاً فإن خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه
في ثوب ويجعله في أكفانه ويجعل الحنوط في رأسه ولحيته
والكافور على مساجده والسنة أن يكفن الرجل في ثلثة أثواب
إزار وقميص ولفافة فإن اقتصروا على ثوبين جاز فإذا
أرادوا لف اللفافة عليه ابتدأوا بالجانب الأيسر ثم بالأيمن
فإن خافوا أن ينتشر الكفن عنه عقدوه وتكفن المرأة في
خمسة أثواب إزار وقميص وخمار وخرقة تربط بها ثدياها
ولفافة فإن اقتصروا على ثلثة أثواب جاز ويكون الخمار
فوق القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها على صدرها ولا
يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص شعره وتجمر الأكفان

وتراً قبل أن يدرج فيها فإذا فرغوا منه صلوا عليه وأولى
الناس بالصلوة عليه السلطان إن حضر فإن لم يحضر يستحب
تقديم إمام الحي ثم الولي فإن صلى عليه غير الولي والسلطان
أعاد الولي وإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلي بعده فإن
دفن ولم يصل عليه صلي على قبره [إلى] ثلثة أيام والصلوة أن يكبر
تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي
عليه السلام ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت و
للمسلمين ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم ولا يصلى على ميت
في مسجد جماعة فإذا حملوه على سريره أخذوا بقوائمه الأربع
ويمشون به مسرعين دون الخبب فإذا بلغوا إلى قبره كره

للناس ان يجلسوا قبل ان يوضع عن اعناق الرجال ويحفر القبر
ويلحد ويدخل الميت مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده قال الذي
يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل
العقدة ويسوي اللبن عليه ويكره الآجر والخشب ولا بأس
بالقصب ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح ومن
استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه وان لم يستهل
ادرج في خرقة ولم يصل عليه

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة قتيلا وبه
اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم تجب بقتله دية
فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل عند
ابي حنيفة رحمه الله وكذلك الصبي وقالا رحمهما الله لا
يغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع ثيابه عنه وينزع
عنه الفرو والحشو والخف والسلاح ومن ارتث غسل و
الارتثاث ان يأكل او يشرب او يداوى او يبقى حيا حتى يمضي
عليه وقت صلوة كامل وهو يعقل او ينقل من المعركة وهو
حيا ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل
من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه

باب الصلوة في الكعبة

الصلوة في الكعبة جايزة فرضها
ونفلها فان صلى الامام فيها بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى
ظهر الامام جاز ومن جعل ظهره الى وجه الامام لم تجز صلوته

كان صلى الامام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة و
صلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام
جازت صلوته اذا لم يكن في جانب الامام ومن صلى على ظهر
الكعبة جازت صلوته

كتاب الزكوة

الزكوة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل اذا
ملك نصابا تاما وحال عليه الحول وليس على صبي ولا مجنون
ولا مكاتب زكوة ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوة
عليه وان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا
وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب
الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة ولا يجوز اداء
الزكوة الا بنية مقارنة لعزل مقدار الواجب ومن تصدق
بجميع ماله ولا ينوي الزكوة سقط فرضها عنه

باب زكوة الابل

ليس في اقل من خمس ذود من الابل صدقة
فاذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى
تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشر فاذا كانت
خمس عشرة ففيها ثلث شياه الى تسع عشر فاذا كانت عشرين
ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين
ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا كانت ستا وثلثين
ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا كانت احدى وستين
ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها

بنت لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان
الى مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة
مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه و
في عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة
وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستأنف الفريضة
ففي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه
وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي
ست وثلثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها
اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف الفريضة ابدا كما تستأنف
في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء والله اعلم

باب صدقة البقر

ليس في اقل من ثلثين
من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها
تبيع او تبيعة وفي اربعين مسنة فاذا زادت على الاربعين وجب
في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة رحمه الله ففي
الواحدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة
وفي الثلثة ثلثة ارباع عشر مسنة وقالا رحمهما الله لا شيء
في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان
وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة
اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض في
كل عشر من تبيع الى مسنة والجواميس والبقر سواء والله اعلم

باب صدقة الغنم

ليس في اقل من اربعين
شاة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها
شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان
الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه فاذا بلغت
اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضان والمعز
سواء

باب زكوة الخيل

اذا كانت
الخيل سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى
عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتي
درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة زكوة و
قالا رحمهما الله لا زكوة في الخيل ولا شيء في البغال والحمير

الا ان يكون

الا ان تكون للتجارة وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل
صدقة عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله الا ان يكون معها كبار
وقال ابو يوسف رحمه الله فيها واحدة منها ومن وجب عليه
سن فلم يوجد اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ الادنى
واخذ الفضل ويجوز دفع القيم في الزكوة وليس في العوامل و
العلوفة صدقة ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته
ويأخذ الوسط ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء
الحول من جنسه ضمه اليه وزكاه به والسائمة هي التي تكتفي بالرعي
في اكثر حولها فان علفها نصف الحول او اكثر فلا زكوة فيها و
الزكوة عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله في النصاب دون

العفو وقال محمد رحمه الله فيهما واذا هلك المال بعد وجوب
الزكوة سقطت وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك للنصاب
جاز

باب زكوة الفضة

ليس فيما دون مائتي درهم صدقة فاذا كانت مائتي درهم و
حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة حتى
تبلغ اربعين فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما درهم
وقالا رحمهما الله ما زاد على المائتين فزكاته بحسابها واذا كان
الغالب على الورق الفضة فهي في حكم الفضة فان كان الغالب
عليها الغش فهي في حكم العروض يعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا

باب زكوة الذهب

ليس فيما دون
عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا
وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل
قيراطان وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفه
رحمه الله وفي تبر الذهب والفضة وحليهما والانية
منهما الزكوة

باب زكوة العروض

الزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت
قيمتها نصابا من الورق او الذهب يقومها بما هو انفع للفقراء
والمساكين منهما واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه
فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة وتضم قيمة العروض الى الذهب و
الفضة وكذلك يضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب

عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله لا يضم الذهب
الى الفضة بالقيمة ويضم بالاجزاء باب
زكوة الزروع والثمار قال ابو حنيفة رحمه الله
في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء سقي سيحا
او سقته السماء الا الحطب والقصب والحشيش وقالا
رحمهما الله لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغت خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
وليس في الخضروات عندهما عشر وما سقي بغرب او دالية او
سانية ففيه نصف العشر على القولين وقال ابو يوسف رحمه
الله فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت

قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق وقال محمد
يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه
فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امناء وفي
العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر قل او كثر وقال ابو يوسف
لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة ازقاق وقال محمد رحمه الله خمسة
افراق والفرق ستة وثلثون رطلا وليس في الخارج من ارض الخراج
عشر باب من يجوز دفع الصدقة
ومن لا يجوز قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء و
المساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب و
الغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فهذه ثمانية اصناف وقد

سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم
والفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له والعامل يدفع
اليه الامام بقدر عمله ان عمل والرقاب يعان المكاتبون في فك
رقابهم والغارم من لزمه دين وفي سبيل الله منقطع الغزاة و
ابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان لا شيء له فيه
فهذه جهات الزكوة وللمالك ان يدفع الى كل واحد منهم وله
ان يقتصر على صنف واحد ولا يجوز ان تدفع الزكوة الى ذمي
ولا يبنى منها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا تشترى بها رقبة
تعتق ولا تدفع الى غني ولا يدفع المزكي زكوته الى ابيه وجده
وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل ولا الى امرأته ولا

تدفع المرأة الى زوجها عند ابي حنيفه رحمه الله وقالا رحمهما
الله تدفع اليه ولا يدفع الى مكاتبه ولا مملوكه ولا مملوك غني و
لا ولد غني اذا كان صغيرا ولا يدفع الى بني هاشم وهم آل علي وآل
عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب ومواليهم
وقال ابو حنيفه ومحمد رحمهما الله اذا دفع الزكوة الى رجل يظنه
فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي او كافر او دفع الى فقير في الظلمة
ثم بان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف رحمه
الله عليه الاعادة ولو دفع الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه
لم يجز في قولهم جميعا ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا
من اي مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان

صحيحا مكتسبا ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد وانما تفرق صدقة
كل قوم فيهم الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم
احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب
فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده
يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة
ولا يؤدي عن زوجته واولاده الكبار وان كانوا في عياله و
لا يخرج عن مكاتبه ولا عن مماليكه للتجارة والعبد بين شريكين
لا فطرة على واحد منهما ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر
والفطرة نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير او زبيب
والصاع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانية ارطال بالعراقي
وقال ابو يوسف رحمه الله خمسة ارطال وثلث رطل ووجوب
الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك
لم تجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته
ويستحب للناس ان يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل الخروج
الى المصلى فان قدموها قبل يوم الفطر جاز وان اخروها
عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق
بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية

من الليل فان لم ينو حتى اصبح اجزاته النية ما بينه وبين
الزوال والضرب الثاني ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان و
وصوم الكفارة نسخه
النذر المطلق فلا يجوز الا بنية من الليل والنفل كله يجوز
بنية من النهار وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع
في رؤية الهلال
والعشرين من شعبان فان راوه صاموا وان غم عليهم
اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ومن راى هلال
رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته واذا كان
بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال
رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا وان لم تكن بالسماء علة لم
تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ووقت الصوم

من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الامساك
عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فان اكل الصائم او
شرب او جامع ناسيا لم يفطر وان نام فاحتلم او نظر الى امراة
فانزل او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل لم يفطر فان انزل
بقبلة او لمس فعليه القضاء ولا باس بالقبلة اذا امن على نفسه
ويكره ان لم يامن وان ذرعه القيء لم يفطر وان استقاء عامدا
ملا فيه فعليه القضاء ومن ابتلع الحصاة او الحديد افطر
ومن جامع عامدا في احد السبيلين او اكل او شرب ما يتغذى
به او يتداوى به فعليه القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار
ومن جامع فيما دون الفرج او جامع بهيمة فانزل فعليه القضاء

ولا كفارة عليه وليس في افساد الصوم في غير رمضان كفارة

ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنيه او داوى جايفة

او امة بدواء فوصل الى جوفه او دماغه افطر وان اقطر في

احليله لم يفطر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف

يفطر ومن ذاق شيئا بفيه لم يفطر ويكره له ذلك ويكره

للمراة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها بد منه ومضغ العلك

لا يفطر الصايم ويكره ومن كان مريضا في رمضان فخاف ان

صام ازداد مرضه افطر وقضى وان كان مسافرا لا يستضر

بالصوم فصومه افضل وان افطر وقضى جاز وان مات المريض

او المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء وان صح المريض او

اقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة

وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه وان اخر حتى

دخل رمضان اخر صام رمضان الثاني وقضى الاول بعده ولا

فدية عليه والحامل والمرضع اذا خافتا على ولدهما افطرتا

وقضتا ولا فدية عليهما والشيخ الفاني الذي لا يقدر على

الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات

ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه

لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير

ومن دخل في صوم التطوع او في صلاة التطوع ثم افسده قضاه

واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في رمضان امسكا بقية ايامه

وصاما بعده، ولم يقضيا ما مضى ومن أغمي عليه في رمضان لم يقض
اليوم الذي حدث فيه الإغماء وقضى ما بعده وإذا أفاق المجنون
في بعض رمضان قضى ما مضى منه وإذا حاضت المرأة أفطرت
وقضت وإذا قدم المسافر أو طهرت الحائض في بعض النهار أمسكا
عن الطعام والشراب بقية يومهما ومن تسحر وهو يظن أن
الفجر لم يطلع أو أفطر وهو يرى يظن أن الشمس قد غربت ثم تبين
أن الفجر قد طلع أو أن الشمس لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة
عليه ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر وإذا كان بالسماء علة
لم تقبل في هلال الفطر إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين
وإن لم تكن بالسماء علة لم تقبل إلا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب وهو
اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف ويحرم على المعتكف
الوطئ واللمس والقبلة ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا لحاجة
الإنسان أو الجمعة ولا بأس بأن يبيع ويبتاع في المسجد من غير أن
أن يحضر السلع ولا يتكلم إلا بخير ويكره له الصمت فإن جامع
المعتكف ليلا أو نهارا أبطل اعتكافه ومن أوجب على نفسه اعتكاف
أيام لزمه اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة وإن لم يشترط
التتابع

وصل

كتاب الحج

الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء إذا قدروا على
الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة عياله إلى

حين عوده وكان الطريق آمنا ويعتبر في المراة ان يكون لها محرم
تحج بها او زوج ولا يجوز ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة
مسيرة ثلثة ايام والمواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان
الا محرما لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم فان قدم
الاحرام على هذه المواقيت جاز ومن كان بعد المواقيت فوقته الحل
ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا اراد
الاحرام اغتسل او توضا والغسل افضل ولبس ثوبين جديدين
او غسيلين ازارا ورداء ومس طيبا ان كان له وصلى ركعتين و
قال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي عقيب صلوته

فان كان مفردا بالحج نوى في تلبيته الحج والتلبية ان يقول لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك و
الملك لا شريك لك ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات فان
زاد فيها جاز فاذا لبى فقد احرم فليتق ما نهى الله عنه من الرفث
والفسوق والجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه
ولا يلبس قميصا ولا سراويلا ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء
ولا خفين الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل الكعبين ولا
يغطي راسه ولا وجهه ولا يمس طيبا ولا يحلق راسه ولا شعر بدنه
ولا يقص من لحيته ولا من ظفره ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس
ولا زعفران ولا عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض ولا باس ان

يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت والمحمل ويشد في وسطه
الهميان ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي ويكثر من التلبية عقيب
كل صلوة وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالأسحار
فاذا دخل مكة ابتداء بالمسجد الحرام فاذا عاين البيت كبر وهلل ثم
ابتداء بالحجر الأسود فاستقبله وكبر ورفع يديه واستلمه وقبله
ان استطاع من غير ان يؤذي مسلما ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب
وقد اضطبع رداءه قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة اشواط ويجعل
طوافه من وراء الحطيم ويرمل في الاشواط الثلث الأول ويمشي فيما
بقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع ويختم بالاستلام
الطواف ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين او حيث تيسر من المسجد

وهذا الطواف طواف القدوم وهذا سنة وليس بواجب و
ليس على اهل مكة طواف القدوم ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليها
ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه و
سلم ويدعو الله تعالى لحاجته وينحط نحو المروة ويمشي على
هينته فاذا بلغ الى بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين سعيا
حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا وهذا
شوط فيطوف سبعة اشواط يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة
ثم يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت كلما بدا له فاذا كان قبل يوم
التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها الخروج
الى منى والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة فاذا صلى الفجر

يوم التروية بمكة خرج الى منى فاقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة
ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس من يوم عرفة
صلى الامام بالناس الظهر والعصر يبتدئ فيخطب خطبة
يعلم الناس فيها الصلوة والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي
الجمار والنحر وطواف الزيارة فيصلي بهم الظهر والعصر في وقت
الظهر باذان واقامتين ومن صلى في رحله صلى كل واحد
منهما في وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يجمع بينهما المنفرد ثم يتوجه الى الموقف فيقف
بقرب الجبل وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة وينبغي للامام
ان يقف بعرفة على راحلته ويدعو ويعلم الناس المناسك ويستحب

ان يغتسل قبل الوقوف بعرفة ويجتهد في الدعاء فاذا غربت
الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم حتى يأتوا
المزدلفة فينزلوا بها والمستحب له ان ينزل بقرب الجبل الذي
عليه الميقدة يقال له قزح ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء
باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريق لم يجز عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس
الفجر بغلس ثم وقف ووقف الناس معه فدعا والمزدلفة
كلها موقف الا بطن محسر ثم افاض الامام والناس معه قبل
طلوع الشمس حتى يأتوا منى فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من
بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصا الخذف يكبر مع كل حصاة

ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة ثم يذبح ان
احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقد حل له كل شي الا
النساء ثم ياتي مكة من يومه ذلك او من الغد او من بعد الغد
فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط فان كان سعى بين
الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف
ولا سعي عليه وان لم يكن قدم السعي رمل في هذا الطواف
وسعى بعده على ما قدمناه وقد حل له النساء وهذا الطواف هو
المفروض في الحج ويكره تاخيره عن هذه الايام فان اخره عنها
لزمه دم عند ابي حنيفة رحمه الله ثم يعود الى منى فيقيم بها
فاذا زالت الشمس من يوم الثاني من النحر رمى الجمار الثلث يبتدئ

بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة و
يقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها
فاذا كان من الغد رمى الجمار الثلث يوم الرابع بعد زوال الشمس
فان قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر
جاز عند ابي حنيفة رحمه الله ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى
مكة ويقيم حتى يرمي فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف
بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر وهو
واجب الا على اهل مكة ثم يعود الى اهله فان لم يدخل المحرم
مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها على ما قدمناه وقد سقط
عنه طواف القدوم ولا شي عليه لتركه ومن ادرك الوقوف

(هامش: ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها)

بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم
النحر فقد ادرك الحج ومن اجتاز بعرفة وهو نائم او مغمى عليه
او لا يعلم انها عرفة اجزأه ذلك عن الوقوف والمرأة في جميع ذلك
كالرجل غير انها لا تكشف رأسها وتكشف وجهها ولا ترفع
صوتها بالتلبية ولا ترمل في الطواف ولا تسعى في الميلين و
لا تحلق ولكن تقصر

باب القران

القران عندنا افضل من التمتع والافراد وصفة القران ان يهل
بالحج والعمرة معا من الميقات و يقول عقيب الصلوات اللهم
اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة
ابتداء فطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول منها و
يسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يطوف
بعد السعي طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة كما بينا
في المفرد واذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة
او سبع بدنة او سبع بقرة فهذا دم القران فان لم يكن له ما يذبح
صام ثلثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة فان فاته الصوم
حتى اتى يوم النحر لم يجزه الا الدم ثم يصوم سبعة ايام اذا
رجع الى اهله وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز وان لم
يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات فقد صار رافضا
لعمرته بالوقوف وبطل عنه دم القران وعليه دم لرفض
العمرة وعليه قضاؤها

باب التمتع

التمتع افضل من الافراد عندنا والمتمتع على وجهين متمتع يسوق
الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي وصفة التمتع ان يبتدي من
الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق
او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف
ويقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد
وفعل كما يفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد صام
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع واذا اراد المتمتع ان يسوق الهدي
احرم وساق هديه فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل
واشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو ان يشق
سنامها من الجانب الايمن ولا يشعر عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا

دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية
فان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم فاذا حلق يوم النحر
فقد حل من الاحرامين وليس لاهل مكة تمتع ولا قران و
انما لهم الافراد خاصة واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من
العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة
قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر
الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا وان طاف لعمرته قبل اشهر
الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا
واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فان قدم
الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجا واذا حاضت المرأة

عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج المفرد
غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وان حاضت بعد الوقوف و
طواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر

باب الجنايات

اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان طيب عضوا كاملا فما زاد
فعليه دم وان طيب اقل من عضو فعليه صدقة وان لبس
ثوبا مخيطا او غطى راسه يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل
من ذلك فعليه صدقة وان حلق ربع راسه فصاعدا فعليه
دم وان حلق اقل من الربع فعليه صدقة وان حلق مواضع
المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف و

محمد رحمهما الله صدقة وان قص اظافير يديه ورجليه فعليه
دم وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة وان قص
خمس اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله عليه
دم وان تطيب او حلق او لبس من عذر فهو مخير ان شاء ذبح
شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصوع من طعام
وان شاء صام ثلثة ايام وان قبل او لمس بشهوة فعليه دم
ومن جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه و
عليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد الحج وعليه القضاء
وليس عليه ان يفارق امراته اذا حج بها في القضاء ومن جامع

بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة وان جامع بعد
الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة
اشواط افسدها ومضى فيها وقضا وعليه شاة وان وطى بعد
ما طاف اربعة اشواط فعليه شاة ولا تفسد عمرته ومن جامع
ناسيا كان كمن جامع عامدا ومن طاف طواف القدوم محدثا
فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة ومن طاف طواف
الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة والافضل
ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف طواف
الصدر محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه شاة ومن
ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة وان

ترك اربعة اشواط بقي محرما ابدا حتى يطوفها ومن ترك من
طواف الصدر ثلثة اشواط فعليه صدقة وان ترك طواف الصدر
او اربعة اشواط منه فعليه شاة ومن ترك السعي بين الصفا و
المروة فعليه شاة وحجه تام ومن افاض من عرفة قبل الامام
فعليه دم ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم ومن ترك
رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم وان ترك رمي يوم واحد
فعليه دم وان ترك رمي احدى الجمار الثلث فعليه صدقة
وان ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر فعليه دم ومن اخر الحلق
حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفه رحمه الله وكذلك
ان اخر طواف الزيارة عند ابي حنيفه رضي الله عنه واذا قتل المحرم

صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء يستوي في ذلك العامد
والناسي والمبتدي والعايد والجزاء عند ابي حنيفه وابي يوسف
ان يقوم الصيد في المكان الذي قتله فيه او في اقرب المواضع
منه ان كان في برية يقومه ذوا عدل ثم هو مخير في القيمة
ان شاء ابتاع بها هديا فذبح ان بلغت هديا وان شاء اشترى
بها طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او شعير وان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما
وعن كل صاع من شعير يوما فان فضل من الطعام اقل من نصف
صاع فهو مخير ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما
كاملا وقال محمد رحمه الله يجب في الصيد النظير فيما له نظير

ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي النعامة
بدنة وفي اليربوع جفرة ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع
عضوا منه ضمن ما نقص وان نتف ريش طاير او قطع قوايم
صيد فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمة كاملة ومن كسر بيض
صيد فعليه قيمته فان خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته
وليس في قتل الغراب والحداة والذيب والحية والعقرب و
الفارة جزاء وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد شي ومن
قتل قملة تصدق بما شاء ومن قتل جرادة تصدق بما شاء وتمرة
خير من جرادة ومن قتل ما لا يوكل لحمه من الصيد كالسباع
ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها شاة واذا صال السبع

على محرم فقتله فلا شيء عليه وان اضطر المحرم الى اكل لحم الصيد
فقتله فعليه الجزاء ولا بأس ان يذبح المحرم الشاة والبقرة
والبعير والدجاج والبط الكسكري وان قتل حماما مسرولا
او ظبيا مستأنسا فعليه الجزاء وان ذبح المحرم صيدا فذبيحته
ميتة لا يحل اكلها ولا بأس ان يأكل المحرم لحم صيد اصطاده
حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده وفي
صيد الحرم اذا ذبحه الحلال الجزاء وان قطع حشيش الحرم او شجره
الذي ليس بمملوك له ولا هو مما ينبته الناس فعليه قيمته و
كل شيء فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دما فعليه دمان
دم لحجته ودم لعمرته الا ان يتجاوز الميقات من غير احرام ثم

يحرم بالعمرة والحج معا فيلزمه دم واحد واذا اشترك محرمان
في قتل صيد فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا واذا اشترك
حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد واذا باع
المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل

باب الاحصار

اذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض منعه
من المضي حل له التحلل وقيل له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد
من يحملها يوما بعينه يذبحها فيه ثم تحلل وان كان قارنا
بعث بدمين ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم ويجوز ذبحه
قبل يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة

ان يذبح متى شاء والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة و
على المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان واذا بعث
المحصر هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال
الاحصار فان قدر على ادراك الهدي والحج لم يجز له التحلل
ولزمه المضي وان قدر على ادراك الهدي دون الحج تحلل و
ان قدر على ادراك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا و
من احصر بمكة وهو ممنوع من الوقوف والطواف كان محصرا
وان قدر على احدهما فليس بمحصر

باب الفوات

ومن احرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة
حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف و
يسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت
وهي جائزة في جميع السنة الا خمسة ايام يكره فعلها فيها
وهي يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والعمرة سنة و
هي الاحرام والطواف والسعي

باب الهدي

الهدي ادناه شاة وهو من ثلثة انواع
الابل والبقر ويجزئ في ذلك الثني فصاعدا الا من الضان
فان الجذع منه يجزئ ولا يجوز في الهدي مقطوع الاذن و
اكثرها ولا مقطوع الذنب ولا اليد ولا الرجل ولا الذاهبة العين
ولا العجفاء ولا العرجاء التي لا تمشي الى المنسك والشاة جائزة
في كل شيء الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا

ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فانه لا يجوز الا بدنة والبدنة و
البقرة يجزئ كل واحد منهما عن سبعة اذا كان كل واحد من
من الشركاء يريد القربة فاذا اراد احدهم بنصيبه اللحم لم يجز
للباقين ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران ولا
يجوز الاكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدي التطوع و
المتعة والقران الا في يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا في اي
وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم ويجوز ان يتصدق
بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف بالهدايا والافضل
في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح والاولى ان يتولى الانسان
الذبح بنفسه اذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها و

الذبح

خطامها ولا يعطي اجرة الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الى
ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها وان كان لها
لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن و
من ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره
وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه وان
اصابه عيب كبير اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء
واذا عطبت البدنة في الطريق فان كانت تطوعا نحرها و
صبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها سنامها ولم ياكل منها
هو ولا غيره من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها
مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة و

القران ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي واذا
اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل
في المجلس وان شاء رده وايهما قام من المجلس قبل القبول
بطل الايجاب واذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع و
لا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية والاعواض
المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع و
الاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معروفة القدر و
يجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن

اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد وان كانت النقود
مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها ويجوز بيع الطعام
والحبوب مكايلة ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف مقداره
ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز
واحد عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يسمي جملة قفزانها
ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها
وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم
جملة الذرعان ومن ابتاع صبرة طعام على انها مائة قفيز
بمائة درهم فوجدها اقل كان المشتري بالخيار ان شاء
اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع وان

وجدها اكثر فالزيادة للبايع ومن اشترى ثوبا على انه
عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة ذراع
بمائة درهم فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها
بجميع الثمن وان شاء تركها وان وجدها اكثر من الذراع
الذي سماه فهي للمشتري ولا خيار للبايع وان قال بعتكها
على انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها
ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن و
ان شاء تركها وان وجدها زايدة كان المشتري بالخيار
ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع و
من باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه ومن باع ارضا

دخل ما فيها من النخل والشجر في البيع وان لم يسمه ولا يدخل
الزرع في بيع الارض الا بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمر
فثمرته للبايع الا ان يشترطها المبتاع ويقال للبايع اقطعها و
سلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز
البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال وان شرط تركها في
النخل فسد البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا
معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره
ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها واجرة الكيال و
ناقد الثمن على البايع واجرة وزان الثمن على المشتري ومن باع
سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اليه اولا فاذا دفع قيل للبايع

سلم المبيع ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا

باب خيار الشرط

خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري ولهما الخيار ثلثة
ايام فما دونها ولا يجوز اكثر من ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا رحمهما الله يجوز اكثر من ذلك اذا سمي مدة معلومة
وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري
فهلك في يده ضمنه بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع خروج
المبيع من ملك البائع الا ان المشتري لا يملكه ولا يدخل في ملكه
عند ابي حنيفة رحمه الله فان هلك في يده هلك بالثمن وكذلك
ان دخله عيب ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار

وله ان يجيزه فان اجازه بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ
لم يجز الا ان يكون الاخر حاضرا واذا مات من له الخيار
بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته ومن باع عبدا على انه
خباز او كاتب فكان بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء
اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك

باب خيار الرؤية

ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز
وله الخيار اذا راه ان شاء اخذه وان شاء تركه ومن باع
ما لم يره فلا خيار له وان نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر
الثوب مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة و
كفلها فلا خيار له وان راى صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد

بيوتها وبيع الاعمى وشراؤه جايز وله الخيار اذا اشترى و
يسقط الخيار بان يجس المبيع اذا كان يعرف بالجس او يشمه اذا
كان يعرف بالشم او يذوقه اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط
خياره في العقار حتى يوصف له ومن باع ملك غيره فالمالك
بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ وله الاجازة اذا كان
المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما ومن رأى احد
الثوبين فاشتريهما ثم رأى الاخر جاز له ان يردهما ومن مات
وله خيار الرؤية بطل خياره ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة
فان كان على الصفة التي رآه فلا خيار له وان وجده
متغيرا فله الخيار

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه
بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان
وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والاباق
والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغير ما لم يبلغ فاذا
بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ والبخر والدفر
عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام الا ان يكون من داء
والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام واذا حدث
عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند البايع فله ان
يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضى البايع ان يأخذه
بعيبه وان قطع المشتري الثوب وخاطه او صبغه او لت

السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبايع
ان ياخذه ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع على
عيب رجع بنقصانه فان قتل المشتري العبد او كان طعاما
فاكله لم يرجع عليه بشيء في قول ابي حنيفه رحمه الله
ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبله
بقضاء القاضي فله ان يرده على بايعه وان قبله بغير قضاء
القاضي فليس له ان يرده ومن اشترى عبدا وشرط البراءة
من كل عيب فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم العيوب و
لم يعدها

باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع
بالميتة او بالدم او بالخمر او بالخنزير وكذلك اذا كان غير مملوك
كالحر وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد ولا يجوز بيع
السمك في الماء ولا بيع الطير في الهواء ولا يجوز بيع الحمل ولا
النتاج ولا بيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم ولا ذراع
من ثوب وجذع في سقف وضربة القانص وبيع المزابنة
وهو بيع التمر على النخل بخرصه تمرا ولا يجوز البيع بالقاء
الحجر والملامسة ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع
عبدا على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او باع امة
على ان يستولدها فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدا على ان
يستخدمه البايع شهرا او دارا على ان يسكنها او على ان يقرضه

المشتري درهما او على ان يهدي له هدية ومن باع عينا

على ان لا يسلمها الى رأس الشهر فالبيع فاسد ومن باع جارية

الا حملها فسد البيع ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه البايع

ويخيطه قميصا او قباء او نعلا على ان يحذوها او يشركها

فالبيع فاسد والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى

وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد ولا يجوز البيع

الى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج فان تراضيا

باسقاط الاجل قبل ان يأخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل

قدوم الحاج جاز البيع واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد

بامر البايع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع

ولزمته قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه

المشتري نفذ بيعه ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية

وميتة بطل البيع فيهما وان جمع بين عبد ومدبر او بين عبده

وعبد غيره صح العقد في العبد بحصته من الثمن ونهى رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم على سوم غيره

وعن تلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة

وكل ذلك يكره ولا يفسد به العقد ومن ملك مملوكين

صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك

ان كان احدهما كبيرا فان فرق بينهما كره له ذلك

وجاز البيع وان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما والله اعلم

باب الإقالة الإقالة جائزة في البيع
بمثل الثمن الأول فإن شرط أقل منه أو أكثر فالشرط باطل و
يرد مثل الثمن الأول وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد
في حق غيرهما في قول أبي حنيفه رحمه الله وهلاك الثمن
لا يمنع من صحة الإقالة وهلاك المبيع يمنع منها فإن هلك
بعض المبيع جازت الإقالة في باقيه

باب المرابحة والتولية المرابحة نقل ما ملكه
بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه
بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ولا تصح المرابحة و
التولية حتى يكون العوض مما له مثل ويجوز أن يضيف إلى رأس المال

أجرة القصار والصباغ والطراز والفتل وأجرة حمل الطعام
ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا فإن اطلع المشتري
على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند أبي حنيفه رحمه الله إن
شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء فسخ وإن اطلع على خيانة
في التولية أسقطها من الثمن وقال أبو يوسف رحمه الله
يحط فيهما وقال محمد رحمه الله لا يحط فيهما ومن اشترى
شيئا مما ينقل ويحول لم يجز بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع
العقار قبل القبض عند أبي حنيفه وأبي يوسف رحمهما الله و
قال محمد رحمه الله لا يجوز ومن اشترى مكيلا مكايلة أو موزونا
موازنة فاكتاله أو اتزنه ثم باعه مكايلة أو موازنة لم يجز

للمشتري منه ان يبيعه ولا ياكله حتى يعيد الكيل والوزن والتصرف
في الثمن قبل القبض جايز ويجوز للمشتري ان يزيد البايع في الثمن
ويجوز للبايع ان يزيد في المبيع ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق
الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلا
معلوما صار مؤجلا وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار
مؤجلا الا القرض فان تاجيله لا يصح والله اعلم بالصواب

باب الربوا

الربوا محرم
في كل مكيل وموزون بيع بجنسه متفاضلا فالعلة الكيل
مع الجنس او الوزن مع الجنس فاذا بيع المكيل او الموزون بجنسه
مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز البيع ولا يجوز بيع الجيد
بالردي مما فيه من الربوا الا مثلا بمثل فاذا عدم الوصفان
الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنساء واذا وجدا
حرم التفاضل والنساء واذا وجد احدهما وعدم الاخر حل
التفاضل وحرم النسا وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه
وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك
الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص
على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا مثل الذهب
والفضة وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس و
وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه
في المجلس وما سواه مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر

فيه التقابض ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق و
يجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله
ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب ولا يجوز
بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج
اكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة
بالثجير ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا
وكذلك البان البقر والغنم وخل الدقل بخل العنب ويجوز بيع
الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا ولا ربوا بين المولى وعبده
ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

باب السلم

السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات
التي لا تتفاوت كالجوز والبيض وفي المذروعات ولا يجوز السلم
في الحيوان ولا في اطرافه ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما
ولا في الرطبة جرزا ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه
موجودا من حين العقد الى حين المحل ولا يصح السلم الا مؤجلا
ولا يصح الا باجل معلوم ولا يصح السلم بمكيال رجل بعينه
ولا بذراع رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها او ثمرة نخلة
بعينها ولا يصح السلم عند ابي حنيفه رحمه الله الا بسبع شرايط
تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة
ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال اذا
كان مما يتعلق العقد على قدره كالمكيل والموزون والمعدود

وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة و
قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يحتاج الى تسمية رأس المال
اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم ويسلمه في موضع العقد
ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل ان يفارقه ولا يجوز
التصرف في رأس المال ولا في المسلم فيه قبل قبضه ولا يجوز
الشركة ولا التولية في المسلم فيه ويجوز السلم في الثياب اذا
سمي طولا وعرضا ورقعة ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز
ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر اذا سمي ملبنا معلوما وكل
ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا
تضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه ويجوز بيع

الكلب والفهد والسباع ولا يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز
بيع دود القز الا ان يكون مع القز ولا النحل الا مع الكوارات
واهل الذمة في البياعات كالمسلمين الا في الخمر والخنزير خاصة
فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد
المسلم على الشاة

كتاب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان
فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل
يدا بيد صح
وان اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل
الافتراق واذا باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب
التقابض وان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما

بطل العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه و
يجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومن باع سيفا محلى بمائة درهم
وحليته خمسون درهما فدفع من ثمنه خمسين جاز البيع وكان
المقبوض من حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك ان قال
خذ هذه الخمسين من ثمنهما فان لم يتقابضا حتى افترقا بطل
العقد في الحلية والسيف ان كان لا يتخلص الا بضرر وان كان
يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية ومن
باع اناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل العقد فيما لم
يقبض وصح فيما قبض وكان الاناء شركة بينهما وان استحق بعض
الاناء كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته وان شاء

رده وان باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بحصته
ولا خيار له ومن باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم
جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين بالجنس الآخر ومن باع
احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت
العشرة بمثلها والدينار بدرهم ويجوز بيع درهمين صحيحين
ودرهم غلة بدرهم صحيح ودرهمين غلة واذا كان الغالب
على الدراهم الفضة فهي فضة واذا كان الغالب على الدنانير
الذهب فهي ذهب ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر
في الجياد واذا كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدنانير
والدراهم فاذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز واذا اشتري بها

قبل القبض صح

سلعة ثم كسدت وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند ابي
حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمة الله عليه قيمتها يوم
البيع وقال محمد رحمة الله عليه قيمتها آخر ما تعامل
الناس بها ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم يعين وان
كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها واذا باع بالفلوس
النافقة ثم كسدت بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله ومن
اشترى شيئا بنصف درهم فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف
درهم من الفلوس ومن اعطى الصيرفي درهما فقال اعطني بنصفه
فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع في الجميع عند ابي
حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله جاز البيع في الفلوس وبطل

بنصف درهم فلوسا وبنصف درهم درهما صغيرا وزنه نصف نسخه

فيما بقي ولو قال اعطني نصف درهم فلوسا ونصفا الا
حبة جاز وكانت الفلوس والنصف الا حبة بدرهم

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا قبض
المرتهن الرهن محوزا مفرغا مميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه
فالراهن بالخيار ان شاء سلمه وان شاء رجع عن الرهن فاذا
سلمه اليه فقبضه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين
مضمون وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فاذا هلك
في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه
حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر فالفضل امانة وان كانت اقل

سقط من الدين بقدرها ويرجع المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن
المشاع ولا رهن ثمرة على رؤس النخل دون النخل ولا زرع في
الارض دون الارض ولا يجوز رهن النخل والارض دونهما
ولا يصح الرهن بالامانة كالودايع والمضاربات ومال الشركة
ويصح الرهن براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه
فان هلك في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن
مستوفيا واذا اتفقا على وضع الرهن على يدي عدل جاز وليس
للمرتهن ولا للراهن اخذه من يده فان هلك في يده هلك من
ضمان المرتهن ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون
فاذا رهنت بجنسها ثم هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في

الجودة ومن كان له دين على غيره فاخذ منه مثل دينه فانفقه
ثم علم انه كان زيوفا فلا شيء عليه عند ابي حنيفه ومحمد
وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد ومن رهن
عبدين بالف درهم فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه
حتى يؤدي باقي الدين واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او
غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جايزة فان
شرطت الوكالة في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها فان
عزله عنها لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل وللمرتهن ان
يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن في يده
وليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقضيه الدين من ثمنه

فاذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه واذا باع الراهن الرهن
بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فان اجازه المرتهن جاز البيع
وان قضاه الراهن دينه جاز وان اعتق الراهن عبد الرهن
نفذ عتقه فان كان الدين حالا طولب باداء الدين وان كان
مؤجلا اخذ منه قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين
وان كان الراهن معسرا استسعي العبد في قيمته فقضى بها
الدين وكذلك ان استهلك الراهن الرهن وان استهلكه اجنبي
فالمرتهن هو الخصم في تضمينه ويأخذ القيمة فتكون رهنا
في يده وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه
تسقط من الدين بقدرها وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن

ويرجع العبد على مولاه

وعلى مالهما هدر واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على
المرتهن واجرة الراعي على الراهن ونفقة الرهن على الراهن
ونماؤه للراهن فيكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بغير
شيء وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته
يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وعلى قيمة النماء يوم
الفكاك وما اصاب النماء افتكه الراهن به ويجوز الزيادة
في الرهن ولا يجوز في الدين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله ولا يصير الرهن رهنا بهما واذا رهن عينا واحدة عند
رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجميعها رهن عند
كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه

اي لا يسقط من الدين شيء

منها فان قضى احدهما دينه كان كلهما في يد الاخر حتى
يستوفي دينه ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري
بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر
عليه ان شاء رضي بترك الرهن وان شاء فسخ البيع الا ان
يكون البايع بالخيار الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع
قيمة الرهن رهنا وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته
وولده وخادمه الذي في عياله وان حفظه بغير من في
عياله او اودعه ضمن واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه
ضمان الغصب بجميع قيمته واذا اعار المرتهن الرهن
للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك في يد

الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن ان يسترجعه الى يده فاذا
اخذه عاد الضمان واذا مات الراهن باع وصيه الرهن
وقضى الدين وان لم يكن له وصي نصب القاضي وصيا و
امره ببيعه

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر والرق والجنون
ولا يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه ولا تصرف العبد
الا باذن وليه ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال
ومن باع من هؤلاء شيئا او اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده
فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة وان
شاء فسخه وهذه المعاني الثلثة توجب الحجر في الاقوال دون

الافعال فالصبي والمجنون لا تصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع
طلاقهما ولا عتاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه واما
العبد فاقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه
(مؤخر) فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة وبلوغ الجارية
بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد فحتى يتم لها
سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة
فقد بلغا واذا راهق الغلام والجارية واشكل امرهما في البلوغ
فقالا قد بلغنا فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين و
قال ابو حنيفة رحمه الله لا احجر في الدين اذا وجبت الديون

على رجل فطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه و
ان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه ابدا
حتى يبيعه في دينه فان كان له دراهم ودينه دراهم قضاها
القاضي بغير امره وان كان دينه دراهم وله دنانير باعها
القاضي في دينه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه
من البيع والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله
ان امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص
فان اقر في حال الحجر لزمه ذلك بعد قضاء الديون وينفق
على المفلس من ماله وعلى زوجته واولاده الصغار وذوي

ارحامه وان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو
لا مال لي يقول فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال
وان اقر بحد او قصاص لزمه في الحال وينفذ طلاقه و
قال ابو حنيفه رحمه الله لا يحجر على السفيه اذا كان عاقلا
بالغا حرا وتصرفه في ماله جائز وان كان مبذرا مفسدا
يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة الا انه قال
اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا
وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا
بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يونس منه
الرشد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحجر على السفيه

ويمنع من التصرف من ماله فان باع لم ينفذ بيعه وان كان
فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق عبدا نفذ عتقه و
كان على العبد ان يسعى في قيمته وان تزوج امراة جاز نكاحه
فان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل
الفضل وقالا فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابدا
حتى يونس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج الزكوة
من مال السفيه وينفق على اولاده وزوجته ومن تجب
نفقته من ذوي ارحامه فان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها
ولا يسلم القاضي النفقة اليها ويسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها
عليه في طريق الحج فان مرض واوصى بوصايا في القرب وابواب

الخير جاز ذلك في ثلثه وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال
والانزال اذا وطي حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا عن مال
حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل دين التزمه بعقد
كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب
وارش الجنايات الا ان تقوم البينة ان له مالا واذا حبسه
القاضي شهرين او ثلثة سأل عن حاله فان لم ينكشف له مال
خلى سبيله وكذلك اذا اقام البينة انه لا مال له ولا يحول
بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس بل يلازمونه
ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه
ويقسم بينهم بالحصص وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

اذا فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة
انه قد حصل له مال ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله
والفسق الاصلي والطارئ سواء ومن افلس وعنده متاع
لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه

كتاب الاقرار

اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر
به او معلوما ويقال له بين المجهول فان قال لفلان علي شيء
لزمه ان يبين ماله قيمة والقول فيه قوله مع يمينه ان
ادعى المقر له اكثر من ذلك واذا قال له علي مال فالمرجع في بيانه
اليه ويقبل قوله في القليل والكثير وان قال مال عظيم لم يصدق

في اقل من مائتي درهم وان قال دراهم كثيرة لم يصدق في اقل
من عشرة دراهم وان قال دراهم فهي ثلثة الا ان يبين
اكثر منها وان قال كذا كذا درهما لم يصدق في اقل من احد عشر
درهما وان قال كذا وكذا درهما لم يصدق في اقل من احد و
عشرين درهما وان قال له علي او قبلي فقد اقر بدين وان قال
عندي او معي فهو اقرار بامانة في يدي وان قال له رجل لي عليك
الف درهم فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها
فهو اقرار وان قال اتتقدا او اتزن لم يكن اقرارا ومن اقر بدين
موجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التاجيل لزمه الدين
حالا ويستحلف المقر له في الاجل ومن اقر واستثنى متصلا

باقرار صح الاستثناء ولزمه الباقي سواء استثنى الاقل او
الاكثر فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء وان قال
له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة
درهم الا قيمة الدينار او القفيز وان قال له علي مائة ودرهم الا
قيمة الدينار فالمائة دراهم وان قال مائة وثوب لزمه ثوب
واحد والمرجع في تفسير المائة اليه وان قال مائة وثلثة اثواب
فالكل ثياب ومن اقر بحق وقال ان شاء الله متصلا باقراره
لم يلزمه الاقرار ومن اقر وشرط الخيار لزمه الاقرار
وبطل الخيار ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له
الدار والبناء وان قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو

كما قال ومن اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة خاصة و
ان قال غصبت ثوبا في منديل لزماه جميعا وان قال له علي
ثوب في ثوب لزماه جميعا وان قال له علي ثوب في عشرة
اثواب لم يلزمه عند ابي يوسف رحمه الله الا ثوب واحد و
قال محمد رحمه الله يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقر بغصب ثوب
وجاء بثوب معيب فالقول قوله فيه وكذلك لو اقر بدراهم
غصبها وقال هي زيوف وان قال له علي خمسة في خمسة
يريد الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة وان قال اردت
خمسة مع خمسة لزمه عشرة وان قال له علي من درهم الى عشرة
لزمه تسعة عند ابي حنيفة رحمه الله يلزمه الابتداء وما بعده

وتسقط الغاية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه
العشرة كلها واذا قال له علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته
منه ولم اقبضه فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت
فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شيء لك وان قال من ثمن
عبد ولم يعينه لزمه الالف عند ابي حنيفة رحمه الله ولو
قال له علي الف من ثمن خنزير او خمر لزمه الالف ولم يقبل
تفسيره ولو قال له علي الف من ثمن متاع وهي زيوف وقال
المقر له بل جياد لزمه الجياد في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا وصل باقراره ومن
اقر بغصب او وديعة ثم قال هي زيوف فهو مصدق فيما وصل

ذلك باقراره او لم يوصل ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة
والفص وان اقر له بسيف فله النصل والجفن والحمايل و
ان اقر بحجلة فله العيدان والكسوة واذا قال لحمل فلانة علي
الف وان قال اوصى فلان له او مات ابوه فورثه فالاقرار صحيح
وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يصح واذا اقر بحمل جارية
بعينها او حمل شاة بعينها لرجل صح الاقرار ولزمه ولو اقر
الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته
وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين الصحة و
الدين المعروف بالاسباب مقدم فاذا اقضيت وفضل شيء كان

فيما اقر به في حال المرض وان لم يكن عليه ديون في صحته
جاز اقراره وكان المقر له اولى من الورثة واقرار المريض
لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة ومن
اقر لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل
اقراره له ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها
~~لو اقر لاجنبية~~ ومن طلق زوجته في مرضه ثلثا ثم اقر لها
بدين ومات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه ومن اقر
بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه
وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا ويشارك
الورثة في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة

والمولى ولا يقبل اقرارها في الولد الا ان يصدقها الزوج او
تشهد بولادتها قابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد
مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره في النسب فان كان له وارث
استحق المقر له معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث
من المقر له وان لم يكن له وارث استحق المقر له الميراث و
من مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه ويشاركه في الميراث

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا تصح حتى تكون المنافع
معلومة والاجرة معلومة وما جاز ان يكون ثمنا في البيع
جاز ان يكون اجرة في الاجارة والمنافع تارة تصير معلومة

بالمدة كاستيجار الدار للسكنى والارضين للزراعة فيصح العقد
على مدة معلومة اي مدة كانت وتارة تصير معلومة بالعمل
والتسمية كمن استاجر رجلا على صبغ ثوب او خياطة
او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها
مسافة سماها وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة
كمن استاجر رجلا لينقل له هذا الطعام (الى موضع معلوم) ويجوز استيجار
الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها وله
ان يعمل كل شيء الا الحداد والقصار والطحان ويجوز استيجار
الاراضي للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها
او يقول على ان يزرع فيها ما شاء ويجوز استيجار الساحة

ليبني عليها او يغرس فيها نخلا او شجرا فاذا انقضت مدة
الاجارة لزمه ان يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة
الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعا
فيملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والارض
لهذا ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب
جاز ان يركبها من شاء وكذلك ان استاجر ثوبا للبس واطلق
فان قال على ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان فاركبها
غيره كان ضامنا ان عطبت الدابة او هلك الثوب وكذلك كل
ما يختلف باختلاف المستعمل واما العقار وما لا يختلف باختلاف
المستعمل فاذا شرط سكنى واحد فله ان يسكن غيره وان سمى نوعا

ولا ضمان

وقدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة فله
ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم
وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد وان
استاجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل مثل
وزنه حديدا واذا استاجرها ليركبها فاردف معه رجلا
فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا معتبر بالثقل وان استاجرها
ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل اكثر منه فعطبت ضمن
ما زاد الثقل واذا كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن
عند ابي حنيفة رحمه الله والاجراء على ضربين اجير مشترك
واجير خاص فالمشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ

وقالا لا يضمن

والقصار والمتاع امانة في يده ان هلك لم يضمن عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا رحمهما الله يضمنه وما تلف بعمله كتخريق
الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به
المكاري الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون الا انه لا
يضمن به بني آدم ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة و
اذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا
ضمان عليه فيما عطب من ذلك والاجير الخاص الذي يستحق
الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استؤجر شهرا
للخدمة او لرعي الغنم ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده
ولا ما تلف من عمله والاجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع

الا ان يتعدى فيه
فيضمن كالمودع صح

ومن استاجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط
ذلك ومن استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة
جاز وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود
وان استاجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه
في الطريق جاز ان يرد عوض ما اكل والاجرة لا تجب بالعقد
وتستحق باحد معان ثلاثة اما بشرط التعجيل او بالتعجيل
من غير شرط او باستيفاء المعقود عليه ومن استاجر دارا
فللمواجر ان يطالبه باجرة كل يوم الا ان يبين وقت
الاستحقاق بالعقد ومن استاجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه
باجرة كل مرحلة وليس للقصار والخياط ان يطالب بالاجرة

حتى يفرغ من العمل الا ان يشترط التعجيل ومن استأجر خبازا
ليخبز له في بيته قفيز دقيق بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج
الخبز من التنور ومن استأجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة
فالغرف عليه ومن استأجر رجلا ليضرب له لبنا استحق الاجرة
اذا اقامه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله لا يستحقها
حتى يشرجه واذا قال للخياط ان خطت هذا الثوب فارسيا
فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين جاز واي العملين عمل
استحق الاجرة وان قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته
غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا
فله اجر مثله عند ابي حنيفة رحمه الله لا يتجاوز به نصف درهم

وان قال ان سكنت في هذا الدكان عطارا فبدرهم في الشهر وان
سكنته حدادا فبدرهمين جاز واي الامرين فعل استحق
المسمى فيه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله الاجارة
فاسدة ومن استأجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر
واحد فاسد في بقية الشهور الا ان يسمي جملة الشهور معلومة
فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن للمؤاجر
ان يخرجه الى ان ينقضي الشهر وكذلك كل شهر يسكن في اوله و
اذا استأجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط
كل شهر من الاجرة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام ولا يجوز اخذ
اجرة عسب التيس ولا يجوز الاستيجار على الاذان والحج والغناء

والنوح ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفه رحمه الله الا
من الشريك وقالا رحمهما الله اجارة المشاع جائزة ويجوز
استيجار الظئر باجرة معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها و
ليس للمستاجر ان يمنع زوجها من وطيها فان حبلت كان لهم
ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا على الصبي من لبنها وعليها ان تصلح
طعام الصبي وان ارضعته في المدة بلبن الشاة فلا اجرة لها
وكل صانع لعمله اثر في العين كالقصار والصباغ والخياط
فله ان يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الاجرة ومن
ليس لعمله اثر فليس له ان يحبس العين للاجرة كالملاح والجمال واذا
اشترط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره وان

اطلق العمل فله ان يستاجر من يعمله واذا اختلف الخياط و
صاحب الثوب فقال صاحب الثوب امرتك ان تعمله قباء و
قال الخياط قميصا او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه
احمر فصبغته اصفر فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه
فان حلف فالخياط والصباغ ضامنان وان قال صاحب الثوب
عملته لي بغير اجرة وقال الصانع باجرة فالقول قول صاحب
الثوب مع يمينه عند ابي حنيفه رحمه الله وقال ابو يوسف
رحمه الله ان كان حريفا له فله الاجرة وان لم يكن حريفا
له فلا اجرة له وقال محمد رحمه الله ان كان الصانع مبتذلا
لهذه الصنعة بالاجرة فالقول قوله انه عمله باجرة والواجب

في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يتجاوز به المسمى واذا قبض المستاجر
الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها فان غصبها غاصب من
يده سقطت الاجرة وان وجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ
واذا خربت الدار او انقطع شرب الضيعة او انقطع الماء عن الرحى
انفسخت الاجارة واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة
لنفسه انفسخت الاجارة وان كان عقدها لغيره لم تنفسخ
ويصح شرط الخيار في الاجارة وتفسخ بالاعذار كمن استاجر دكانا
في السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكمن آجر دارا او دكانا
ثم افلس فلزمته ديون لا يقدر على ادائها الا من ثمنها
فسخ القاضي العقد وباعها في الدين ومن استاجر دابة ليسافر

عليها

عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر وان بدا للمكاري
من السفر فليس ذلك بعذر والله اعلم بالصواب

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع
كالشرب والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق والشرب
والجار شفعة مع الخليط فان سلم الخليط فالشفعة للشريك
في الطريق والشرب فان سلم اخذها الجار والشفعة تجب
بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها
المشتري او حكم بها حاكم واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه
ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البائع ان كان

المبيع في يده او على المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت
شفعته ولم تسقط بالتأخير عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
محمد رحمه الله ان تركها شهرا بعد الاشهاد من غير عذر بطلت
شفعته والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم ولا
شفعة في العروض والسفن ولا في البناء والنخل اذا بيع دون
العرصة والمسلم والذمي في الشفعة سواء واذا ملك العقار
بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة في دار يتزوج
الرجل عليها او يخالع المرأة بها او يستأجر بها دارا او يصالح بها
عن دم عمد او يعتق عليها عبدا او يصالح عنها بانكار او سكوت
فان صالح عنها باقرار وجبت الشفعة واذا تقدم الشفيع الى

القاضي فادعى الشرى وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه
فان اعترف بملكه الذي يشفع به والا كلفه اقامة البينة
فان عجز عن البينة استحلف المشتري بالله ما يعلم انه مالك
للذي ذكره مما يشفع به فان نكل او قامت للشفيع بينة سأله
القاضي هل ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قيل للشفيع اقم البينة
فان عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله
ما يستحق علي في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره و
يجوز المنازعة في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس
القاضي واذا قضى القاضي له بالشفعة لزمه احضار الثمن و
للشفيع ان يرد الدار بخيار العيب والرؤية فان احضر الشفيع

البايع والمبيع في يده فله ان يخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضي
البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي
بالشفعة على البايع ويجعل العهدة عليه واذا ترك الشفيع
الاشهاد حين ترك بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته
وكذلك ان اشهد في المجلس ولم يشهد على احد المتبايعين
ولا عند العقار وان صالح من شفعته على عوض اخذه بطلت
الشفعة ويرد العوض واذا مات الشفيع بطلت شفعته وان
مات المشتري لم تسقط وان باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى
له بالشفعة بطلت شفعته ووكيل البايع اذا باع وهو الشفيع
فلا شفعة له وكذلك ان ضمن الدرك عن البايع الشفيع ووكيل

المشتري

المشتري اذا ابتاع فله الشفعة ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة
للشفيع فان اسقط البايع الخيار وجبت الشفعة واذا اشترى
بشرط الخيار وجبت الشفعة ومن ابتاع دارا شراء فاسدا
فلا شفعة فيها فان سقط الفسخ وجبت الشفعة واذا اشترى
ذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر
وقيمة الخنزير ولا شفعة في الهبة الا ان يكون بعوض مشروط
واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري
فان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله واذا ادعى المشتري ثمنا وادعى البايع اقل منه و
لم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البايع وكان ذلك حطا

عن المشتري وان كان قبض الثمن اخذها بما قال المشتري ولم
يلتفت الى قول البايع واذا حط البايع عن المشتري بعض الثمن سقط
ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع وان زاد
المشتري البايع في الثمن لم تلزم الزيادة الشفيع واذا اجتمع الشفعاء
فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ولا يعتبر اختلاف الاملاك
ومن اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع بقيمته وان اشتراها
بمكيل او موزون اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار اخذ
الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر واذا بلغ الشفيع انها بيعت بالف
فسلم الشفيع الشفعة ثم علم انها بيعت باقل من ذلك او بحنطة
او شعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل وله الشفعة وان بان

انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة له واذا قيل له ان المشتري
فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة ومن اشترى
دارا لغيره فهو الخصم في الشفعة الا ان يسلمها الى الموكل و
اذا باع دارا الا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا
شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة
للجار في السهم الاول دون الثاني واذا ابتاعها بثمن ثم دفع
اليه ثوبا عوضا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب ولا تكره
الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف رحمه الله وتكره عند
محمد رحمه الله واذا بنى المشتري او غرس ثم قضي للشفيع
بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس

مقلوعا وان شاء كلف المشتري قلعه واذا اخذها الشفيع
فبنى وغرس ثم استحقت رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء
والغرس واذا انهدمت الدار او احترق بناؤها او جف شجر
البستان بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذ بجميع
الثمن وان شاء ترك وان نقض المشتري البناء قيل للشفيع ان
شئت فخذ العرصة بحصتها وان شئت فدع وليس له ان ياخذ
النقض ومن ابتاع ارضا وعلى نخلها ثمر اخذها الشفيع بثمرها
وان اخذه المشتري سقط عن الشفيع حصته واذا قضي للشفيع
بالدار ولم يكن رآها فله خيار الرؤية وان وجد بها عيبا
فله ان يردها به وان كان المشتري شرط البراءة منه واذا ابتاع

بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء
صبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها واذا اقتسم الشركاء العقار
فلا شفعة لجارهم بالقسمة واذا اشترى دارا فسلم الشفيع
الشفعة ثم ردها المشتري بخيار رؤية او بشرط او بعيب فان ردها
بقضاء القاضي فلا شفعة للشفيع وان ردها بغير قضاء او تقايلا فللشفيع
الشفعة

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك
العين يرثها رجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف
في نصيب الآخر الا باذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه
كالاجنبي والضرب الثاني شركة العقود وهي على اربعة اوجه مفاوضة

وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة
فهي ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما و
دينهما فيجوز بين الحرين المسلمين البالغين ولا يجوز بين الحر
والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر وتنعقد
على الوكالة والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما يكون على
الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد منهما
من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له
فان ورث احدهما مالا تصح فيه الشركة او وهب له ووصل
الى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة عنانا ولا تنعقد
الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز فيما سوى

وذهب غير مضروب
وفضة غير مضروب

ذلك الا ان يتعامل الناس بها كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما
وان اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف
مال الآخر ثم عقد الشركة واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة
دون الكفالة ويصح التفاضل في المال ويصح ان يتساويا في المال
ويتفاضلا في الربح ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله
دون بعض ولا تصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح به ويجوز
ان يشتركا ومن جهة احدهما دنانير ومن جهة الآخر دراهم
وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر
ثم يرجع على شريكه بحصته منه واذا هلك مال الشركة او احد
المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة وان اشترى احدهما

بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشتري بينهما على ما شرطا
ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه ويجوز الشركة وان لم يخلطا
المال ولا تصح الشركة اذا شرطا لاحدهما دراهم مسماة من الربح
ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال
ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال يد
امانة واما شركة الصنائع فالخياطان والصباغان يشتركان
على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك و
ما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه فان
عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان واما شركة
الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما

ويبيعا فتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما
يشتريه فان شرطا ان المشتري بينهما نصفان فالربح كذلك
ولا يجوز ان يتفاضلا فيه وان شرطا ان يكون المشتري بينهما
اثلاثا فالربح كذلك ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاصطياد
والاحتشاش وما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه
فهو له دون صاحبه واذا اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر
راوية يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب
كله للذي استقى وعليه اجر مثل الراوية ان كان صاحب البغل
وان كان صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة
فالربح فيها على قدر المال ويبطل شرط التفاضل واذا مات احد

الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة وليس لواحد من
الشريكين ان يؤدي زكوة مال الآخر الا باذنه فان اذن كل
واحد منهما لصاحبه ان يؤدي زكوته فادى كل واحد
منهما فالثاني ضامن علم باداء الاول او لم يعلم

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الشريكين ولا تصح
المضاربة الا بالمال الذي بينا ان الشركة تصح به ومن شرطها
ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما منه دراهم
مسماة ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال
فيه فاذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشتري ويبيع

ويسافر ويبضع ويوكل وليس له ان يدفع المال مضاربة الا
ان يأذن له رب المال في ذلك وان خص له رب المال التصرف
في بلد بعينه او في سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز ذلك و
كذلك ان وقت المضاربة مدة بعينها جاز وبطل العقد بمضيها
وليس للمضارب ان يشتري ابا رب المال ولا ابنه ولا من يعتق
عليه فان اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة و
ان كان في المال ربح فليس له ان يشتري من يعتق عليه و
ان اشتراهم ضمن مال المضاربة فان لم يكن في المال ربح جاز ان
يشتريهم فان زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن
لرب المال شيئا ويسعى المعتق لرب المال في قيمة نصيبه منه

وإذا دفع المضارب المال مضاربة ولم يأذن له رب المال في ذلك
لم يأذن بالدفع ولا بتصرف المضارب الثاني حتى يربح فإذا ربح ضمن
المضارب الأول المال لرب المال وإذا دفع إليه مضاربة بالنصف
فأذن له أن يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث فإن كان رب
المال قال له على أن ما رزق الله تعالى بيننا نصفا فلرب المال
نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح وللأول السدس وإن كان
قال على أن ما رزقك الله تعالى بيننا نصفان فللمضارب الثاني
الثلث وما بقي بين رب المال والمضارب نصفان فإن قال على
أن ما رزق الله تعالى فلي نصفه فدفع المال إلى آخر مضاربة
بالنصف فللثاني نصف الربح ولرب المال النصف ولا شيء للمضارب

الأول فإن شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح
وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن المضارب الأول للمضارب
الثاني سدس الربح في ماله وإذا مات رب المال أو المضارب بطلت
المضاربة وإن ارتد رب المال عن الإسلام ولحق بدار الحرب بطلت
وإن عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى و
باع فتصرفه جائز وإن علم بعزله والمال عروض فله أن
يبيعها لا يمنعه العزل من ذلك ثم لا يجوز أن يشتري بثمنها
شيئا آخر وإن عزله ورأس المال دراهم أو دنانير قد نضت
فليس له أن يتصرف فيها وإذا افترقا وفي المال ديون وقد
ربح المضارب فيه أجبره الحاكم على اقتضاء الديون وإن لم يكن

له ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء
وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال فان
زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب فيه وان كانا
اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال او بعضه ترادا
الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال فان فضل شيء كان بينهما
وان عجز عن رأس المال لم يضمن المضارب وان كانا اقتسما الربح
وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الاول و
يجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة ولا يزوج عبدا ولا امة من مال
المضاربة

كتاب الوكالة

كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره ويجوز
التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق وباثباتها ويجوز بالاستيفاء
الا في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائها مع
غيبة الموكل عن المجلس وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز التوكيل
الا برضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غايبا مسيرة ثلثة
ايام فصاعدا وقالا رحمهما الله يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم و
من شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الاحكام
والوكيل ممن يملك العقد ويقصده واذا وكل الحر البالغ او المأذون
مثلهما جاز واذا وكل صبيا محجورا يعقل البيع والشراء او
عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق وتتعلق بموكلهما
والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل

الى نفسه مثل البيع والاجارة فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل

دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشتري

ويقبض المبيع ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح

والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل

فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المراة تسليمها و

اذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه فان دفعه

اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه ثانيا ومن وكل رجلا بشري

شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته ومبلغ ثمنه الا ان يوكله

وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رايت واذا اشتري الوكيل وقبض

المبيع ثم اطلع علي عيب فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده فان

سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف

والسلم فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا

يعتبر مفارقة الموكل واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله و

قبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل فان هلك المبيع في يده

قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله ان

يحبسه حتى يستوفي الثمن فان حبسه فهلك كان مضمونا ضمان

الرهن عند ابي يوسف رحمه الله وضمان المبيع عند محمد رحمه الله

واذا وكل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا فيه دون

الاخر الا ان يوكلهما بالخصومة او بطلاق زوجته بغير عوض

او بعتق عبده بغير عوض او برد وديعة عنده او بقضاء دين عليه

احدا

وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان يأذن له الموكل او يقول له
اعمل برأيك فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته
جاز وان عقد بغير حضرته فاجازه الوكيل الاول جاز وللموكل
ان يعزل الوكيل عن الوكالة فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته
وتصرفه جايز حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه
جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب ثم عجز
او المأذون فحجر عليه او الشريكان فافترقا فهذه الوجوه تبطل
الوكالة علم الوكيل او لم يعلم واذا مات الوكيل او جن جنونا
مطبقا بطلت وكالته وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف
الا ان يعود مسلما ومن وكل بشيء ثم تصرف فيما وكل به بطلت

الوكالة والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له ان يعقد عند ابي حنيفه
مع ابيه وجده وولده وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه
والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفه رحمه الله
وقالا رحمهما الله لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس بمثله
والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس بمثلها
ولا يجوز بما لا يتغابن في مثله والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل
تحت تقويم المقومين واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه
باطل واذا وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز عند ابي حنيفه رحمه
الله وان وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف فان
اشترى باقيه لزم الموكل واذا وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم

فاشترى عشرين بدرهم من لحم يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل
منه عشرة بنصف درهم عند ابي حنيفه رحمه الله وقالا رحمهما
الله يلزمه العشرون واذا وكله بشراء شيء بعينه فليس له ان
يشتريه لنفسه وان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا
فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشرا للموكل او يشتريه بمال الموكل
والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد
رحمهم الله والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند ابي حنيفه
رحمه الله واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز
اقراره عليه عند غير القاضي ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضي
عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله الا انه يخرج من الخصومة

وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز اقراره عليه عند غير القاضي و
من ادعى انه وكيل الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم
الدين اليه فان حضر الغايب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين
ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده وان قال اني وكيل
فلان بالقبض فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه

كتاب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال والكفالة بالنفس
جايزة والمضمون بها احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت
بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده او براسه او بنصفه
او بثلثه وكذلك ان قال ضمنته او هو علي او الي او انا به زعيم او

قبيل فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه
احضاره اذا طالبه به في ذلك الوقت فان احضره والا حبسه
الحاكم واذا احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته
برئ من الكفالة واذا تكفل على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه
في السوق برئ وان سلمه في برية لم يبرأ واذا مات المكفول به
برئ الكفيل بالنفس من الكفالة وان تكفل بنفسه على انه ان لم يواف
به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف فلم يحضره في الوقت
لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس ولا يجوز الكفالة
بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة رحمه الله واما الكفالة
بالمال فجايزة معلوما كان المال المكفول به او مجهولا اذا كان دينا

صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما
يدركك في هذا البيع والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الذي عليه
الاصل وان شاء طالب كفيله ويجوز تعليق الكفالة بالشرط
مثل ان يقول ما بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك عليه فعلي
وما غصبك فعلي واذا قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينة
بالف عليه ضمنه الكفيل فان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل
مع يمينه في مقدار ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه باكثر
من ذلك لم يصدق على كفيله وتجوز الكفالة بامر المكفول عنه
وبغير امره فان كفل بنفسه رجع بما يؤدي عليه وان كفل بغير
امره لم يرجع بما يؤديه وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال

قبل ان يؤدي عنه فان لوزم على الكفيل بالمال كان له ان يلازم
المكفول عنه حتى يخلصه فاذا ابرأ الطالب المكفول عنه او
استوفى منه برئ الكفيل وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه
ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط وكل حق لا يمكن استيفاؤه
من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص واذا تكفل
عن المشتري بالثمن جاز وان تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح وان
تكفل بتسليم المبيع جاز ومن استاجر دابة للحمل فتكفل له انسان
فان كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل وان كانت بغير عينها
جازت الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس
العقد الا في مسئلة واحدة وهو ان يقول المريض لوارثه تكفل

عني بما علي من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء صح واذا كان
الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل ضامن عن الآخر فما
ادى احدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤدي على النصف
فيرجع بالزيادة واذا تكفل اثنان عن رجل بالف على ان كل واحد
منهما عن صاحبه فما اداه احدهما يرجع بنصفه على شريكه
قليلا كان او كثيرا ولا يجوز الكفالة بمال الكتابة حر تكفل به او عبد
واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل عنه
رجل للغرماء لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة رحمه الله

كتاب الحوالة

الحوالة جائزة بالديون وتصح برضا المحيل والمحتال له والمحتال عليه

وإذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل
إلا أن يتوى حقه والتوى عند أبي حنيفه رحمه الله أحد أمرين
إما أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه أو يموت مفلساً وقالا
رحمهما الله هذان ووجه ثالث وهو أن يحكم الحاكم بإفلاسه
حال حياته وإذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال
المحيل أحلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل
الدين وإن طالب المحيل المحتال بما أحاله به فقال إنما أحلتك
لتقبضه لي وقال المحتال بل أحلتني بدين لي عليك فالقول قول
المحيل وتكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض أمن خطر الطريق

كتاب الصلح

الصلح على ثلاثة أضرب صلح مع إقرار وصلح مع سكوت وهو
أن لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع إنكار وكل ذلك جائز و
إن وقع الصلح عن إقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات إن وقع
عن مال بمال وإن وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالإجارات والصلح
عن السكوت والإنكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع
الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة فإذا صالح عن دار لم
تجب فيها شفعة وإذا صالح عن دار لم تجب فيها الشفعة و
إذا كان الصلح عن إقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعي عليه
بحصة ذلك من العوض وإن وقع الصلح عن سكوت أو إنكار فاستحق
المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد العوض وإن استحق بعض

ذلك رد حصته ورجع بالخصومة وان ادعي حقا في دار لم يبينه
فصولح من ذلك علي شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيا من العوض
لان دعواه يجوز ان يكون فيما بقي والصلح جايز من دعوي الاموال
والمنافع وجناية العمد والخطاء ولا يجوز من دعوي حد واذا ادعي
رجل علي امراة نكاحا وهي تجحد فصالحته علي مال بذلته حتي
يترك الدعوي جاز وكان في معني الخلع وان ادعت امراة نكاحا
علي رجل فصالحها علي مال بذله لها لم يجز وان ادعي علي رجل
انه عبده فصالحه علي مال اعطاه جاز وكان في حق المدعي في
معني العتق علي مال وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد
المداينة لم يحمل علي المعاوضة وانما يحمل علي انه استوفي بعض حقه و

اسقط باقيه لمن له علي رجل الف درهم جياد فصالحه علي خمس
مائة زيوف وانما يحمل علي انه جاز وكانه ابراه عن بعض حقه
ولو صالحه علي الف مؤجلة جاز وكانه اجل نفس الحق وان صالحه
علي دنانير الي شهر لم يجز ولو كان له الف مؤجلة فصالحه علي
خمسمائة حالة لم يجز ولو كان له الف سود فصالحه علي خمسمائة
بيض لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل
ما صالح عليه الا ان يضمنه والمال لازم للموكل فان صالح عنه
علي شيء بغير امره فهو علي اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه
تم الصلح وكذلك لو قال صالحتك علي الفي هذه تم الصلح ولزم
تسليمها وكذلك لو قال صالحتك علي الف وسلمها وان قال

صالحتك على الف فالعقد موقوف وان اجازه المدعى عليه جاز
ولزمه الالف وان لم يجز بطل واذا كان الدين بين شريكين فصالح
احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذى
عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له
شريكه ربع الدين ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه
ان يشركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقى ولو اشترى
احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين
واذا كان السلم بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على
راس المال لم يجز عند ابى حنيفه ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رحمه الله يجوز الصلح واذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم

منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما
اعطوه او كثيرا وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا
فاعطوه فضة فهو كذلك وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير
ذلك فصالحوه على ذهب او فضة فلابد ان يكون ما اعطوه اكثر
من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة
بحقه من بقية الميراث واذا كان فى التركة دين على الناس فادخلوه
فى الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح
باطل فان شرطوا ان يبرا الغرماء ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح
فالصلح جائز

كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض الموهوب له

الهبة في المجلس بغير امر الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق لم تصح
الا ان يأذن له الواهب في القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت
ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك
واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة
ولا تجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة وهبة المشاع فيما لا
يقسم جائزة ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة فان قسمه
وسلمه جاز ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة
فاسدة فان طحن وسلم لم يجز واذا كانت العين في يد الموهوب له
ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا واذا وهب الاب لابنه
الصغير هبة ملكها الابن بالعقد فان وهب له اجنبي هبة تمت

بقبض الاب واذا وهب لليتيم هبة فقبضها له وليه جاز فان كان
في حجر امه فقبضها له جائز وكذلك ان كان في حجر اجنبي يربيه
فقبضه له جائز وان قبض الصبي الهبة بنفسه جاز واذا وهب
اثنان من واحد دارا جاز فان وهب واحد من اثنين لم يصح
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله تصح واذا وهب هبة
لاجنبي فله الرجوع فيها الا ان يعوضه عنها او يزيد فيها زيادة
متصلة او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة من ملك
الموهوب له وان وهب هبة لذي رحم محرم فلا رجوع فيها
وكذلك ما وهبه احد الزوجين للآخر واذا قال الموهوب له
للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها

فقبضه الواهب سقط الرجوع وان عوضه اجنبي عن الموهوب له
متبرعا فقبض الواهب العوض سقط الرجوع واذا استحق نصف الهبة
رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة
الا ان يرد ما بقي من العوض ثم يرجع ولا يصح الرجوع في الهبة
الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا تلفت العين الموهوبة واستحقها
مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشيء واذا وهب
بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين فاذا تقابضا صح العقد
وكان في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب فيه الشفعة
والعمرى جائزة للمعمر في حال حيوته ولورثته من بعده والرقبى
باطلة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله

جائزة ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء
والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا تجوز في مشاع يحتمل
القسمة واذا تصدق على فقيرين بشيء جاز ولا يصح الرجوع في
الصدقة بعد القبض ومن نذر ان يتصدق بماله تصدق بجنس
ما وجب فيه الزكوة ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق
بالجميع ويقال له امسك منه ما تنفقه على نفسك وعيالك
الى ان تكتسب مالا فاذا اكتسب مالا تصدق بمثل ما امسكت

كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة رحمه الله
الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت

داري على كذا وقال ابو يوسف رحمه الله يزول الملك بمجرد القول
وقال محمد رحمه الله لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه
اليه واذا استحق الوقف على اختلافهم خرج من ملك الواقف و
لم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جائز عند ابي
يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز ولا يتم الوقف
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع
ابدا وقال ابو يوسف رحمه الله اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار
بعدها للفقراء والمساكين وان لم يسمهم ويصح وقف العقار
ولا يصح وقف ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف رحمه الله اذا وقف
ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد رحمه الله يجوز

حبس الكراع والسلاح واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه
الا ان تكون مشاعا عند ابي يوسف رحمه الله فيطلب الشريك
القسمة فتصح مقاسمته والواجب ان يبتدأ من ارتفاع الوقف
بعمارته شرط ذلك الواقف او لم يشرط واذا وقف دارا على سكنى
ولده فالعمارة على من له السكنى فان امتنع من ذلك او كان فقيرا
آجرها الحاكم وعمرها باجرتها فاذا عمرت ردها الى من له
السكنى وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في
عمارة الوقف ان احتاج اليه وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج
الى عمارته فيصرفه فيها ولا يجوز ان يقسمه بين مستحقي الوقف
واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه جاز

عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز واذا بنى
مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن
للناس بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد فقد زال ملكه عند ابي
حنيفه رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يزول ملكه عنه
بقوله جعلته مسجدا لله ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه
بنوا السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك
عند ابي حنيفه رحمه الله حتى يحكم به الحاكم وقال ابو يوسف رحمه
الله يزول ملكه بالقول وقال محمد رحمه الله اذا استقى الناس من
السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك

كتاب الغصب

ومن غصب شيئا مما له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله و
ان كان مما لا مثل له فعليه قيمته وعلى الغاصب رد العين المغصوبة
فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية
لأظهرها ثم قضى عليه ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول فاذا
غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفه وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يضمنه وما نقصه منه بفعله
وسكناه ضمنه في قولهم جميعا واذا هلك المغصوب في يد
الغاصب بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه وان نقص في يده فعليه
ضمان النقصان ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه
قيمتها وسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانها ومن خرق ثوب غيره

حرقا يسيرا ضمن نقصانه فان حرق حرقا كبيرا يبطل عامة منفعته
فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل
الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها
وملكها الغاصب وضمنها ولم يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي
بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها او حنطة
فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا او صفرا فعمله آنية وان غصب
فضة او ذهبا فضربها دراهم او دنانير او آنية لم يزل ملك مالكها
عنها عند ابي حنيفة رحمه الله ومن غصب ساجة فبنى عليها
زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها ومن غصب ارضا
فغرس فيها او بنى قيل له اقلع الغرس والبناء وردها فان كانت الارض

تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا
فيكون له ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلته بسمن
فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق و
سلمهما للغاصب وان شاء اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن
فيهما ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها
الغاصب والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم
المالك البينة باكثر من ذلك فان ظهرت العين وقيمتها اكثر مما
ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب
عن اليمين فلا خيار للمالك وان كان ضمنها بقول الغاصب مع يمينه
فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد

العوض وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب امانة في
يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها
مالكها فيمنعها اياه وما نقصت الجارية بالولادة في ضمان الغاصب
فان كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه
عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص
باستعماله فيغرم النقصان واذا استهلك المسلم خمر الذمي او خنزيره
ضمن قيمتهما وان استهلكهما المسلم لم يضمن والله اعلم

كتاب الوديعة

الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت لم يضمنها وللمودع ان
يحفظها بنفسه ومن في عياله فان حفظها بغيرهم او اودعها
ضمن الا ان يقع في داره حريق فيسلمها الى جاره او تكون في
سفينة يخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى وان خلطها
المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها فان طلبها صاحبها فحبسها
عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها وان اختلطت بماله من
غير فعله فهو شريك لصاحبها وان انفق المودع بعضها ثم
رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع واذا تعدى المودع في الوديعة
بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او
اودعها عند غيره ثم ازال التعدي وردها الى يده زال الضمان
فان طلبها صاحبها فجحدها اياه ضمنها فان عاد الى الاعتراف
لم يبرأ من الضمان وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل

ومؤنة واذا اودع رجلان عند رجل وديعة ثم حضر احدهما
فطلب نصيبه منها لم يدفع اليه شئ حتى يحضر الآخر عند ابي
حنيفه رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يدفع اليه
نصيبه وان اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان
يدفعه احدهما الى الآخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما
نصفه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظ احدهما باذن الآخر
واذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها الى زوجتك فسلمها
اليها لم يضمن واذا قال له احفظها في هذا البيت فحفظها في
بيت آخر من الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن

كتاب العارية

العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله اعرتك
واطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على
هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة واخدمتك هذا العبد وداري
لك سكنى وداري لك عمرى سكنى وللمعير ان يرجع في العارية متى
شاء والعارية امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن وليس للمستعير
ان يؤاجر ما استعاره وله ان يعيره اذا كان مما لا يختلف باختلاف
المستعمل وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض
واذا استعار ارضا ليبني عليها او يغرس جاز وللمعير ان يرجع فيها
ويكلفه قلع البناء والغرس فان لم يكن وقت العارية فلا ضمان
عليه وان كان وقت العارية فرجع قبل الوقت ضمن المعير ما

نقص من البناء والغرس بالقلع واجرة رد العارية على المستعير و
اجرة رد العين المستاجرة على المواجر واجرة رد العين المغصوبة على
الغاصب واذا استعار دابة فردها الى اصطبل ولم يسلم اليه
مالكها لم يضمن واذا استعار عينا فردها الى دار المالك ولم يسلمها
اليه لم يضمن وان رد الوديعة الى دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته من بيت المال فان التقطه رجل لم يكن
لغيره ان ياخذ من يده فان ادعى مدع انه ابنه فالقول له وان
ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولى به و
اذا وجد اللقيط في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قراهم فادعى
ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما وان وجد في قرية من
قرى اهل الذمة او في بيعة او كنيسة كان ذميا ومن ادعى ان اللقيط
عبده لم يقبل منه وكان حرا وان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه
منه وكان حرا وان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو
له ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال اللقيط ويجوز
ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويواجره

كتاب اللقطة

اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليحفظها ويردها
على صاحبها فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان
كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق

بها فان جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء
ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير فان
انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق بامره
كان ذلك دينا على صاحبها واذا رفع الى الحاكم نظر فيه فان
كان للبهيمة منفعة آجرها وانفق عليها من اجرتها وان لم يكن
لها منفعة وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ
ثمنها وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل
النفقة دينا على مالكها فاذا حضر فللملتقط ان يمنعه منها حتى
ياخذ النفقة ولقطة الحل والحرم سواء واذا حضر رجل فادعى
ان اللقطة له لم تدفع اليه حتى يقيم البينة على ذلك فان اعطى علامتها

حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا يتصدق
باللقطة على غني وان كان الملتقط غنيا لم يجز له ان ينتفع وان كان
فقيرا فلا باس بان ينتفع بها وينفقها ويجوز ان يتصدق بها اذا
كان غنيا على ابيه وابنه وزوجته اذا كانوا فقراء

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو
غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان كان يبول منهما
والبول يسبق من احدهما نسب الى الاسبق فان كانا في السبق سواء
فلا معتبر بالكثرة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله نسب الى اكثرهما فاذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية

او وصل الى النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي المرأة او نزل
له في ثديه لبن او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج
فهو امرأة فان لم تظهر له احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل
واذا وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء وتبتاع
له امة تختنه ان كان له مال فان لم يكن مال ابتاع له الامام من
بيت المال واذا ختنته باعها واذا مات ابوه وخلف ابنا فالمال
بينهما عند ابي حنيفه رحمه الله على ثلثة اسهم للابن سهمان و
للخنثى سهم وهو انثى عنده في الميراث الا ان يثبت غير ذلك وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله للخنثى نصف ميراث الذكر ونصف
ميراث الانثى وهو قول الشعبي رحمه الله واختلفا في قياس قوله

فقال ابو يوسف رحمه الله المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة
وللخنثى ثلثة وقال محمد رحمه الله المال بينهما على
اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة والله اعلم

كتاب المفقود

اذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع ولا يعلم احي هو ام ميت
نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه و
ينفق على زوجته واولاده من ماله ولا يفرق بينه وبين
امرأته فاذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته
واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت
ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود من احد مات

في حال فقده

كتاب الإباق

إذا أبق مملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلثة أيام فصاعدا
فله عليه الجعل أربعون درهما وإن رده لأقل من ذلك فبحسابه
وإن كانت قيمته أقل من أربعين درهما قضي له بقيمته إلا درهما
وإن أبق من الذي رده فلا شيء له وينبغي أن يشهد إذا أخذه
أنه ليأخذه ليرده فإن كان العبد الآبق رهنا فالجعل على المرتهن

كتاب إحياء الموات

الموات ما لا ينتفع به من الأرض لانقطاع الماء عنه أو لغلبة الماء
عليه أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك
له أو كان مملوكا في الإسلام لا يعرف مالك بعينه وهو بعيد من

القرية بحيث إذا وقف إنسان في أقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت
فيه فهو موات من أحياه بإذن الإمام ملكه وإن أحياه بغير
إذنه لم يملكه عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد
رحمهما الله يملكه ويملك الذمي بالإحياء كما يملك المسلم ومن حجر
أرضا ولم يعمرها ثلث سنين أخذها الإمام ودفعها إلى غيره
ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لأهل القرية و
مطرحا لحصائدهم ومن حفر بئرا في برية فله حريمها فإن كانت
للعطن فحريمها أربعون ذراعا وإن كانت للناضح فستون ذراعا
وإن كانت عينا فحريمها ثلثمائة ذراع فمن أراد أن يحفر في حريمها
منع منه وما ترك الفرات أو دجلة وعدل عنه ويجوز عوده إليه

لم يجز احياؤه وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات اذا لم
يكن حريما للعامر يملكه من احياه باذن الامام ومن كان له نهر في
ارض غيره فليس له حريمه عند ابي حنيفه رحمه الله الا
ان يقيم البينة على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله له مسناة تمشي عليها وتلقي عليها طينه والله اعلم

كتاب المأذون

اذا اذن المولى لعبده في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه في سائر
التجارات يشتري ويبيع ويرهن ويسترهن وان اذن له في نوع
منها دون غيره فهو مأذون له في جميعها وان اذن له في شيء
بعينه فليس بمأذون واقرار المأذون بالديون والغصوب جائز

وليس له ان يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق على مال
ولا يهب بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدي اليسير من الطعام
او يضيف من يطعمه وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء الا
ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل من
ديونه شيء طولب به بعد الحرية وان حجر عليه لم يصر محجورا عليه
حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه فان مات المولى او جن او لحق بدار
الحرب مرتدا صار المأذون محجورا عليه وان ابق العبد صار
محجورا واذا حجر عليه فاقراره جائز فيما بيده من المال عند ابي حنيفه
رحمه الله واذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى
ما في يده فان اعتق عبيده لم يعتقوا عند ابي حنيفه رحمه الله و

قالا رحمهما الله يملك ما في يده وإذا باع من المولى شيئاً بمثل قيمته

جاز فإن باعه بنقصان لم يجز وإن باعه المولى شيئاً بمثل قيمته

أو أقل جاز البيع فإن سلمه إليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وإن

أمسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز وإن أعتق المولى المأذون و

عليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن لقيمته للغرماء وما بقي

من الديون يطالب به المعتق وإذا ولدت المأذونة من مولاها

فذلك حجر عليها وإذا أذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في

الشرى والبيع كالعبد المأذون إذا كان يعقل البيع والله أعلم

كتاب المزارعة

قال أبو حنيفة رحمه الله المزارعة بالربع والثلث باطلة وقال أبو

يوسف ومحمد رحمهما الله جائزة وهي عندهما على أربعة أوجه

إذا كانت الأرض والبذر لواحد والعمل والبقر من آخر جازت المزارعة

وإن كانت الأرض لواحد والعمل والبقر والبذر لواحد جازت

وإن كانت الأرض والبقر والبذر لواحد والعمل لواحد جازت

وإن كانت الأرض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر فهي باطلة

ولا تصح المزارعة إلا على مدة معلومة وأن يكون الخارج شائعاً

بينهما فإن شرطا لأحدهما قفزاناً معلومة فهي باطلة وكذلك

إن شرطا على الماذيانات والسواقي فإذا صحت المزارعة فالخارج

بينهما على الشرط فإن لم تخرج الأرض شيئاً فلا شيء للعامل وإذا

فسدت فالخارج لصاحب البذر فإن كان البذر من قبل رب الأرض

فللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج وقال محمد
رحمه الله له اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل
فلصاحب الارض اجر مثلها واذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب
البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع الذي ليس من قبله البذر
اجبره الحاكم على العمل واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة
واذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر
مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد والنفقة على الزرع عليهما
على مقدار حقوقهما واجرة الحصاد والدياس والرفاع والتذرية
عليهما بالحصص فان شرطاه في المزارعة على العامل فسدت

كتاب المساقاة

قال ابو حنيفة رحمه الله المساقاة بجزء من الثمرة باطلة وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله جائزة اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءا
من الثمرة مشاعا وتجوز المساقاة في النخيل والشجر والكرم والرطاب
واصول الباذنجان فاذا دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد
بالعمل جاز وان كانت قد انتهت لم يجز واذا فسدت المساقاة
فللعامل اجر مثله وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي او
يعبر باحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل مثل ان يقال زوجني
فيقول زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين

بالغين عاقلين مسلمين او رجل وامرأتين عدولا كانوا او غير عدول
او محدودين في قذف فان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز
عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا
يجوز ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا بجداته من قبل الرجال و
النساء ولا ببنته ولا ببنت ولده وان سفلت ولا باخته ولا ببنات
اخته ولا بعمته ولا بخالته ولا ببنات اخيه ولا بام امرأته دخل
بابنتها او لم يدخل ولا ببنت امرأته التي دخل بها سواء كانت في حجره
او في حجر غيره ولا بامرأة ابيه واجداده ولا بامرأة ابنه وبني اولاده
ولا بامه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة ولا يجمع بين اختين
بنكاح ولا بملك يمين ولا يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ولا ابنة

اخيها وابنة اختها ولا يجمع بين امرأتين لو كان كل واحدة منهما
رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى ولا بأس ان يجمع بين امرأة و
وابنة زوج كان لها من قبل ومن زنى بامرأة حرمت عليه امها
وابنتها واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج باختها
حتى تنقضي عدتها ولا يجوز ان يتزوج المولى امته ولا المرأة عبدها
ويجوز تزويج الكتابيات ولا يجوز تزويج المجوسيات ولا الوثنيات
ويجوز تزويج الصابئات اذا كانوا يؤمنون بنبي ويقرون بكتاب
وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز مناكحتهم و
يجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حال الاحرام وينعقد نكاح الحرة
البالغة العاقلة برضاها وان لم يعقد عليها ولي عند ابي حنيفه

بكراً كانت او ثيباً وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا ينعقد الا
بولي ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح واذا استاذنها
فسكتت او ضحكت فذلك اذن منها وان ابت لم يزوجها واذا
استاذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول واذا زالت بكارتها بوثبة
او حيضة او جراحة فهي في حكم الابكار وان زالت بزنا فهي كذلك
عند ابي حنيفة رحمه الله واذا قال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت
رددت فالقول قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف في النكاح عند
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يستحلف
وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والهبة والصدقة
ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاباحة ويجوز نكاح الصغير والصغيرة

اذا زوجها الولي بكراً كانت الصغيرة او ثيباً والولي هو العصبة
فان زوجهما الاب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما وان
زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان
شاء قام على النكاح وان شاء فسخ ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا
مجنون ولا كافر على مسلمة وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز لغير
العصبات من الاقارب التزويج ومن لا ولي لها اذا زوجها مولاها
الذي اعتقها جاز واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة
جاز لمن هو ابعد منه ان يزوجها والغيبة المنقطعة ان تكون
في بلد لا تصل اليه القوافل في السنة الا مرة واحدة والكفاءة
في النكاح معتبرة فاذا تزوجت المرأة غير كفو فللاولياء ان يفرقوا

بينهما والكفاءة تعتبر في النسب والدين والمال وهو ان يكون
مالكا للمهر والنفقة وتعتبر في الصنايع واذا تزوجت المرأة و
نقصت من مهرها فللاولياء الاعتراض عليها عند ابي حنيفه
رحمه الله حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها واذا زوج الاب ابنته
ونقص من مهرها او ابنه وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما
ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد ويصح النكاح اذا سمى فيه مهرا
ويصح وان لم يسم فيه مهرا واقل المهر عشرة دراهم فان سمى
اقل من عشرة فلها العشرة ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه
المسمى ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول والخلوة
فلها نصف المسمى فان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها على

ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها
قبل الدخول بها فلها المتعة ثلثة اثواب من كسوة مثلها فان
تزوج المسلم على خمر او خنزير فالنكاح جايز ولها مهر مثلها
وان تزوجها ولم يسم لها ثم تراضيا على تسمية فهي لها ان
دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة
وان زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق
قبل الدخول وان حطت عنه من مهرها صح الحط واذا خلا الزوج
بامرأته وليس هناك مانع من الوطي ثم طلقها فلها كمال المهر
وان كان احدهما مريضا او صايما في رمضان او محرما بحج او
بعمرة او كانت حايضا فليست بخلوة صحيحة واذا خلا المجبوب

بامرأته فلها كمال المهر عند أبي حنيفة رحمه الله وتستحب المتعة لكل
مطلقة الا لمطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها
مهرا واذا زوج الرجل ابنته على ان يزوجه الرجل اخته او ابنته
ويكون احد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان ولكل واحدة
منهما مهر مثلها واذا تزوج حر امرأة على خدمته سنة او على
تعليم القرآن فلها مهر مثلها وان تزوج عبد حرة باذن مولاه على
خدمتها سنة جاز واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي
في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد رحمه الله ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما
واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا

زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج ولكنها تخدم
المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها واذا تزوج امرأة على
الف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى
بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها من البلد فلها
مهر مثلها واذا تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية
ولها الوسط منه والزوج مخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء
اعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر
مثلها ونكاح المتعة والموقت باطل وتزويج العبد والامة بغير
اذن مولاهما موقوف فان اجازه المولى جاز وان رده بطل و
كذلك لو زوج رجل امرأة بغير رضاها او رجلا بغير رضاه ويجوز

لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه واذا اذنت المراة لرجل ان
يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز واذا ضمن الولي
المهر صح ضمانه وللمراة الخيار في مطالبة زوجها او وليها و
اذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا
مهر لها وكذلك بعد الخلوة وان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد
علي المسمي وعليها العدة ويثبت نسب ولدها ومهر مثلها يعتبر
باخواتها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بامها وخالتها اذا لم
تكونا من قبيلتها ويعتبر في مهر المثل ان تتساوي المراتان في السن
والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر ويجوز تزويج الامة
مسلمة كانت او كتابية ولا يجوز ان يتزوج امة علي حرة ويجوز تزويج

الحرة عليها وللحر ان يتزوج اربعا من الحراير والاماء وليس له ان
يتزوج اكثر من ذلك ولا يتزوج العبد اكثر من اثنتين فان طلق الحر
احدى الاربع طلاقا باينا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتي تنقضي
عدتها واذا زوج الامة مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان
زوجها او عبدا وكذلك المكاتبة وان تزوجت امة بغير اذن
مولاها ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار لها ومن تزوج امراتين
في عقدة واحدة احديهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي يحل له
نكاحها وبطل نكاح الاخري وان كان بالزوجة عيب فلا خيار
لزوجها واذا كان بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار
للمراة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فان كان عنينا

اجله الحاكم حولا فان وصل اليها والا فرق بينهما ان طلبت
المرأة ذلك والفرقة تطليقة بائنة ولها كمال المهر ان كان قد
خلا بها وان كان مجبوبا فرق القاضي بينهما في الحال ولم يؤجله
والخصي يؤجل كما يؤجل العنين واذا اسلمت المرأة وزوجها كافر
عرض عليه القاضي الاسلام فان اسلم فهي امرأته وان ابى
الاسلام فرق بينهما وكان ذلك طلاقا عند ابي حنيفه ومحمد
رحمهما الله وان اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام
فان اسلمت فهي امرأته وان ابت فرق القاضي بينهما ولم تكن
الفرقة طلاقا فان كان قد دخل بها فلها المهر وان لم يكن دخل
بها فلا مهر لها واذا اسلمت المرأة في دار الحرب لم تقع الفرقة عليها

حتى تحيض ثلث حيض فان حاضت بانت من زوجها واذا اسلم
زوج الكتابية فهما على نكاحهما واذا خرج احد الزوجين الينا
مسلما من دار الحرب وقعت البينونة بينهما وان سبي احدهما وقعت
البينونة بينهما واذا خرجت المرأة الينا مهاجرة جاز ان تتزوج
ولا عدة عليها عند ابي حنيفه رحمه الله فان كانت حاملا لم تتزوج
حتى تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت الفرقة
بغير طلاق فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كمال المهر
وان كان لم يدخل بها فلها نصف المهر وان كانت المرأة هي المرتدة
قبل الدخول فلا مهر لها وان كانت الردة بعد الدخول فلها المهر
وان ارتدا معا واسلما معا فهما على نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج

المرتدة مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة وكذلك المرتدة لا يتزوجها
مسلم ولا كافر ولا مرتد وان كان احد الزوجين مسلما فالولد
على دينه وكذلك ان اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما
باسلامه واذا كان احد الابوين كتابيا والاخر مجوسيا فالولد كتابي
واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة كافر وذلك في دينهم جائز
ثم اسلما اقرا عليه وان تزوج المجوسي امه او ابنته ثم اسلما
فرق بينهما وان كان لرجل امرأتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما
في القسم بكرين كانتا او ثيبين او احديهما بكرا والاخرى ثيبا وان
كانت احديهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث
ولا حق لهن في القسم حالة السفر فيسافر الزوج بمن شاء منهن

والاولى ان يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها واذا رضيت
احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع في ذلك

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره اذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم
ومدة الرضاع عند ابي حنيفة رحمه الله ثلثون شهرا وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله سنتان واذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع
تحريم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته من
الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج ام اخته من
النسب واخت ابنه من الرضاع يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان
يتزوج اخت ابنه من النسب وامرأة ابنه من الرضاع لا يجوز ان

يتزوجها كما لا يجوز ان يتزوج امراة ابنه من النسب ولبن الفحل
تتعلق به التحريم وهو ان ترضع المراة صبية فتحرم هذه الصبية
على زوجها وعلى آبائه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن
ابا للمرضعة ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما
يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب
اذا كان له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل صبيين
اجتمعا في ثدي واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخرى ولا يجوز
ان يتزوج المرضعة احدا من ولد التي ارضعت ولا ولد ولدها ولا
يتزوج الصبي المرضع اخت الزوج لانها عمته من الرضاع واذا اختلط
اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم واذا اختلط بالطعام

لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة رحمه الله و
اذا اختلط بالدواء وهو الغالب تعلق به التحريم واذا حلب اللبن
عن المراة بعد موتها فاوجر به الصبي تعلق به التحريم واذا اختلط
اللبن بلبن شاة واللبن هو الغالب تعلق به التحريم فان غلب لبن
الشاة لم يتعلق به التحريم واذا اختلط لبن امراتين تعلق التحريم
باكثرهما عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يتعلق بهما
واذا نزل للبكر لبن فارضعت به صبيا تعلق به التحريم واذا نزل
للرجل لبن فارضع به صبيا لم يتعلق به التحريم واذا شرب صبيان
من لبن شاة فلا رضاع بينهما واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة
فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج فان لم يدخل بالكبيرة

فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان
كانت تعمدت به الفساد وان لم تتعمد فلا شئ عليها ولا يقبل في الرضاع
شهادة النساء منفردات وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلثة اوجه احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق
البدعة فاحسن الطلاق ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في
طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة
ان يطلق المدخول بها ثلثا في ثلثة اطهار وطلاق البدعة ان يطلقها
ثلثا بكلمة واحدة او ثلثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق
وبانت منه وكان عاصيا والسنة في الطلاق من وجهين سنة

في الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول
بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت يثبت في المدخول بها خاصة
وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها يطلقها
في حال الطهر والحيض وان كانت المرأة لا تحيض من صغر او كبر
فاراد ان يطلقها للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها
اخرى ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطيها وطلاقها بزمان
وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلثا يفصل بين
كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد رحمه الله لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل امرأته في
حال الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت و

حاضت وطهرت فهو مخير ان شاء طلقها وان شاء امسكها ويقع
طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنايم
واذا تزوج العبد وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته والطلاق
على نوعين صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق ومطلقة و
طلقتك فهذا يقع به الرجعي ولا يقع به الا واحدة وان نوى اكثر
من ذلك ولا يفتقر الى النية وقوله انت الطلاق او انت طالق
الطلاق او انت طالق طلاقا فان لم تكن له نية فهي واحدة رجعية
وان نوى ثلثا كان ثلثا والضرب الثاني الكنايات لا يقع بها الطلاق
الا بنية او دلالة حال وهي على نوعين منها ثلثة الفاظ يقع بها
الطلاق الرجعي ولا يقع بها الا واحدة وبقية الكنايات اذا نوى بها

الطلاق كانت واحدة باينة وان نوى ثلثا كان ثلثا وان نوى ثنتين
كانت واحدة وهذا مثل قوله انت باين وبتة وبتلة وحرام
وحبلك على غاربك والحقي باهلك وخلية وبرية ووهبتك
لاهلك وسرحتك وفارقتك وانت حرة وتقنعي واستتري و
اعزبي وابتغي الازواج فان لم تكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ
طلاق الا ان يكونا في مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء
ولا يقع فيما بينه وبين الله الا ان ينويه وان لم يكونا في مذاكرة
الطلاق وكانا في غضب او خصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد
بها السب والشتيمة ولم يقع بما يقصد به السب والشتيمة ولم يقع بما
الا ان ينويه واذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان

بائنا مثل ان يقول انت طالق باين وطالق اشد الطلاق وافحش
الطلاق وطلاق الشيطان والبدعة وكالجبل وملاء البيت واذا
اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر عن الجملة وقع الطلاق
مثل ان يقول انت طالق او رقبتك طالق او عنقك طالق او
او روحك او بدنك او جسدك او فرجك او وجهك وكذلك ان
طلق جزءا شايعا منها مثل ان يقول نصفك او ثلثك وان قال يدك
او رجلك طالق لم يقع الطلاق وان طلقها نصف تطليقة او ثلث
تطليقة كانت تطليقة واحدة وطلاق المكره والسكران واقع و
يقع طلاق الاخرس بالاشارة واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع
عقيب النكاح مثل ان يقول ان تزوجتك فانت طالق او كل امراة

اتزوجها فهي طالق واذا اضافه الى شرط وقع عقيب الشرط مثل
ان يقول لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ولا يصح اضافة
الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه الى ملك فان قال
لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار
لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما
ففي كل هذه الشروط اذا وجد انحلت اليمين الا في كلما فان الطلاق
يتكرر بتكرار الشرط حتى يقع ثلث تطليقات فان تزوجها بعد
ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها
فان وجد الشرط في ملك انحلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد
في غير ملك انحلت اليمين ولم يقع شيء واذا اختلفا في وجود الشرط

فالقول قول الزوج فيه الا ان تقيم المراة البينة فان كان الشرط لا
يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل ان يقول ان حضت
فانت طالق فقالت قد حضت طلقت واذا قال اذا حضت فانت
طالق وفلانة فقالت قد حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة واذا
قال لها ان حضت فانت طالق فرات الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر
ثلثة ايام فاذا تمت ثلثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق حين حاضت
واذا قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من
حيضها وطلاق الامة تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق
الحرة ثلث حرا كان زوجها او عبدا واذا طلق الرجل امراته قبل الدخول
ثلثا وقعن عليها فان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم تقع الثانية ولا

قال لها انت طالق واحدة وواحدة وقعت عليها واحدة وان قال
لها انت طالق واحدة قبل واحدة وقعت واحدة وان قال لها
واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان وان قال واحدة بعدها واحدة
وقعت واحدة وان قال واحدة بعد واحدة او مع واحدة او معها
واحدة وقعت ثنتان واذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق
واحدة وواحدة فدخلت الدار وقعت عليها واحدة عند ابي حنيفة
رحمه الله واذا قال لها انت طالق بمكة فهي طالق في كل البلاد و
كذلك اذا قال لها انت طالق في الدار وان قال لها انت طالق اذا
دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة وان قال لها انت طالق غدا
وقع الطلاق عليها بطلوع الفجر واذا قال لامراته اختاري ينوي

بذلك الطلاق او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت
في مجلسها ذلك وان قامت منه او اخذت في عمل آخر خرج الامر
من يدها وان اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة باينة
ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس في كلامه
او كلامها وان طلقت نفسها في قوله طلقي نفسك فهي واحدة رجعية
وان طلقت نفسها ثلثا وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها وان قال
لها طلقي نفسك متى شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده
واذا قال الرجل طلق امرأتي فله ان يطلقها في المجلس وبعده وان
قال طلقها ان شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة وان قال لها
ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق فقالت انا احبك او ابغضك

وقع الطلاق وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت واذا طلق
الرجل امرأته في مرض موته طلاقا باينا فمات وهي في العدة ورثت
منه وان مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها واذا قال لامرأته
انت طالق ان شاء الله تعالى متصلا لم يقع الطلاق عليها وان
قال لها انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين واذا قال ثلثا الا
ثنتين طلقت واحدة واذا ملك الرجل امرأته او شقصا منها
او ملكت المرأة زوجها او شقصا منه وقعت الفرقة

باب الرجعة

اذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان
يراجعها في عدتها رضيت بذلك او لم ترض والرجعة ان يقول

راجعتك او راجعت امرأتي او وطئها او يقبلها او يلمسها بشهوة
او ينظر الى فرجها بشهوة ويستحب ان يشهد على الرجعة شاهدين
وان لم يشهد صحت الرجعة واذا انقضت العدة فقال قد كنت
راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعية وان كذبته فالقول
قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفه رحمه الله واذا قال الزوج
قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة
عند ابي حنيفه رحمه الله واذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها
قد كنت راجعتها في العدة فصدقه المولى وكذبته الامة فالقول
قولها واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت
الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة

حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي عند ابي حنيفه
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله اذا تيممت انقطعت
الرجعة وان لم تصل وان اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم
يصبه الماء لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من ذلك انقطعت و
ان كان عضوا فما فوقه لم تنقطع الرجعة والمطلقة الرجعية
تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يستأذنها
او يسمعها خفق نعليه والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي واذا كان
الطلاق باينا دون الثلث فله ان يتزوجها في عدتها وبعد
انقضاء عدتها واذا كان الطلاق ثلثا في الحرة او ثنتين في الامة
لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها

او بموت عنها والصبي المراهق في التحليل كالبالغ ووطي المولى لا يحلها
واذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه وان وطيها حلت للاول
واذا طلق الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت
بزوج اخر ثم عادت الى الاول عادت بثلث تطليقات ويهدم
الزوج الثاني مادون الثلث من الطلاق كما يهدم الثلث وقال محمد
رحمه الله لا يهدم مادون الثلث واذا طلقها ثلثا فقالت قد
انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي
والمدة تحتمل ذلك جاز ان يصدقها الزوج اذا كان في غالب ظنه انها
صادقة

باب الايلاء

اذا قال الرجل لامراته والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر فهو
مول فان وطيها في الاربعة الاشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة
وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه
بتطليقة فان كان حلف على اربعة اشهر فقد سقطت اليمين وان
كان حلف على الابد فاليمين باقية فان عاد فتزوجها عاد الايلاء
فان وطيها والا وقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان
تزوجها بعد زوج اخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية
فان وطيها كفر عن يمينه وان حلف على اقل من اربعة اشهر لم
يكن موليا وان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق فهو
مول وان آلى من المطلقة الرجعية كان موليا وان آلى من البائنة
لم يكن موليا ومدة ايلاء الامة شهران وان كان المولى مريضا لا

يقدر على الجماع او كانت المراة مريضة او كانت بينهما مسافة لا يقدر
ان يصل اليها في مدة الايلاء ففيئه ان يقول بلسانه فئت اليها و
ان قال ذلك سقط الايلاء وان صح في المدة بطل ذلك الفيء وصار
فيئه الجماع واذا قال لامراته انت علي حرام سئل عن نيته فان قال
اردت الكذب فهو كما قال وان قال اردت الطلاق فهي تطليقة
باينة الا ان ينوي الثلث وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال
اردت التحريم او لم ارد به شيئا فهو يمين يصير بها موليا

باب الخلع

اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا باس ان تفتدي
نفسها منه بمال يخلعها به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة باينة
ولزمها المال وان كان النشوز من قبله كره له ان ياخذ منها
عوضا وان كان النشوز من قبلها كره له ان ياخذ اكثر مما اعطاها
فان فعل ذلك جاز في القضاء وان طلقها على مال فقبلت وقع
الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق باينا وان بطل العوض في
الخلع مثل ان يخالع المراة المسلمة على خمر او خنزير فلا شي للزوج
والفرقة باينة وان بطل العوض في الطلاق كان رجعيا وما
جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع فان قالت خالعني
على ما في يدي فخالعها ولم يكن في يدها شي فلا شي له عليها
وان قالت خالعني على ما في يدي من مال ولم يكن في يدها شي
ردت عليه مهرها وان قالت على ما في يدي من دراهم ولم

يكن في يدها شيء فعليه ثلثة دراهم وان قال طلقني ثلثا بالف
فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال
الزوج طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم
يقع عليها شيء والمبارأة كالخلع والخلع والمباراة يسقطان كل حق
لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند ابي حنيفة

باب الظهار

اذا قال الزوج لامرأته انت علي كظهر امي فقد حرمت عليه لا يحل
له وطؤها ولا لمسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره فان وطئها
قبل ان يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليها غير الكفارة الأولى
ولا يعاودها حتى يكفر والعود الذي تجب به الكفارة ان يعزم على
وطئها واذا قال انت علي كبطن امي او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر
وكذلك ان شبهها بمن لا يحل له النظر اليها على التأبيد من محارمه
مثل اخته او عمته او امه من الرضاعة وكذلك ان قال رأسك
علي كظهر امي او وجهك او فرجك او رقبتك او نصفك او ثلثك
فان قال انت علي مثل امي رجع الى نيته فان قال اردت الكرامة
فهو كما قال وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت الطلاق
فهو طلاق بائن وان لم تكن له نية فليس بشيء ولا يكون الظهار
الا من زوجته فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا ومن قال
لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا من جماعتهن وعليه لكل
واحدة منهن كفارة وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام

شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كان ذلك
قبل المسيس يجزئ في ذلك عتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر و
الانثى والصغير والكبير ولا يجوز العمياء ولا المقطوعة اليدين او
الرجلين ويجوز الاصم والمقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من
خلاف ولا يجوز مقطوع ابهامي اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل ولا
يجوز عتق المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض المال فان اعتق
مكاتبا لم يؤد شيئا جاز وان اشترى اباه او ابنه ينوي الكفارة
جاز عنها ولو اعتق نصف عبد مشترك عن الكفارة وضمن قيمة باقيه
فاعتقه لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله وان اعتق نصف عبده عن
كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز وان اعتق نصف عبده عن كفارته

ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله
واذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس
فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق
فان جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا
استانف الصوم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان افطر يوما
منها بعذر او بغير عذر استانف واذا ظاهر العبد لم يجز في
الكفارة الا الصوم فان اعتق المولى عنه او اطعم لم يجزه واذا لم
يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع
من بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة ذلك فان غداهم وعشاهم
جاز قليلا اكلوا او كثيرا فان اعطى مسكينا واحدا ستين يوما اجزاه

فان اعطاه في يوم واحد لم يجزه الا عن يومه وان قرب التي ظاهر منها
خلال الاطعام لم يستانف ومن وجبت عليه كفارتا ظهار فاعتق
رقبتين لا ينوي عن احديهما بعينها جاز عنهما وكذلك اذا صام
اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا وان اعتق رقبة واحدة
او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايتهما شاء والله اعلم

باب اللعان

اذا قذف الرجل امراته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمراة ممن يحد
قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان
فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان
فان لاعن وجب عليها اللعان فان حبست حبسها الحاكم حتى

تلاعن او تصدقه واذا كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا في
قذف فقذف امراته فعليه الحد فان كان من اهل الشهادة وهي
امة او كافرة او محدودة في قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها
فلا حد عليه في قذفه ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدئ
القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد
بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها من الزنا ثم يقول في الخامسة
لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا
يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المراة اربع مرات تقول في
كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول
في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني

به من الزنا فاذا التعنا فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقة
باينة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله
تحريم مؤبد وان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه
فان عاد الزوج فاكذب نفسه حده القاضي وحل له ان يتزوجها
وكذلك ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت واذا قذف امراته و
هي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما وقذف الاخرس لا يتعلق به
اللعان واذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان وان قال زنيت
وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل واذا نفى الرجل ولد
امراته عقيب الولادة او في حال التي تقبل التهنية وتبتاع له آلة
الولادة صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن وثبت النسب

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصح نفيه في مدة النفاس واذا
ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما
وحد الزوج وان اعترف بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن

باب العدة

اذا طلق الرجل امراته طلاقا باينا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما
بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة اقراء و
الاقراء الحيض وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلثة
اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كانت امة
فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف
واذا مات الرجل عن امراته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشر

وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام فان كانت حاملا
فعدتها ان تضع حملها واذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها ابعد
الاجلين فان اعتقت الامة في عدتها من طلاق انتقلت عدتها الى
عدة الحراير وان اعتقت وهي مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم
تنتقل عدتها وان كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم
انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها ان تستانف العدة بالحيض
والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتها الحيض في الفرقة
والموت واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض
واذا مات الصغير عن امراته وبها حبل فعدتها ان تضع حملها
فان حدث الحبل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشر واذا طلق

الرجل امراته في حال الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق
واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلت العدتان
فيكون ما تراه من الحيض محتسبا به منهما جميعا وان انقضت العدة
الاولى ولم تكمل الثانية فان عليها تمام العدة الثانية وابتداء العدة
في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم
بالطلاق والوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها و
العدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما او عزم الواطي على
ترك وطيها وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة
مسلمة الاحداد بترك الطيب والزينة والدهن والكحل الا من عذر
ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا زعفران و

لا احداد على كافرة وصغيرة وعلى الامة الاحداد وليس في عدة النكاح
الفاسد ولا في عدة ام الولد احداد ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا بأس
بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية ولا المبتوتة الخروج
من بيتها ليلا ونهارا والمتوفى عنها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت
في غير منزلها وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى
حال وقوع الفرقة فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها
الورثة من نصيبهم انتقلت ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة
الرجعية واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها
وطلقها قبل ان يدخل بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة
وقال محمد رحمه الله لها نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى ويثبت

نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر
بانقضاء عدتها وان جاءت به لاقل من سنتين بانت وان جاءت
به لاكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعة والمبتوتة يثبت
نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين واذا جاءت به لتمام سنتين
من يوم الفرقة لم يثبت نسبه الا ان يدعيه ويثبت نسب ولد
المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين واذا اعترفت
المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر
ثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر لم يثبت نسبه واذا
ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة رحمه الله
الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامرأتان الا ان يكون

هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب من غير شهادة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت في الجميع بشهادة امرأة
واحدة واذا تزوج امرأة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم
تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا ثبت
نسبه ان اعترف به الزوج او سكت وان جحد الولادة ثبت بشهادة
امرأة واحدة تشهد بالولادة واكثر مدة الحمل سنتان واقله ستة
اشهر واذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها واذا تزوجت
الحامل من الزنا جاز النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها

باب النفقة

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا

سلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها
يعتبر ذلك بحالهما جميعا موسرا كان الزوج او معسرا فان امتنعت
عن تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة وان نشزت فلا
نفقة لها حتى تعود الى منزله وان كانت صغيرة لا يستمتع بها
فلا نفقة لها وان سلمت اليه وان كان الزوج صغيرا لا يقدر
على الوطي والمرأة كبيرة فلها النفقة من ماله واذا طلق الرجل
امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان او باينا
ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المرأة
بمعصية فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها
وان مكنت ابن زوجها من نفسها ان كان بعد الطلاق فلها النفقة

وان كان قبل الطلاق فلا نفقة لها واذا حبست المراة في دين او
غصبها رجل كرها فذهب بها او حجت مع محرم فلا نفقة لها
وان مرضت في منزل الزوج فلها النفقة وتفرض على الزوج نفقة
خادمها اذا كان موسرا ولا تفرض لاكثر من خادم واحد وعليه
ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك
وان كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه معها وللزوج ان
يمنع والديها وولدها من غيره واهلها الدخول عليها ولا يمنعه
من النظر اليها وكلامها اي وقت اختاروا ومن اعسر بنفقة
امراته لم يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه واذا غاب الرجل
وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك

المال نفقة زوجة الغايب وولده الصغار ووالديه وياخذ منها
كفيلا بها ولا يقضي بنفقة في مال الغايب الا لهولاء واذا قضى القاضي
لها بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر واذا
مضت مدة لم ينفق الزوج عليها فطالبته بذلك فلا شي لها
الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة او صالحت الزوج على
مقدارها فيقضي عليه بنفقة ما مضى فان مات الزوج بعد ما
قضي عليه بالنفقة ومضت عليه شهور سقطت النفقة وان
اسلفها نفقة السنة ثم مات لم يسترجع منها شي وقال محمد
رحمه الله تحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج واذا تزوج العبد
حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها واذا تزوج الرجل امة فبواها

مولاها معه منزلا فعليه النفقة وان لم يبوّها فلا نفقة لها و

نفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه

في نفقة الزوجة احد فان كان الصغير رضيعا فليس على امه ان

ترضعه ويستاجر الاب من ترضعه عندها فان استاجرها وهي

زوجته او معتدته لترضع ولدها لم يجز وان انقضت عدتها و

استاجرها على ارضاعه جاز فان قال الاب لا استاجرها وجاء

بغيرها فرضيت الام بمثل اجرة الاجنبية كانت الام احق به وان

التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة الصغير واجبة على ابيه

وان خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته

في دينه واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم

تكن الام فام الام اولى من ام الاب فان لم تكن فام الاب اولى من

الاخوات فان لم يكن جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات

وتقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من

الاب ثم الخالات اولى من العمات ينزلن كما نزلنا الاخوات ثم

العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها

الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان لم تكن للصبي امراة من اهله

فاختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا والام والجدة

احق بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده

ويستنجي وحده وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الام والجدة

احق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى والامة اذا اعتقها مولاها

مولاها وام الولد اذا اعتقت في الولد كالحرة وليس للامة وام
الولد قبل العتق حق في الولد والذمية احق بولدها المسلم ما لم
يعقل الاديان ويخاف ان يالف الكفر واذا ارادت المطلقة ان تخرج
بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرجه الى وطنها و
قد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان ينفق ابويه واجداده
وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه ولا تجب النفقة
مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات و
الولد وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة ابويه ولد والنفقة
لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امراة بالغة فقيرة
او كان ذكرا زمنا او اعمى فقيرا تجب ذلك على مقدار الميراث وتجب

نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على ابويه اثلاثا على الاب الثلثان
وعلى الام الثلث ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب
على الفقير واذا كان للابن الغايب مال قضي فيه بنفقة ابويه و
ان باع ابوه متاعه في نفقته جاز عند ابي حنيفة رحمه الله و
ان باع العقار لم يجز وان كان للابن الغايب مال في يد ابويه
فانفقا فيه لم يضمنا وان كان له مال في يد اجنبي فانفق عليهما
بغير اذن القاضي ضمن واذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي
الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت الا ان ياذن القاضي في
الاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع
وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما

كتاب العتاق

العتق يقع من الحر العاقل في ملكه فاذا قال لعبده او امته انت حر
او معتق او عتيق او محرر او قد حررتك او اعتقتك فقد عتق
نوى المولى العتق او لم ينو وكذلك اذا قال رأسك حر او وجهك
او رقبتك او بدنك او قال لامته فرجك حر وان قال لا ملك
لي عليك ونوى به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق وكذلك
كنايات العتق وان قال لا سلطان لي عليك ونوى به العتق لم
يعتق وان قال هذا ابني وثبت على ذلك او قال هذا مولاي او
يا مولي عتق وان قال يا ابني او يا اخي لم يعتق وان قال لغلام لا
يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عند ابي حنيفة رحمه الله واذا قال

لامته انت طالق ينوي الحرية لم تعتق واذا قال لعبده انت مثل
الحر لم يعتق وان قال ما انت الا حر عتق واذا ملك الرجل ذا رحم
محرم منه عتق عليه واذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض
ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله يعتق كله واذا كان العبد بين شريكين
فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان موسرا فشريكه بالخيار ان
شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد
وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء
استسعى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس له الا الضمان
مع اليسار والسعاية مع الاعسار واذا اشترى رجلان ابن احدهما

عتق نصيب الأب ولا ضمان عليه وكذلك إذا ورثاه فالشريك بالخيار
إن شاء أعتق نصيبه وإن شاء استسعى وإذا شهد كل واحد من
الشريكين على الآخر بالحرية سعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه
موسرين كانا أو معسرين عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف و
محمد رحمهما الله إن كانا موسرين فلا سعاية عليه وإن كانا معسرين
سعى لهما وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر ولم
يسع للمعسر ومن أعتق عبده لوجه الله تعالى أو للشيطان أو للصنم عتق
وعتق المكره والسكران واقع وإذا أضاف العتق إلى ملك أو شرط
صح كما يصح في الطلاق وإذا خرج عبد من دار الحرب إلينا مسلما عتق
وإذا أعتق جارية حاملا عتق حملها وإن أعتق الحمل خاصة عتق ولم

تعتق الأم وإن أعتق عبده على مال فقبل العبد عتق ولزمه المال
وإن قال إن أديت إلي ألفا فأنت حر صح وصار مأذونا فإن
أحضر المال أجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد وولد
الأمة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد
الحرة من العبد حر

باب التدبير

إذا قال المولى لمملوكه إذا مت فأنت حر أو أنت حر عن دبر مني
أو أنت مدبر أو قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا
هبته وللمولى أن يستخدمه ويؤاجره وإن كانت أمة وطئها
وله أن يزوجها فإذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله
إن خرج من الثلث وإن لم يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته

فان كان على المولى دين سعى في جميع قيمته لغرمائه وولد المدبرة
مدبر فان علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من
مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه
فان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر

باب الاستيلاد

اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها
ولا تمليكها وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها
ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به فان جاءت بعد ذلك بولد
ثبت نسبه بغير اقرار وان نفاه انتفى بقوله وان زوجها فجاءت
بولد فهو في حكم امه واذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا

يلزمها السعاية للغرماء ان كان على المولى دين واذا وطئ الرجل امة
غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له واذا وطئ
الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه وصارت ام
ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وان
وطئ اب الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب فان كان الاب
ميتا ثبت النسب من الجد كما يثبت من الاب واذا كانت الجارية
بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه و
صارت ام ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس
عليه شيء من قيمة ولدها فان ادعياه معا ثبت نسبه منهما
وكانت الامة ام ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا

بماله على الآخر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل
وهما يرثان منه ميراث اب واحد واذا وطئ المولى جارية مكاتبه
فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه و
وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير ام ولد له
وان كذبه في النسب لم يثبت والله اعلم بالصواب

كتاب المكاتب

اذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرطه عليه وقبل العبد
ذلك صار مكاتبا ويجوز ان يشترط المال حالا ويجوز مؤجلا
ومنجما ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشراء
واذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه
فيجوز له البيع والشراء والسفر ولا يجوز له التزوج الا باذن
المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بالشيء اليسير ولا يتكفل فان
ولد له ولد من امة له دخل في كتابته وكان حكمه كحكمه و
كسبه له فان زوج المولى عبده من امته ثم كاتبهما فولدت
منه ولدا دخل في كتابتها وكان كسبه لها وان وطئ المولى
مكاتبته لزمه العقر فان جنى عليها او على ولدها لزمته الجناية
وان اتلف مالا لها غرمه واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه
دخل في كتابته وان اشترى ام ولده دخل ولدها في الكتابة
ولم يجز له بيعها وان اشترى ذا رحم محرم منه لا ولاد له لم يدخل
في كتابته عند ابي حنيفة رحمه الله واذا عجز المكاتب عن نجم

نظر الحاكم في حاله فإن كان له دين يقتضيه أو مال يقدم لم يعجل
بتعجيزه وانتظر عليه اليومين والثلثة وإن لم يكن له وجه وطلب
المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة وقال أبو يوسف رحمه الله لا
يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان وإذا عجز المكاتب عاد إلى أحكام
الرق وكان ما في يده من الاكساب لمولاه وإن مات المكاتب و
له مال لم تنفسخ الكتابة وقضيت كتابته من اكسابه وحكم بعتقه
في آخر جزء من أجزاء حيوته وإن لم يترك وفاء وترك ولدا
مولودا في الكتابة سعى في كتابة أبيه على نجومه وإذا أدى حكمنا
بعتق أبيه قبل موته وعتق الولد وإن ترك ولدا مشترى في الكتابة قيل له
إما أن تؤدي الكتابة حالة وإلا رددت في الرق وإذا كاتب المسلم

عبده على خمر أو خنزير أو على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فإن
أدى الخمر عتق ولزمه أن يسعى في قيمته لا ينقص من المسمى ويزاد
عليه وإن كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة و
إذا كاتب عبديه كتابة واحدة بألف درهم إن أديا عتقا وإن
عجزا ردا إلى الرق وإن كاتبهما على أن كل واحد منهما ضامن
عن الآخر جازت الكتابة وأيهما أدى عتقا ويرجع على شريكه
بنصف ما أدى وإذا أعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط
عنه مال الكتابة وإذا مات مولى الكتابة لم تنفسخ الكتابة و
قيل له أد المال إلى ورثة المولى على نجومه فإن أعتقه أحد الورثة
لم ينفذ عتقه وإن أعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة

وإذا كاتب المولى أم ولده جاز وإن مات المولى سقط عنه مال

الكتابة وإن ولدت مكاتبته منه فهي بالخيار إن شاءت مضت على

الكتابة وإن شاءت عجزت نفسها وصارت أم ولد له وإذا كاتب

مدبرته جاز وإن مات المولى ولا مال له كانت بالخيار بين أن

تسعى في ثلثي قيمتها أو جميع مال الكتابة وإن دبر مكاتبته صح

التدبير ولها الخيار إن شاءت مضت على الكتابة وإن شاءت عجزت

نفسها وصارت مدبرة وإن مضت على كتابتها فمات على كتابتها

فمات المولى ولا مال له فهي بالخيار إن شاءت سعت في ثلثي مال

الكتابة أو ثلثي قيمتها عند أبي حنيفة رحمه الله وإذا أعتق المكاتب

عبده على مال لم يجز وإذا وهب على عوض لم يصح وإن كاتب عبده

جاز فإن أدى الثاني قبل أن يعتق الأول فولاؤه للمولى وإن

أدى بعد عتق المكاتب الأول فولاؤه له والله أعلم

كتاب الولاء

إذا أعتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك المرأة تعتق فإن شرط

أنه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن أعتق وإذا أدى المكاتب عتق

وولاؤه للمولى وإن أعتق بعد موت المولى فإن مات المولى

عتق مدبروه وأمهات أولاده وولاؤهم له ومن ملك ذا رحم

محرم منه عتق عليه وولاؤه له وإذا تزوج عبد رجل أمة لآخر

فأعتق مولى الأمة الأمة وهي حامل من العبد عتقت وعتق

حملها وولاء الحمل لمولى الأم لا ينتقل عنه أبدا فإن ولدت بعد عتقها

وولاؤه لورثة المولى

لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام فان اعتق العبد جر
ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب ومن تزوج من العجم
بمعتقة للعرب فولدت له اولادا فولاء ولدها لمواليها عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وولاء العتاقة تعصيب فان كان للمعتق عصبة
من النسب فهو اولى منه فان لم يكن له عصبة من النسب فميراثه
للمعتق فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته
وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن
او كاتب من كاتبن واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن آخر فميراث المعتق
للابن دون بني الابن والولاء للكبر واذا اسلم رجل على يد رجل ووالاه
على ان يرثه ويعقل عنه او اسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح

وعقله على مولاه فان مات ولا وارث له فميراثه للمولى وان كان
له وارث فهو اولى منه وللمولى ان ينتقل عنه بولائه الى غيره ما لم
يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول بولائه وليس لمولى
العتاقة ان يوالي احدا

كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه عمد
وشبه عمد وخطاء وما اجري مجرى الخطاء والقتل بسبب فالعمد ما
تعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء
كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك المأثم والقود
الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة
رحمه الله ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجري مجرى

السلاح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا ضربه بحجر عظيم
او بخشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل
به غالبا وموجب ذلك على القولين المأثم والكفارة ولا قود فيه
وفيه دية مغلظة على العاقلة والخطاء على وجهين خطأ في القصد
وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمي وخطأ في الفعل
وهو ان يرمي غرضا فيصيب آدميا وموجب ذلك الكفارة و
الدية على العاقلة ولا مأثم فيه وما اجري مجرى الخطاء مثل النائم
ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطاء واما القتل بسبب
كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف فيه آدمي
الدية على العاقلة ولا كفارة فيه والقصاص واجب بقتل كل محقون

الدم على التأبيد اذا قتل عمدا فيقتل الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم
بالذمي ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير
بالصغير والصحيح بالأعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده
ولا بمدبره ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا على ابيه
سقط القصاص ولا يستوفى القصاص الا بالسيف واذا قتل المكاتب
عمدا وليس له وارث الا المولى فله القصاص وان ترك وفاء
ووارثه غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا مع المولى و
اذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن
ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه
القصاص ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وكذلك

الرجل وما رن الانف والاذن ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا
قصاص عليه فان كانت قايمة فذهب ضوؤها فعليه القصاص
تحمى له المراة ويجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمراة
حتى يذهب ضوؤها وفي السن القصاص وفي كل شجة يمكن فيها
المماثلة القصاص ولا قصاص في عظم الا في السن وليس فيما دون
النفس شبه عمد انما هو عمد او خطاء ولا قصاص بين الرجل والمراة
فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين ويجب القصاص
في الاطراف بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد
او جرحه جايفة فبرا منها فلا قصاص عليه واذا كانت يد
المقطوع صحيحة ويد القاطع شلا او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار

ان شاء قطع يده المعيبة ولا شي له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا
ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب
ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص بمقدار شجته
يبتدي من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش ولا قصاص في
اللسان ولا في الذكر اذا قطع الا ان تقطع الحشفة واذا اصطلح
القاتل واولياء المقطوع على مال سقط القصاص ووجب المال
قليلا كان او كثيرا فان عفى احد الشركاء من الدم او صالح من نصيبه
على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من
الدية واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم واذا قتل واحد
جماعة عمدا فحضر اولياء المقتولين قتل بجماعتهم ولا شي لهم غير

ذلك فان حضر واحد قتل به ويسقط حق الباقين ومن وجب عليه
القصاص فمات سقط القصاص واذا قطع رجلان يد رجل واحد
فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية وان قطع واحد
يمنى رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية
يقتسمانه نصفين فان حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر
عليه نصف الدية واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود ومن
رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فمات فعليه
القصاص للاول والدية للثاني على عاقلته والله اعلم بالصواب

كتاب الديات

اذا قتل رجل رجلا شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه
الكفارة ودية العمد شبه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
مائة من الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون
بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة و
لا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة فان قضي بالدية من غير الابل
لم تتغلظ وقتل الخطاء يجب فيه الدية على العاقلة والكفارة
على القاتل والدية في الخطاء مائة من الابل اخماسا عشرون بنت
مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
حقة وعشرون جذعة ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة
آلاف درهم ولا يثبت الدية الا من هذه الانواع الثلثة عند ابي
حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله من البقر مائتا

بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية
المسلم والذمي سواء وفي النفس الدية وفي المارن الدية وفي اللسان
الدية وفي الذكر الدية وفي العقل اذا ضرب رأسه فذهب عقله
الدية وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر الرأس الدية
وفي الحاجبين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي
الشفتين الدية وفي الانثيين الدية وفي ثديي المرأة الدية وفي كل
واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار العينين الدية
وفي احدها ربع الدية وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين
عشر الدية والاصابع كلها سواء وكل اصبع فيها ثلثة مفاصل
ففي احدها ثلث دية الاصبع وفي كل سن خمس من الابل والاسنان

والاضراس سواء كلها ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه دية
كاملة كما لو قطعه كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها
والشجاج عشرة الحارصة والدامعة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
والجايفة والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة ففي الموضحة
القصاص ان كانت عمدا ولا قصاص في بقية الشجاج وما دون
الموضحة ففيه حكومة عدل وفي الموضحة ان كانت خطأ نصف
عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف
عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي الجايفة ثلث الدية فان
نفذت فهما جايفتان ففيهما ثلثا الدية وفي اصابع اليد نصف
الدية فان قطعها مع الكف ففيها نصف الدية وان قطعها مع

وهي الجلدة التي فيها الدماغ

نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل
وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل وفي عين الصبي ولسانه وذكره
اذا لم يعلم صحته حكومة عدل ومن شج رجلا موضحة فذهب
عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه
او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية ومن قطع اصبع
رجل فشلت الاخرى التي جنبها ففيهما الارش ولا قصاص فيه عند
ابي حنيفة رحمه الله ومن قلع سن رجل فنبت مكانها اخرى
سقط الارش ومن شج رجلا فالتحمت ولم يبق اثر ونبت الشعر
سقط الارش عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه
الله عليه ارش الالم وقال محمد رحمه الله عليه اجرة الطبيب ومن

جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ ومن قطع يد رجل خطأ
ثم قتله قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش اليد وكل عمد
سقط فيه القصاص بشبهة فالدية على مال القاتل وكل ارش
وجب بالصلح فهو في مال الجاني واذا قتل الاب ابنه فالدية في
ثلث سنين وكل جناية اعترف بها الجاني فهو في ماله ولا يصدق
على عاقلته وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على
العاقلة ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف
بذلك انسان فديته على عاقلته وان تلف فيها بهيمة فضمانها
في ماله وان شرع في الطريق روشنا او ميزابا فسقط على انسان
فعطب فالدية على عاقلته ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر

ومن حفر بئرا في ملكه فعطب بها انسان لم يضمن والراكب ضامن
لما اوطأت الدابة وما اصابت بيدها او كدمت ولا يضمن ما نفحت
برجلها او ذنبها وان راثت او بالت في الطريق فعطب به انسان
لم يضمن والسائق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقائد
ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها ومن قاد قطارا فهو ضامن
لما اوطأ فان كان معه سائق فالضمان عليهما واذا جنى العبد
جناية خطأ قيل للمولى اما ان تدفعه بها او تفديه فان دفعه
ملكه ولي الجناية وان فداه فداه بارشها فان عاد فجنى كان حكم
الجناية الثانية حكم الاولى فان جنى جنايتين قيل للمولى اما
ان تدفعه الى ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر حقهما او تفديه

بارش كل واحدة منهما فان اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية
ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها وان باعه او اعتقه
بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش كاملا واذا جنى المدبر
وام الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها
فان جنى اخرى فقد دفع المولى القيمة الى ولي الاولى بقضاء فلا
شيء عليه ويتبع ولي الجناية الثانية ولي الجناية الاولى فيشاركه
فيما اخذ وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار
ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجناية الاولى واذا مال
الحائط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه واشهد
عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به

من نفس او مال ويستوي في ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمي وان مال الى دار رجل فالمطالبة لمالك الدار خاصة فان اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر واذا قتل رجل عبدا خطاء فعليه قيمته لا تزاد على عشرة آلاف درهم عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله فان كانت قيمته عشرة آلاف درهم او اكثر قضى عليه بعشرة آلاف الا عشرة وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية خمسة آلاف الا خمسة وفي يد العبد الضعيف نصف قيمته لا تزاد على خمسة آلاف الا خمسة وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد واذا ضرب رجل بطن امراة فالقت جنينا ميتا فعليه غرة نصف عشر الدية فان القته حيا ثم مات ففيه دية

كاملة فان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه دية وغرة وان ماتت ثم القته ميتا فعليه دية في الام ولا شيء في الجنين وما يجب في الجنين موروث عنه وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى ولا كفارة في الجنين والكفارة في شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزئ فيها الاطعام

كتاب القسامة

واذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف منهم خمسون رجلا يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي ولا يقضى له بالجناية

فان لم يكمل اهل المحلة كررت الايمان عليهم حتى تتم خمسين ولا
يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امراة ولا عبد فان وجد
ميتا لا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك ان كان الدم يسيل من
انفه او دبره او فمه فان كان يخرج من عينه او اذنه فهو قتيل
واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون
اهل المحلة وان وجد في دار انسان فالقسامة عليه والدية على
عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة
رحمه الله وهو على اهل الخطة دون المشترين ولو بقي منهم واحد
وان وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب و
الملاحين ومن وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان وجد

في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال
وان وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وان وجد بين
قريتين كان على اقربهما وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو
هدر وان كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك
المكان وان ادعى الولي على احد من اهل المحلة بعينه لم تسقط
القسامة عنهم واذا ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم و
اذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلته ولا علمت
له قاتلا غير فلان واذا شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من
غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما والله اعلم بالصواب

كتاب المعاقل

الدية في شبه العمد والخطاء وكل دية وجبت بنفس القتل فهو على
العاقلة والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان
تؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اقل منه
ثلث سنين او اكثر اخذ منها ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته
قبيلته تسقط عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم
في كل سنة درهم ودانقان وينقص منها فان لم تتسع القبيلة لذلك
ضم اليها اقرب القبايل اليهم ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون
فيما يؤدي كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل
عنه مولاه وقبيلته ولا تحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية
وتتحمل نصف العشر فصاعدا وما نقص من ذلك فهو في مال الجاني و

لا تعقل العاقلة جناية العمد ولا العبد ولا جناية اعترف بها الجاني
الا ان يصدقوه ولا تعقل ما لزم بالصلح واذا جنى الحر على العبد جناية
خطاء كانت على عاقلته **كتاب**
الحدود الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة ان شهد اربعة
من الشهود على رجل او امراة بالزنا فيسالهم الامام عن الزنا ما هو
وكيف هو واين زنا ومتى زنى وبمن زنى فاذا بينوا ذلك وقالوا
رايناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وسال القاضي عنهم فعدلوا
في السر والعلانية حكم بشهادتهم والاقرار ان يقر البالغ العاقل
على نفسه بالزنا اربع مرات في اربعة مجالس من مجالس المقر كلما
اقر رده القاضي فاذا تم اقراره اربع مرات ساله القاضي عن الزنا

ماهو وكيف هو واين زنى وبمن زنى ومتى زنى فاذا بيّن ذلك لزمه
الحد فان كان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت يخرجه الى ارض
فضاء يبتدئ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود
من الابتداء سقط الحد وان كان مقرّا ابتداء الامام ثم الناس ويغسل
ويكفن ويصلي عليه وان لم يكن محصنا وكان حرّا فحده مائة جلدة
يامر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا ينزع عنه ثيابه
ويفرق الضرب على اعضائه الا راسه ووجهه وفرجه وان كان
عبدا جلده خمسين كذلك فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد
عليه او في وسطه قبل رجوعه وخلى سبيله ويستحب للامام ان
يلقن المقر الرجوع ويقول له لعلك لمست او قبلت والرجل والمراة

في ذلك سواء غير ان المراة لا تنزع من ثيابها الا الفرو والحشو
ان حفر لها في الرجم جاز ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن
الامام واذا رجع احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد و
سقط الرجم فان رجع واحد بعد الرجم حدّ الراجع وحده وضمن
ربع الدية وان نقص عدد الشهود عن اربعة حدّوا وشرط
احصان الرجل ان يكون حرّا بالغا عاقلا مسلما قد تزوج امراة
نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان ولا يجمع في
المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي الا ان
يرى الامام مصلحة فيغربه على قدر ما يرى واذا زنى المريض وحده
الرجم رجم وان كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ واذا زنت الحامل

لم تحد حتى تضع حملها فان كان احدهما الجلد فحتى تتعالى من نفاسها
واذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن
الامام لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف خاصة واذا وطي اجنبية
فيما دون الفرج عزر ولا حد على من وطئ جارية ولده وولد ولده
وان قال علمت انها علي حرام واذا وطئ جارية ابيه او امه او زوجته
او وطئ العبد جارية مولاه وقال علمت انها علي حرام حد ومن
زفت اليه غير امراته وقالت النساء انها زوجتك فوطئها فلا حد
عليه وعليه المهر ومن وجد امراة علي فراشه فوطئها فعليه
الحد عندنا ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب
عليه الحد عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما

الله عليه الحد ومن اتى امراة في الموضع المكروه او عمل عمل قوم
لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة رحمه الله ويعزر وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله هو كالزنا ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه ومن
زنى في دار الحرب او في دار البغي ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد

باب حد الشرب

ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجودة فشهد الشهود بذلك
او اقر فعليه الحد وان اقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد ومن سكر
من نبيذ حد ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها ولا
يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى
تزول عنه السكر وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا يفرق على

بدنه كما ذكرنا في الزنا فإن كان عبدا حده أربعون ومن أقر
بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد ويثبت حد الشرب بشهادة شاهدين
أو بإقراره مرة واحدة ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال

باب حد القذف

وإذا قذف الرجل رجلا محصنا أو امرأة محصنة بصريح الزنا وطالب
المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا إن كان حرا يفرق على أعضائه
ولا يجرد من ثيابه غير أنه ينزع عنه الفرو والحشو وإن كان
عبدا جلده أربعين سوطا والإحصان أن يكون المقذوف حرا بالغا
عاقلا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ومن نفى نسب غيره فقال لست لأبيك
أو قال يا ابن الزانية وأمه ميتة محصنة وطالب الابن بحده حد

القاذف ولا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القدح في نسبه
بقذفه وإذا كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد أن
يطالب بالحد وليس للعبد أن يطالب مولاه بقذف أمه الحرة وإن
أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال للعربي يا نبطي لم يحد
ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف وإذا نسبه إلى عمه
أو إلى خاله أو زوج أمه فليس بقاذف ومن وطئ وطئا حراما في ملكه
غير ملكه لم يحد قاذفه والملاعنة بولد لا يحد قاذفها ومن قذف
أمة أو عبدا أو كافرا بالزنا أو قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق
أو يا كافر أو يا خبيث عزر وإن قال يا حمار أو يا خنزير لم يعزر والتعزير
أكثره تسعة وثلاثون سوطا وأقله ثلاث جلدات وقال أبو يوسف رحمه

الله يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا وان راى الامام ان يضم الى
الضرب في التعزير الحبس فعل واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم
حد الشرب ثم حد القذف ومن حده الامام او عزره فمات فدمه
هدر واذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته وان تاب وان
حد الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته والله اعلم

كتاب السرقة وقطاع الطريق

اذا سرق البالغ العاقل عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم
مضروبة او غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع
والعبد والحر في القطع سواء ويجب القطع باقراره مرة واحدة او بشهادة
شاهدين واذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة

دراهم قطعوا وان اصابه اقل لم يقطعوا ولا يقطع فيما يوجد تافها
مباحا في دار الاسلام كالخشب والحشيش والقصب والسمك والصيد
وكذلك فيما يسارع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ
والفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحصد ولا قطع في الاشربة
المطربة ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف وان كان عليه حلية
ولا في الصليب الذهب ولا الشطرنج ولا النرد ولا قطع على سارق الصبي
الحر وان كان عليه حلي ولا سارق العبد الكبير ويقطع في سرقة العبد
الصغير ولا قطع في الدفاتر كلها الا في دفاتر الحساب ولا يقطع
سارق كلب وفهد ودف ولا طبل ولا مزمار ويقطع في الساج و
القنا والابنوس والصندل واذا اتخذ من الخشب اوان او ابواب قطع

فيها ولا قطع على خاين وخاينة ولا نباش ولا مختلس ولا منتهب و

لا يقطع السارق من بيت المال ولا في مال للسارق فيه شركة ومن

سرق في ابويه او ولده او ذي رحم محرم لم يقطع منه وكذلك اذا

سرق احد الزوجين من الآخر او العبد من سيده او امراة سيده او

من زوج سيدته والمولى من مكاتبه والسارق من المغنم والحرز على

نوعين حرز لمعنى فيه كالدور والبيوت وحرز بالحافظ فمن سرق شيئا

من حرز او من غير حرز وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه القطع

ولا قطع على من سرق من حمام او من بيت اذن للناس في دخوله ومن سرق

من المسجد متاعا وصاحبه عنده يحفظه قطع ولا قطع على الضيف

اذا سرق ممن اضافه واذا نقب اللص البيت فدخل فاخذ المال وناوله

خارج البيت فلا قطع عليهما وان القاه في الطريق ثم خرج فاخذه

قطع وكذلك ان حمله على حمار وساقه فاخرجه واذا دخل الحرز جماعة

فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا ومن نقب البيت وادخل يده

فيه واخذ شيئا لم يقطع وان ادخل يده في صندوق الصيرفي او في كم

غيره واخذ المال قطع ويقطع يمين السارق من الزند وتحسم فان

سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع وخلد في

السجن حتى يتوب واذا كان السارق اشل اليد اليسرى او اقطع او

مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق

منه فيطالب بالسرقة فان وهبها من السارق او باعه اياها او نقصت

قيمتها عن النصاب لم يقطع ومن سرق عينا فقطع فيها فردها ثم عاد

نسرقها وهي بحالها لم يقطع فان تغيرت عن حالها مثل ان كانت
غزلا فسرقه فقطع فيه ورد ثم نسج فعاد وسرقه قطع واذا قطع
السارق والعين قائمة في يده ردها وان كانت هالكة لم يضمن واذا
ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم
بينة واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع فقصدوا
قطع الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا ولا يقتلوا نفسا حبسهم
الامام حتى يحدثوا توبة وان اخذوا مال مسلم او ذمي والماخوذ
اذا قسم جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او
ما قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا
ولم ياخذوا مالا قتلهم الامام حدا فان عفا الاولياء عنهم لم

يلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان
شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شاء
صلبهم يصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب
اكثر من ثلثة ايام فان كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم
من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين وصار القتل للاولياء ان
شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا وان باشر القتل واحد منهم
اجري الحد على جماعتهم

كتاب الأشربة

الأشربة المحرمة اربعة وهو عصير العنب
اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من
ثلثيه ونقيع التمر والزبيب اذا اشتد ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ

كل واحد منهما ادنى طبخة حلال وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب
على ظنه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب ولا بأس بالخليطين
ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ
وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان
اشتد ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير و
اذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها او بشيء طرح فيها
ولا يكره تخليلها

كتاب الصيد والذبائح

ويجوز الاصطياد بالكلب المعلم و
الفهد والبازي وساير الجوارح المعلمة وتعليم الكلب ان يترك فيه
الاكل ثلث مرات وتعليم البازي بان يرجع اذا دعوته واذا ارسل
كلبه المعلم او بازيه او صقره وذكر اسم الله تعالى عند ارساله
فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله فان اكل منه الكلب لم
يؤكل وان اكل منه البازي اكل وان ادرك المرسل الصيد حيا
وجب عليه ان يذكيه فان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل
وان خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل وان شاركه كلب
غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه لم يؤكل
واذا رمى الرجل سهما الى صيد فسمى عند الرمي اكل ما اصاب اذا
جرحه السهم فمات فان ادركه حيا وان ترك تذكيته حتى
مات لم يؤكل واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه
ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان قعد عن طلبه ثم

اصابه ميتا لم يؤكل وان رمى صيدا فوقع في الماء لم يؤكل وكذلك
ان وقع على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض لم يؤكل وان وقع
على الارض ابتداء اكل وما اصاب المعراض بعرضه منه لم يؤكل
وان جرحه اكل ولا يؤكل ما اصابته البندقة اذا مات منها و
اذا رمى الى صيد فقطع عضوا اكل الصيد ولم يؤكل العضو وان
قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل الكل وان كان الاكثر مما يلي
الراس لم يؤكل الكل ولا يؤكل صيد المجوسي والمرتد والوثني ومن
رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه
آخر فقتله فهو للثاني ويؤكل وان كان الاول اثخنه فرماه الثاني
فقتله لم يؤكل والثاني ضامن لقيمته للاول غير ما نقصته جراحته

ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل وذبيحة
المسلم والكتابي حلال ولا يؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني
والمحرم وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا يؤكل
وان تركها ناسيا اكل والذبح في الحلق ما بين اللبة والعروق التي
تقطع في الذكوة اربعة الحلقوم والمري والودجان وان قطعها
حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفه وقالا لا بد من
قطع الحلقوم والمري واحد الودجين ويجوز الذبح بالليطة والمروة
بكل شيء انهر الدم الا السن القايم والظفر القايم ويستحب ان يحد
الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الراس كره له ذلك و
يؤكل ذبيحته وان ذبح الشاة من قفاها فان بقيت حية حتى قطع العروق

جاز ويكره وان ماتت قبل قطع العروق لم يوكل وما استانس من الصيد
فذكوته الذبح وما توحش من النعم فذكوته العقر والجرح والمستحب في
الابل النحر فان ذبحها جاز ويكره ومن ذبح بقرة او شاة او نحر ناقة
فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يوكل اشعر او لم يشعر ولا يجوز اكل ذي
ناب من السباع وذي مخلب من الطير ولا باس بغراب الزرع ولا يوكل
الابقع الذي ياكل الجيف ويكره اكل الضبع والضب والحشرات كلها
ولا يجوز اكل لحم الحمر الاهلية والبغال ويكره اكل لحم الفرس عند ابي
حنيفة ولا باس باكل الارنب واذا ذبح ما لا يوكل لحمه طهر لحمه
وجلده الا الادمي والخنزير فان الذكوة لا تعمل فيهما ولا يوكل من حيوان
الماء الا السمك ويكره اكل الطافي منه ولا باس باكل الجريث والمارماهي

ويجوز اكل الجراد ولا ذكوة فيه

كتاب الأضحية

الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم
موسر في يوم الاضحى عن نفسه وولده الصغير يذبح عن كل واحد
منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة عن سبعة وليس على الفقير والمسافر
اضحية ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه لا
يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام صلوة العيد واما اهل
السواد فيذبحون بعد الفجر وهي جائزة في ثلثة ايام يوم النحر ويومين
بعده ولا يضحي بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك
ولا العجفاء ولا تجزي مقطوعة الاذن والذنب ولا التي ذهب اكثر اذنها
وان بقي الاكثر من الذنب والاذن جاز ويجوز ان يضحي بالجماء والخصي و

الثولاء والجرباء والاضحية من الابل والبقر والغنم يجزي من ذلك كله
الثني فصاعدا الا الضان فان الجذع يجزي منه ويأكل من لحم الاضحية
ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب ان لا ينقص من الثلث و
يتصدق بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت والافضل ان يذبح
الانسان اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبحها اهل الكتاب
واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الآخر اجزأ عنهما ولا ضمان
عليهما

كتاب الايمان

الايمان على ثلثة اضرب يمين غموس ويمين منعقدة ويمين لغو
فيمين الغموس هي الحلف على امر ماض يتعمد فيه الكذب فهذه اليمين يأثم
ولا كفارة فيها الا الاستغفار والتوبة واليمين المنعقدة هي الحلف على
امر في المستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة
ويمين اللغو ان يحلف على امر ماض وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه
فهذه اليمين نرجو ان لا يؤاخذ الله تعالى والقاصد في اليمين والمكره
والناسي سواء ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا فهو سواء
واليمين بالله تعالى او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم او بصفة من
صفات ذاته كعزة الله وجلاله وكبريائه الا قوله وعلم الله فانه
لا يكون يمينا واذا حلف بصفة من صفات الفعل كغضبه وسخطه
لم يكن حالفا ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي والقرآن و
الكعبة والحلف بحروف القسم وحروف القسم الباء كقوله بالله والواو
نحو والله والتاء نحو تالله وقد تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله

لا افعل كذا وقال ابو حنيفة وحق الله لا يكون حالفا واذا قال اقسم
او اقسم بالله او احلف او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف
وكذلك قوله وعهد الله وميثاقه او قال علي نذر او نذر الله فهو يمين
وان قال هو يهودي او نصراني او كافر ان فعل كذا فهو يمين وان قال
علي غضب الله او سخطه او انا زان او شارب خمر او اكل ربوا فليس بحالف
وكفارة اليمين عتق رقبة يجزي فيها ما يجزي في الظهار وان شاء
كسا عشرة مساكين كل واحد ثوبا فما زاد وادناه ما يجزي فيه الصلوة
وان شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار فان لم يقدر
علي احد الاشياء الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات وان قدم الكفارة
علي الحنث لم يجز ومن حلف علي معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه

او ليقتلن فلانا فينبغي ان يحنث ويكفر عن يمينه واذا حلف الكافر
ثم حنث في حال كفره او بعد اسلامه فلا حنث عليه ومن حرم علي
نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما وعليه ان استباحه كفارة
يمين وان قال كل حلال علي حرام فهو علي الطعام والشراب الا
ان ينوي غير ذلك ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به فان
علق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء وروي ان ابا
حنيفة رحمه الله رجع عن ذلك وقال ان فعلت كذا فعلي
حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزاه من ذلك كفارة
يمين وهو قول محمد ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او
المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث ومن حلف لا يتكلم فقرا في

الصلوة لم يحنث ومن حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في
الحال لم يحنث وكذلك اذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها
فنزل وان لبث ساعة حنث وان حلف لا يدخل هذه الدار وهو
فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل ومن حلف لا يدخل دارا
فدخل دارا خرابا لم يحنث وان حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها
بعد ما انهدمت وصارت صحراء لم يحنث ولو حلف لا يدخل هذا
البيت فدخله بعد ما انهدمت لم يحنث ومن حلف لا يكلم زوجة
فلان فطلقها فلان ثم كلمها حنث وان حلف لا يكلم عبد فلان او
لا يدخل دار فلان فباع فلان عبده وداره فكلم العبد ودخل الدار لم
يحنث وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباع الطيلسان

ثم كلمه بعد ما صار حنث وكذلك ان حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه
بعد ما صار شيخا او حلف لا ياكل لحم هذا الحمل فصار كبشا فاكله حنث
وان حلف لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها وان حلف لا ياكل
من هذا البسر فصار رطبا فاكله لم يحنث وان حلف لا ياكل بسرا
فاكله رطبا لم يحنث ومن حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا حنث
عند ابي حنيفة رحمه الله ومن حلف لا ياكل لحما فاكل السمك لم يحنث
ولو حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتى يكرع
منها كرعا في قول ابي حنيفة رحمه الله وان حلف لا يشرب من ماء
دجلة فشرب منها باناء حنث ومن حلف لا ياكل من هذه الحنطة
فاكل من خبزها لم يحنث ولو حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من

خبزه حنث ولو استفه كما هو لا يحنث ومن حلف لا يكلم فلانا
فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه نائم حنث وان حلف لا يكلمه الا
باذنه فاذن له وهو لا يعلم بالاذن فكلمه حنث واذا استحلف الوالي
رجلا ليعلمه بكل داعر دخل البلد فهو على حال ولايته خاصة
ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده لم يحنث ومن
حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها حنث
وان وقف في طاق الباب بحيث اذا اغلق الباب كان خارجا لم يحنث
ومن حلف لا ياكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر
ومن حلف لا ياكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم ومن حلف لا ياكل
الرؤوس فيمينه على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر ومن حلف لا

ياكل الخبز فيمينه على ما يعتاد اهل المصر اكله خبزا فان اكل خبز
القطايف او خبز الارز بالعراق لم يحنث ومن حلف لا يبيع او لا
يشتري او لا يواجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف لا يتزوج
او لا يطلق او لا يعتق فوكل بذلك حنث ومن حلف لا يجلس على الارض
فجلس على بساط او حصير لم يحنث ومن حلف لا يجلس على سرير
فوقه بساط حنث وان جعل فوقه سرير آخر فجلس عليه لم يحنث
فان حلف لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قرام حنث وان جعل
فوقه فراش آخر لم يحنث ومن حلف بيمين وقال ان شاء الله متصلا
بيمينه فلا حنث عليه وان حلف لياتينه ان استطاع فهذا على
الاستطاعة للصحة دون القدرة وان حلف لا يكلمه حينا او زمانا

او الحين او الزمان فهو على ستة اشهر وكذلك الدهر عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وان حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلثة ايام وان
حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفه رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الايام الاسبوع ولو حلف لا
يكلمه الشهور فهو على عشرة اشهر عند ابي حنيفه رحمه الله وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله اثنى عشر شهرا واذا حلف لا يفعل كذا تركه
ابدا وان حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه ومن حلف
لا تخرج امراته الا باذنه فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة
اخرى بغير اذنه حنث ولا بد من الاذن في كل خروج وان قال الا
ان آذن لك فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير اذنه لم يحنث

واذا حلف لا يتغدى فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء
من صلوة الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر
وان حلف ليقضين دينه الى قريب فهو على ما دون الشهر وان قال
الى بعيد فهو اكثر من شهر ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج
منها وترك فيها اهله ومتاعه حنث ومن حلف ليصعدن السماء
او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها ومن
حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضى ثم وجد فلان بعضه زيوفا
او نبهرجة او مستحقة لم يحنث الحالف وان وجدها رصاصا
او ستوقة حنث ومن حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم
فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا وان قبض دينه في

وزنتين ولم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق

ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من اجزاء حياته

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على

الخصومة ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره

فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى

وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها وان ادعى عقارا حدده وانه يطالبه

به واذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه عنها فان اعترف

قضي عليه بها وان انكر سأل المدعي البينة فان احضرها قضي عليه بها

وان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلف عليها وان قال لي بينة

حاضرة وطلب اليمين لم تستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله ولا ترد

اليمين على المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق وبينة

الخارج اولى واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضي عليه بالنكول

ولزمه ما ادعى عليه وينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك

اليمين ثلثا فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه فاذا كرر العرض

ثلث مرات فنكل قضي عليه بالنكول وان كانت الدعوى نكاحا لم

يستحلف المنكر عند ابي حنيفة ولا يستحلف في النكاح والرجعة والنسب

والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد والولاء والحدود وقال ابو يوسف

ومحمد رحمهما الله يستحلف في ذلك كله الا في الحدود واذا ادعى

اثنان عينا في يد آخر كل واحد يزعم انها له واقاما البينة قضي بها بينهما

وان ادعى كل واحد نكاح امرأة واقاما البينة لم تقض بواحد من
البينتين ويرجع الى تصديق المرأة لاحدهما وان ادعى اثنان كل واحد
منهما انه اشترى منه هذا العبد واقاما البينة فكل واحد منهما فيه
بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك فان قضى القاضي
به بينهما فقال احدهما لا اختار لم يكن للآخر ان يأخذ جميعه و
ان ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما وان وقت احدى
البينتين ولم توقت الاخرى كان لصاحب الوقت وان لم يذكرا تاريخا
ومع احدهما قبض فهو اولى وان ادعى احدهما شراء والآخر هبة
وقبضا واقاما البينة ولا تاريخ لهما فالشرى اولى وان ادعى احدهما
الشرى وادعت امرأة انه تزوجها عليه فهما سواء وان ادعى احدهما

رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا فالرهن اولى وان اقاما البينة
على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الاقدم اولى فان ادعيا الشراء
من واحد واقاما البينة على التاريخين فالاول اولى وان اقام كل واحد
منهما بينة على الشراء من آخر وذكرا تاريخا فهما سواء وان وقت
احدى البينتين ولم توقت الاخرى فهما سواء وان اقام الخارج
على ملك مؤرخ واقام صاحب اليد على ملك اقدم تاريخا كان اولى
وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة بالنتاج
فصاحب اليد اولى وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة
وكل سبب لا يتكرر فهو كذلك وان اقام الخارج بينة على الملك و
صاحب اليد بينة على انه اشترى منه كان اولى وان اقام كل واحد

وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً عَلَى الشِّرَى مِنَ الآخَرِ وَلَا تَارِيخَ مَعَهُمَا تَهَاتَرَتِ
الْبَيِّنَتَانِ وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُ الْمُدَّعِيَيْنِ شَاهِدَيْنِ وَالآخَرُ أَرْبَعَةً فَهُمَا سَوَاءٌ
وَمَنِ ادَّعَى قِصَاصًا عَلَى غَيْرِهِ فَجَحَدَ اسْتُحْلِفَ فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ فِيمَا
دُونَ النَّفْسِ لَزِمَهُ الْقِصَاصُ وَإِنْ نَكَلَ فِي النَّفْسِ حُبِسَ حَتَّى يُقِرَّ أَوْ يَحْلِفَ
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللهُ يَلْزَمُهُ الأَرْشُ فِيهِمَا وَإِنْ قَالَ
الْمُدَّعِي لِي بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ قِيلَ لِخَصْمِهِ أَعْطِهِ كَفِيلًا بِنَفْسِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
فَإِنْ فَعَلَ وَإِلَّا أُمِرَ بِمُلَازَمَتِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَرِيبًا عَلَى الطَّرِيقِ فَيُلَازِمُهُ
مِقْدَارَ مَجْلِسِ الْقَاضِي وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ هَذَا الشَّيْءُ أَوْدَعَنِيهِ
فُلَانٌ الْغَائِبُ أَوْ رَهَنَهُ عِنْدِي أَوْ غَصَبْتُهُ عِنْدِي أَوْ غَصَبْتُهُ مِنْهُ
وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ فَلَا خُصُومَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُدَّعِي وَإِنْ قَالَ ابْتَعْتُهُ

مِنْ فُلَانٍ الْغَائِبِ فَهُوَ خَصْمٌ وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي سُرِقَ مِنِّي وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ
وَقَالَ صَاحِبُ الْيَدِ أَوْدَعَنِيهِ فُلَانٌ وَأَقَامَ بَيِّنَةً لَمْ تَنْدَفِعِ الْخُصُومَةُ
وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي ابْتَعْتُهُ مِنْ فُلَانٍ وَقَالَ صَاحِبُ الْيَدِ أَوْدَعَنِيهِ فُلَانٌ
سَقَطَتِ الْخُصُومَةُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ وَالْيَمِينُ بِاللهِ تَعَالَى دُونَ غَيْرِهِ وَتُؤَكَّدُ
بِذِكْرِ أَوْصَافِهِ وَلَا يُسْتَحْلَفُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَيُسْتَحْلَفُ الْيَهُودِيُّ
بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى وَالنَّصْرَانِيُّ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ
الإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا وَالْمَجُوسِيُّ بِاللهِ خَلَقَ النَّارَ
وَلَا يُحَلَّفُونَ فِي بُيُوتِ عِبَادَاتِهِمْ وَلَا يَجِبُ تَغْلِيظُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُسْلِمِ
بِزَمَانٍ وَلَا مَكَانٍ وَمَنِ ادَّعَى أَنَّهُ ابْتَاعَ مِنْ هَذَا عَبْدَهُ بِأَلْفٍ فَجَحَدَ
اسْتُحْلِفَ مَا بَيْنَكُمَا بَيْعٌ قَائِمٌ فِيهِ السَّاعَةَ وَلَا يُسْتَحْلَفُ بِاللهِ مَا بِعْتُ وَ

يستحلف في الغصب بالله ما يستحق عليك رده ولا يستحلف بالله ما غصبت
وفي النكاح ما بينكما نكاح قائم في الحال وفي دعوى الطلاق بالله
ما هي باين منك الساعة بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقها واذا
كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والآخر نصفها
واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف
ربعها عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله هي بينهما اثلاثا ولو كانت في ايديهما سلمت لصاحب الجميع كلها
نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء واذا تنازعا
دابة واقام كل واحد منهما بينة بانها له نتجت عنده وذكرا تاريخا
وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى وان اشكل ذلك كان

بينهما واذا تنازعا دابة احدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها
فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا بعيرا وعليه حمل لاحدهما فصاحب
الحمل اولى واذا تنازعا قميصا احدهما لابسه والآخر متعلق
بكمه فاللابس اولى واذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى احدهما
ثمنا وادعى البايع اكثر منه او اعترف البايع بقدر من المبيع وادعى
المشتري اكثر منه واقام احدهما البينة قضي له بها وان اقام
كل واحد منهما البينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى فان
لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي
ادعاه البايع والا فسخنا البيع وقيل للبايع اما ان تسلم ما ادعاه
المشتري من المبيع والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا استحلف الحاكم

كل واحد منهما على دعوى الآخر يبتدئ بيمين المشتري فإذا حلف
فسخ البيع بينهما وإن نكل أحدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر فإن
اختلفا في الأجل أو في شرط الخيار أو في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف
بينهما والقول قول من ينكر الخيار والأجل مع يمينه وإن هلك
المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند أبي حنيفه وأبي يوسف رحمهما الله
والقول قول المشتري وقال محمد رحمه الله يتحالفان ويفسخ البيع على
قيمة الهالك وإن هلك أحد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا
عند أبي حنيفه إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك وقال أبو
يوسف رحمه الله يتحالفان على القايم ويفسخ البيع في الحي والقول
قول المشتري في قيمة الهالك وقال محمد رحمه الله يتحالفان فيهما و

يفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك وإذا اختلف الزوجان في المهر
فادعى الزوج أنه تزوجها بألف وقالت تزوجني بألفين فأيهما أقام
البينة قبلت بينته فإن أقاما البينة فالبينة بينة المرأة و
إن لم تكن لهما بينة تحالفا عند أبي حنيفه ولم يفسخ النكاح و
لكن يحكم مهر المثل فإن كان مثل ما اعترف به الزوج أو أقل قضي بما
قال الزوج وإن كان مثل ما ادعته المرأة أو أكثر قضي بما ادعت
المرأة وإن كان مهر المثل أكثر مما اعترف به الزوج وأقل مما ادعته
المرأة قضي لها بمهر المثل وإذا اختلفا في الإجارة قبل استيفاء المعقود
عليه تحالفا وترادا وإن اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان
القول قول المستأجر وإن اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا

ونسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستاجر واذا اختلف
المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يتحالفان وتفسخ الكتابة واذا
اختلفا الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح
للنساء فهو للمراة وما يصلح لهما فهو للرجل فان مات احدهما واختلف
ورثته مع الاخر فما يصلح للرجال والنساء فللباقي منهما وقال ابو
يوسف يدفع الى المراة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج وعند محمد
ما يصلح لهما فهو للزوج حال حيوته ولورثته من بعده واذا باع
الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه البايع فان جاءت به لاقل من ستة
اشهر من يوم باع فهو ابن للبايع وامه ام ولد له ويفسخ البيع ويرد

الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوة البايع او بعده فدعوة البايع اولى
وان جاءت لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة البايع فيه الا ان
يصدقه المشتري وان مات الولد فادعاه البايع وقد جاءت به لاقل
من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد من الام وان ماتت الام فادعاه
البايع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر ثبت النسب في الولد واخذه
البايع ويرد الثمن كله في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام ومن ادعى نسب
احد التوامين ثبت نسبهما منه والله اعلم بالصواب

كتاب الشهادات

الشهادة فرض يلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي

الشهادة بالحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر
افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال والسرقة فيقول اخذ ولا يقول
سرق والشهادة على مراتب الشهادة منها في الزنا يعتبر فيها اربعة
من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة ببقية الحدود
والقصاص يقبل فيها شهادة الرجلين ولا يقبل فيها شهادة النساء و
ما سوى ذلك من الحقوق يقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامراتين
سواء كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة و
الوصية ويقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع
عليه الرجال شهادة امراة واحدة ولا بد في ذلك كله من العدالة و
لفظة الشهادة فان لم يذكر الشاهد لفظة الشهادة وقال اعلم او اتيقن

لم تقبل شهادته وقال ابو حنيفة رحمه الله يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة
المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسال عن الشهود وان طعن
فيهم يسال عنهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بد ان يسال عنهم
في السر والعلانية في ذلك كله وما يتحمله الشاهد على ضربين احدهما
ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم
الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد او رآه وسعه ان يشهد به وان لم يشهد
عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني ومنه ما لا يثبت
حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد
بشيء لم يجز له ان يشهد على شهادته الا ان يشهده على شهادته
وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع للسامع ان يشهد

ولا يحل للشاهد اذا رأى خطه ان يشهد الا ان يذكر الشهادة ولا
يقبل شهادة الاعمى ولا المملوك ولا المحدود في قذف وان تاب
ولا شهادة الولد لابويه واجداده ولا يقبل شهادة احد الزوجين
للآخر ولا شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك
لشريكه فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه
ولا تقبل شهادة المخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب
على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني للناس ولا من يأتي
بابا من الكبائر التي يتعلق الحد بها ولا من يدخل الحمام بغير ازار او يأكل
الربا او المقامر بالنرد والشطرنج ولا من يفعل الافعال المستخفة كالبول
على الطريق والاكل على الطريق ولا يقبل شهادة من يظهر سب السلف

ويقبل
شهادة اهل الاهواء الا الخطابية وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم
على بعض وان اختلفت مللهم ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي
والرجل يجتنب الكبائر قبلت شهادته وان ألم بمعصية اذا كانت
الحسنات اغلب من السيآت وتقبل شهادة الاقلف والخصي وولد الزنا
وشهادة الخنثى جائزة واذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت وان
خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة
فان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل الشهادة فان شهد
احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي الفا وخمسمائة
قبلت شهادتهما واذا شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة
قبلت بالالف ولم يسمع قوله انه قضاه منها خمسمائة الا ان يشهد معه

اخر وينبغي للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد بالف حتى يقر المدعي انه
قبض خمسمائة واذا شهد شاهدان ان زيدا قتل يوم النحر بمكة وشهد
آخران ان زيدا قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم تقبل
الشهادتين فان سبقت احديهما فقضى بها ثم حضرت الاخرى لم تقبل
ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ولا يحكم بذلك ولا يجوز للشاهد ان
يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية
القاضي فانه يسعه ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبره بها من يثق
به والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا
تقبل في الحدود والقصاص ويجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين
ولا تقبل شهادة واحد على واحد وصفة الاشهاد ان يقول شاهد

الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان بن فلان
اقر عندي بكذا واشهدني على نفسه وان لم يقل واشهدني على
نفسه جاز ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني
على شهادته وهو يشهد ان فلانا اقر عنده بكذا ولا يقبل شهادة
شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلثة ايام
ولياليها او يمرضون مرضا لا يستطيعون حضور مجلس الحكم فان
عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا عن تعديلهم جاز
وينظر القاضي في حالهم وان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل
شهادة شهود الفرع وقال ابو حنيفة رحمه الله شاهد الزور اشهره
في السوق ولا اعزره وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله نوجعه ضربا و

نحسبه

باب الرجوع عن الشهادة

اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت وان حكم بشهادتهم
ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوا بشهادتهم
ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم واذا شهد شاهدان بمال فحكم
الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال المشهود عليه وان رجع احدهما ضمن
النصف وان شهد بالمال ثلثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه فان رجع
الاخر ضمنا الراجعان نصف المال وان شهد رجل وامرأتان فرجعت
امرأة ضمنت ربع الحق وان رجعتا ضمنتا نصف الحق وان شهد
رجل وعشر نسوة ثم رجعت ثمانية منهن فلا ضمان عليهن فان
رجعت اخرى كان عليهن ربع الحق فان رجع الرجل والنساء فعلى

الرجل سدس المال وعلى النسوة خمسة اسداس عند ابي حنيفة رحمه
الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله على الرجل النصف وعلى
النسوة النصف وان شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر
مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك ان شهدا على رجل بنكاح
امرأة بمقدار مهر مثلها فان شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا
ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع الشيء بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا
لم يضمنا وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان وان شهدا
على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول بها ثم رجعا ضمنا نصف
المهر وان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا وان شهدا انه اعتق عبده
ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما واذا رجع شهود

الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع
على شهادتنا فلا ضمان عليهم وان قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا
وان رجعوا جميعا فالضمان على شهود الفرع خاصة فان قال شهود
الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك
واذا شهد اربعة بالزنا واثنان بالاحصان فرجع شهود الاحصان
لم يضمنوا فان رجع المزكون من التزكية ضمنوا فان شهد شاهدان
باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين

كتاب ادب القاضي

لا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من اهل
الاجتهاد ولا باس بالدخول في القضاء لمن يثق من نفسه انه يؤدي
فرضه ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه او لا يامن على نفسه
الحيف فيه ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسالها ومن قلد القضاء
يسلم اليه ديوان القاضي الذي كان قبله وينظر في حال المحبوسين فمن
اعترف بحق الزمه اياه ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة
فان لم تقم بينة لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه وينظر في امره
وينظر في الودائع وارتفاع الوقوف فيعمل بما يقوم به البينة او
يعترف من هو في يده ولا يقبل قول المعزول الا ان يعترف الذي هو
في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجلس للحكم جلوسا
ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم منه او ممن
جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر دعوة الا ان تكون عامة

ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين دون صاحبه
فاذا حضرا سوى بينهما في الجلوس والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير
اليه ولا يلقنه حجة فاذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق حبس
الغريم لم يعجل حبسه وامره بدفع ما عليه فان امتنع حبسه في كل
دين التزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع او التزمه بعقد
كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال اني فقير الا ان
يثبت غريمه ان له مالا فيحبسه شهرين او ثلثة ثم يسأل عنه فاذا
لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه ويحبس الرجل
في نفقة زوجته ولا يحبس والد في دين ولده الا اذا امتنع من الانفاق
عليه ويجوز قضاء المرأة في كل شيء الا في الحدود والقصاص ويقبل كتاب

ولا يقضي على غايب الا ان يحضر من يقوم مقامه كالوصي والولي والوكيل

القاضي الى القاضي في الحقوق اذا شهد به شاهدان فان شهدوا على خصم
حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه فان شهدوا بغير حضرة الخصم لم يحكم
وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة
رجلين او رجل وامرأتين ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما
فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم فاذا وصل الى القاضي لم يقبله الا ان
يحضر الخصم فاذا سلمه الشهود اليه نظر الى ختمه فاذا شهدوا
انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه
فتحه القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ولا يقبل كتاب القاضي
في الحدود والقصاص وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان
يفوض اليه ذلك واذا رفع الى القاضي حكم حاكم امضاه الا ان يخالف

وهذا اذا كان الكاتب والمكتوب اليه مسيرة ثلثة ايام واما اذا كان اقل من ذلك لم يقبل الكتاب في الوجوه كلها ينابيع

الكتاب او السنة او الاجماع او يكون قولا لا دليل عليه ولا يقضي القاضي على الغائب
الا ان يحضر من يقوم مقامه واذا حكّم رجلان رجلا فحكم بينهما ورضيا
بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي و
المحدود في القذف والفاسق والصبي ولكل واحد من المحكّمين ان يرجع ما
لم يحكم عليهما فاذا حكم لزمهما واذا رفع حكمه الى القاضي فان وافق مذهبه
امضاه وان خالفه ابطله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص وان حكما
في دم خطأ فقضى الحاكم بالدية على العاقلة لم ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع البينة
ويقضي بالنكول وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل والله اعلم

كتاب القسمة

ينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال بين الناس بغير اجرة فان
لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجرة ويجب ان يكون عدلا مأمونا عالما
بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون
واجرة القسام على عدد الرؤس عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله على قدر الانصباء واذا حضر الشركاء عند القاضي و
في ايديهم دار او ضيعة ادعوا انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها
القاضي عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يقيموا البينة على موته وعدد
ورثته وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقسمها باعترافهم ويذكر
في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم وان كان المال المشترك ما سوى
العقار وادعوا انه ميراث قسمه بقولهم وان ادعوا في العقار انهم
اشتروه قسمه بينهم وان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمه

بينهم واذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بينهم بطلب احدهم
وان كان احدهم ينتفع والآخر يستضر لم يقسمها الا بتراضيهما ويقسم
العروض اذا كانت من صنف واحد ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض و
قال ابو حنيفه رحمه الله لا يقسم الرقيق ولا الجواهر لتفاوته وقالا يقسم
الرقيق ولا يقسم حمام ولا بير ولا رحى الا بتراضي الشركاء واذا حضر
وارثان واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم
وارث غايب قسمها القاضي بطلب الحاضرين ونصب للغايب وكيلا
يقبض نصيبه واذا كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة احدهم وان كان العقار
في يد الوارث الغايب لم يقسم وان حضر وارث واحد لم يقسم وان كانت
دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل دار على حدتها في قول ابي حنيفه

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان الاصلح لهم قسمة بعضها
في بعض قسمها وان كانت دور وضيعة او دار وحانوت قسم كل واحد
منهما على حدته وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه
ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن الآخر بطريقه وشربه حتى لا يكون
لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق ويكتب اسماءهم ويجعلها قرعة
ثم يلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ثم
يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا
فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير الا بتراضيهما
فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل في ملك الآخر او طريق لم يشترط في
القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له ان يستطرق و

يسيل في نصيب الآخر وإن لم يمكن فسخ القاضي القسمة وإذا كان سفل
لا علو له وعلو لا سفل له او سفل له علو قوم كل واحد على حدته ثم قسم
بالقسمة ولا يعتبر بغير ذلك وإذا اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان
قبلت شهادتهما فان ادعى احدهما الغلط وزعم انه اصابه شيء في
يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا
ببينة وان قال استوفيت حقي ثم قال اخذت بعضه مني فالقول قول
خصمه مع يمينه وان قال اصابني الى موضع كذا ولم يسلمه الي ولم
يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة وإذا
استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة رح
ويرجع بحصة ذلك من نصيب شريكه وقال ابو يوسف رح تفسخ البيع
القسمة

كتاب الإكراه

الإكراه يثبت حكمه إذا حصل ممن يقدر على إيقاع ما توعد به سلطانا كان
او لصا وإذا أكره الرجل على بيع ماله او على شراء سلعة او على ان يقر لرجل
بألف او يؤاجر داره فأكره على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او
بالحبس فباع او اشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء
فسخه ورجع بالمبيع فان كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع وان
كان قبضه مكرها فليس باجازة وعليه رده ان كان قائما في يده
فان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته وللمكره
ان يضمن المكره ان شاء ومن اكره على ان يأكل الميتة او يشرب الخمر
وأكره على ذلك بحبس او ضرب او قيد لم يحل له ان يفعل ذلك الا ان يكره

إكراه كوج
مكره كوج ايدو
مكره كوج اولنان
مكره عليه
مكره بر جزء الثث

بما يخاف منه على نفسه او على عضو منه فاذا خاف ذلك وسعه ان يقدم
على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به فان صبر على ذلك
حتى اوقعوا به ولم يأكل فهو آثم وان اكره على الكفر بالله او سب النبي عم بقيد
او ضرب او حبس لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف على نفسه او
على عضو من اعضائه فاذا خاف على ذلك وسعه ان يظهر ما امروه به
ويوري فاذا اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه وان
صبر حتى قتل كان ماجورا وان اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف منه
على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال
ان يضمن المكره وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه و
يصبر حتى يقتل فان قتله كان آثما والقصاص على الذي اكرهه ان كان

القتل عمدا وان اكره على طلاق امرأته او عتق عبده ففعل وقع ما اكره
عليه ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد وبنصف مهر المرأة ان كان
قبل الدخول وان اكرهه على الزنا وجب عليه الحد عند ابي حنيفة رح
الا ان يكرهه السلطان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يلزمه الحد
واذا اكره على الردة لم تبن امرأته منه والله اعلم بالصواب

السير

كتاب الجهاد

الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به البعض من الناس سقط عن الباقين
وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب وان
لم يبدؤونا ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا اعمى ولا مقعد
ولا اقطع فان هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع تخرج

المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن المولى فاذا دخل المسلمون دار
الحرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام فان اجابوا كفوا
عن قتالهم وان امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية فان بذلوها فلهم ما
للمؤمنين وعليهم ما عليهم ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه دعوة
الاسلام الا بعد ان يدعو ويستحب ان يدعو من بلغته الدعوة ولا يجب
ذلك وان ابوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق
وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا عليهم
زروعهم ولا بأس برميهم وان كان فيهم مسلم اسير فان تترسوا
بصبيان المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي
الكفار ولا بأس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كان عسكرا

عظيما ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولا يقاتل المرأة الا
باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو وينبغي
للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امرأة ولا صبيا
ولا شيخا فانيا ولا اعمى ولا مقعدا الا ان يكون احدهم ممن له رأي
في الحرب او تكون المرأة ملكة ولا يقتل مجنون وان رأى الامام ان
يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين
فلا بأس به فان صالحهم مدة ثم رأى ان نقض الصلح انفع لهم نبذ
العهد اليهم وقاتلهم وان بدؤا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم
اذا كان باتفاقهم واذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار
مسلمون ولا بأس ان يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه

من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه
من السلاح كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز ان يبيعوا شيئا من ذلك و
لا يتمولونه ومن اسلم منهم احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار و
كل مال هو في يده او وديعة في يد مسلم او ذمي وان ظهرنا على الدار
فعقاره وزوجته وحملها واولاده الكبار فيء ولا يجوز ان يباع
السلاح من اهل الحرب ولا يجهز اليهم ولا يفادون بالاسارى عند
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يفادى بهم اسارى
المسلمين ويجوز المن عليهم واذا فتح الامام بلدا عنوة فهو بالخيار ان شاء
قسمه بين الغانمين وان شاء اقر اهله عليه ووضع عليهم الخراج وهو
في الاسرى بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا

ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب واذا اراد الامام العود
ومعه مواش فلم يقدر على نقلها الى دار الاسلام ذبحها وحرقها ولا
يعقرها ولا يتركها ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام
والردء والمقاتل سواء واذا لحقهم مدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا
الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها ولا حق لاهل سوق العسكر في
الغنيمة الا ان يقاتلوا ومن امن رجل حر او امراة حرة كافرا او جماعة
او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولم يجز لاحد من المسلمين قتلهم الا
ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام ولا يجوز امان ذمي و
لا اسير ولا التاجر الذي يدخل عليهم ولا يجوز امان العبد عند ابي
حنيفة رحمه الله الا ان ياذن له مولاه في القتال وقال ابو يوسف ومحمد

يصح امانه واذا غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها

واذا غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من ذلك واذا غلبوا على اموالنا و

احرزوها بدارهم ملكوها فان ظهر عليها المسلمون فوجدوا اموالهم

قبل القسمة فهي لهم بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة

ان احبوا واذا دخل الى دار الحرب تاجر فاشترى ذلك واخرجه الى

دار الاسلام فمالكه الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه

التاجر به وان شاء ترك ولا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرينا

وامهات اولادنا ومكاتبينا واحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك و

اذا ابق عبد لمسلم فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفه

رحمه الله وان ند اليهم بعير فاخذوه ملكوه واذا لم يكن للامام حمولة

يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار

الاسلام ثم يسترجعها منهم فيقسمها ولا يجوز بيع الغنائم

قبل القسمة ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة

ومن مات منهم بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته

ولا بأس بان ينفل الامام في حال القتال ويحرض به على القتال فيقول

من قتل قتيلا فله سلبه او يقول للسرية قد جعلت لكم الربع بعد

الخمس ولا ينفل بعد اخراج الغنيمة الا من الخمس واذا لم يجعل السلب

للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء والسلب

ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه واذا خرج المسلمون

من دار الحرب لم يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها ومن فضل معه

علف وطعام رده الى الغنيمة ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها و
يقسم اربعة الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم عند
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله للفارس ثلثة
اسهم ولا يسهم الا لفرس واحد والبراذين والعتاق سواء ولا يسهم
لراحلة ولا بغل ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم
فارس ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل ولا يسهم
لمملوك ولا امرأة ولا ذمي ولا صبي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام
واما الخمس فيقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن
السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم
شيء فاما ذكر الله تعالى في الخمس فانما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم

النبي عليه السلام سقط بموته كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا
يستحقونه في زمن النبي عليه السلام بالنصرة وبعده بالفقر واذا دخل
الواحد او الاثنان الى دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام فاخذوا
شيئا لم يخمس واذا دخل جماعة لها منعة فاخذوا شيئا خمس وان
لم يأذن لهم الامام واذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له ان
يتعرض بشيء من اموالهم ولا من دمائهم فان غدر بهم فاخذ شيئا
وخرج به ملكه محظورا ويؤمر ان يتصدق به واذا دخل الحربي الينا
مستامنا لم يمكن ان يقيم في دارنا سنة ويقول له الامام ان اقمت
تمام السنة وضعت عليك الجزية فان اقام اخذت منه الجزية
وصار ذميا ولم يترك ان يرجع الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم

او ذمي او دينا فقد صار دمه مباحا بالعود وما في دار الاسلام من
ماله على خطر فان اسر او قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا
وما اوجف عليه المسلمون من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف
في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج وارض العرب كلها ارض عشر و
وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام والسواد
ارض خراج وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث الى عبادان
وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وكل ارض
اسلم اهلها عليها او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي ارض عشر
وكل ارض فتحت عنوة فاقر عليها اهلها فهي ارض خراج ومن احيى
ارضا مواتا فعند ابي يوسف معتبرة بحيزها فان كانت من حيز ارض الخراج

فهي خراجية وان كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية باجماع
الصحابة وقال محمد رحمه الله ان احياها ببئر حفرها او عين استخرجها
او ماء دجلة والفرات والانهار العظام التي لا يملكها احد فهي
عشرية وان احياها بماء الانهار التي احتفرها الاعاجم مثل نهر
الملك ونهر يزدجرد خراجية والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه
على السواد من كل جريب يبلغه قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم
ومن الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل
عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة
فان لم تطق ما وضع عليها نقصها الامام وان غلب على ارض الخراج الماء
او انقطع عنها او اصطلمت الزرع آفة فلا خراج عليها وان عطلها صاحبها

فعليه الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله ويجوز
ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج ولا عشر
في الخارج من ارض الخراج والجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي
والصلح فيتقدر بحسب ما عليه الاتفاق وجزية يبتدي الامام بوضعها
اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على الغني الظاهر
الغنى في كل سنة ثمانية واربعين درهما ياخذ منه في كل شهر اربعة
دراهم وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمان
وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهم وقد توضع الجزية
على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم ولا توضع على عبدة
الاوثان من العرب ولا على المرتدين ولا جزية على امراة ولا صبي ولا

زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الرهبان الذين لا يخالطون
الناس ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه وان اجتمع حولان
تداخلت الجزية ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام
واذا انهدمت الكنايس والبيع القديمة اعادوها ويؤخذ اهل الذمة
بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم ولا
يركبون الخيل ولا يعملون بالسلاح ومن امتنع من الجزية او قتل مسلما
او سب النبي عليه السلام او زنى بمسلمة لم ينتقض عهده ولا ينتقض عهده
الا بان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربونا واذا ارتد
المسلم عن الاسلام عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة كشفت
له ويحبس له ثلثة ايام فان اسلم والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض

الاسلام عليه لكن له ذلك ولا شيء على القاتل واما المرأة فلا تقتل وانما
تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن امواله بردته زوالا مراعى فان
اسلم عادت على حالها وان مات او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في
حال الاسلام الى ورثته من المسلمين وكان ما اكتسبه في حال ردته فيئا
فان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات
اولاده وحلت الديون التي عليه ونقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى
الى ورثته من المسلمين وتقضى الديون التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه
[تقضى مما اكتسبه في حال ردته صح]
في حال الاسلام وما لزمه من الديون في حال ردته وما باعه او اشتراه
او تصرف فيه من امواله في حال ردته موقوف فان اسلم صحت عقوده
وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت وان عاد المرتد الى دار الاسلام

مسلما فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه اخذه والمرتدة اذا
تصرفت في مالها في حال ردتها جاز تصرفها ونصارى بني تغلب
يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من اموال المسلمين من الزكوة ويؤخذ
من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم وما جباه الامام من الخراج
ومن اموال بني تغلب وما اهداه اهل الحرب الى الامام والجزية يصرف
في مصالح المسلمين فيسد منه الثغور ويبنى القناطر والجسور ويعطى
قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق
المقاتلة وذراريهم واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن
طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا
يبدؤهم بالقتال حتى يبدؤوه فان بدؤوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان كان

لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم وان لم يكن له فئة لم
يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا يسبي لهم ذرية ولا يغنم لهم
مال ولا باس بان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج المسلمون اليه ويحبس
الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها
عليهم وما جباه اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج و
العشر لم ياخذ الامام ثانيا فان كانوا صرفوه في حقه اجزى من اخذ
منهم وان لم يكونوا صرفوه في حقه افتى اهله فيما بينهم وبين الله تعالى ان
يعيدوا ذلك

كتاب الحظر والاباحة

لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا باس بتوسده
عند ابي حنيفه رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يكره توسده

ولا باس بلبس الديباج في الحرب عندهما ويكره عند ابي حنيفه رحمه الله
ولا باس بلبس الملحم اذا كان سداه ابريشما ولحمته قطنا او خزا ولا
يجوز للرجال التحلي بالذهب ولا بالفضة الا الخاتم من الفضة و
المنطقة وحلية السيف من الفضة ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة
ويكره ان يلبس الصبي الذهب والفضة ويكره ان يلبس الصبي الذهب
والحرير ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والطيب في انية
الذهب والفضة للرجال والنساء ولا باس باستعمال انية الزجاج و
البلور ويجوز الشرب في الاناء المفضض عند ابي حنيفه رحمه الله و
الركوب على السرج المفضض والجلوس على السرير المفضض ويكره التعشير
في المصحف والنقط ولا باس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء

الذهب ويكره استخدام الخصيان ولا بخصاء البهائم وانزاء الحمير على
الخيل ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن قول الصبي والعبد ويقبل
في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في اخبار الديانات الا قول العدل
ولا يجوز ان ينظر الرجل من الاجنبية الا وجهها وكفيها فان كان لا
يامن الشهوة لم ينظر الى وجهها الا لحاجة ويجوز للقاضي اذا اراد
ان يحكم عليها وللشاهد وان خاف ان يشتهي ويجوز للطبيب ان ينظر
الى موضع المرض منها وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين
سرته الى ركبته ويجوز للمراة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل اليه
من الرجل وتنظر المراة من المراة ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل
وينظر الرجل من امته التي تحل وطيها له وزوجته الى فرجها وينظر

الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والراس والصدر والساقين و
العضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا باس بان يمس ما جاز النظر
اليه منها وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر اليه من
ذوات محارمه ولا باس بمس ذلك اذا اراد الشرا وان خاف ان يشتهي
والخصي في النظر الى الاجنبية كالفحل ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته
الا الى ما يجوز للاجنبي النظر اليه منها ويعزل عن امته بغير اذنها
ولا يعزل عن زوجته الا باذنها ويكره الاحتكار في اقوات الادميين
والبهائم اذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار باهله ومن احتكر
غلة ضيعته او ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للامام ان
يسعر على الناس ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة ولا باس ببيع العصير

ممن يعلم منه انه يتخذ خمرا **كتاب**
الوصايا الوصية غير واجبة وهي مستحبة ولا تجوز الوصية
لوارث الا ان يجيزها بقية الورثة ولا تجوز بما زاد على الثلث و
لا للقاتل ويجوز ان يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبول
الوصية بعد الموت فان قبلها الموصى له في حال حيوة الموصي او ردها
فذلك باطل ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث فان اوصى
الى رجل فقبل الموصى له في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس
برد وان ردها في وجهه فهو رد والموصى به يملك بالقبول الا
في مسئلة واحدة وهي ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول
فيدخل الموصى به في ملك ورثته ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق

اخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم ومن اوصى الى عبد نفسه
وفي الورثة كبار لم تصح الوصية ومن اوصى الى من يعجز عن القيام
بالوصية ضم اليه القاضي غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما
ان يتصرف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله دون صاحبه الا
في شراء كفن الميت وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة
بعينها وقضاء الدين وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه
والخصومة في حقوق الميت ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر
بثلث ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان فان اوصى لاحدهما
بالثلث وللآخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما
بجميع ماله وللآخر بثلث ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما على

اربعة اسهم عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه

الثلث بينهما نصفان ولا يضرب ابو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث

الا في المحابات والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى وعليه دين

يحيط بماله لم تجز الوصية الا ان يبرئ الغرماء من الدين ومن اوصى

بنصيب ابنه فالوصية باطلة فان اوصى بمثل نصيب ابنه جاز فان

كان له ابنان فللموصى له الثلث ومن اعتق عبدا في مرضه او باع

وحابى او وهب فذلك وصية يعتبر من الثلث ويضرب به مع

اصحاب الوصايا فان حابى ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة رح

وان اعتق ثم حابى فهما سواء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

العتق اولى في المسئلتين ومن اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة

الا ان ينقص من السدس فيتم له السدس وان اوصى بجزء من ماله قيل

للورثة اعطوه ما شئتم ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت

الفرايض منها قدمها الموصي او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارات

وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصي ومن اوصى بحجة الاسلام

احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا فان لم تبلغ الوصية النفقة

احجوا عنه من حيث تبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات في

الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده عند ابي حنيفة رحمه الله

ولا تصح وصية الصبي والمكاتب وان ترك وفاء ويجوز للموصي الرجوع

عن الوصية فاذا صرح بالرجوع او فعل ما يدل على الرجوع كان

رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا ومن اوصى لجيرانه فهم

المتلاصقون عند ابي حنيفه رحمه الله ومن اوصى لاصهاره فالوصية
لكل ذي رحم محرم منه ومن اوصى لاقربائه فالوصية للاقرب فالاقرب
من كل ذي رحم محرم منه لا يدخل فيهم الوالدان والولد ويكون
للاثنين فصاعدا واذا اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه
عند ابي حنيفه رحمه الله فان كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين
النصف وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الوصية لكل من ينسب الى
اقصى اب له في الاسلام ومن اوصى لرجل بثلث ماله او ثلث غنمه فهلك
ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما
بقي من ذلك وان اوصى له بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو
يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب ومن

اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث
العين دفعت الى الموصى له فان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكلما
خرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف ويجوز الحمل وبالحمل
اذا وضع لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية فان اوصى بجارية
الا حملها صحت الوصية والاستثناء ومن اوصى لرجل بجارية
فولدت بعد موت الموصى ولدا قبل ان يقبل الموصى له ثم قبل وهما
للموصى له وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث فاخذ ما يخصه
منهما جميعا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفه
رحمه الله يأخذ ذلك من الام فان فضل شيء اخذ من الولد ويجوز
الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة ويجوز بذلك ابدا

فان خرجت رقبة العبد من الثلث سلم اليه العبد ليخدمه وان كان
لا مال له غيره خدم الورثة يومين والموصى له يوما فان مات الموصى
له عاد الى الورثة واذا مات الموصى له في حيوة الموصى بطلت الوصية
واذا اوصى لولد فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن
اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذن عمرو ميت فالثلث كله لزيد
وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث
ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق
الموصى له ثلث ما يملكه عند الوقت والله اعلم بالصواب

كتاب الفرايض

المجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان سفل
والاب والجد ابو الاب وان علا والاخ وابن الاخ والعم وابن العم
والزوج ومولى النعمة ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن والام
والجدة والاخت والزوجة ومولاة النعمة ولا يرث بحال اربعة
المملوك والقاتل عمدا او خطاء من المقتول والمرتد واهل ملتين
والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع و
الثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة البنت و
بنت الابن اذا لم يكن للميت بنت الصلب والاخت لاب وام والاخت
لاب اذا لم يكن اخت لاب وام والزوج اذا لم يكن للميت ولد ولا
ولد ابن والربع فرض الزوج مع الولد او ولد الابن وفرض الزوجات
اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والثمن للزوجات مع الولد او ولد

الابن والثلثان فرض لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف الا
الزوج والثلث للام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنين من
الاخوة والاخوات فصاعدا ويفرض لها في مسئلتين وهما زوج
وابوان وامرأة وابوان ثلث ما يبقى بعد فرض الزوجين وهو لكل
اثنين فصاعدا من اولاد الام ذكورهم واناثهم فيه سواء والسدس
فرض سبعة لكل واحد من الابوين مع الولد او ولد الابن وهو للام
مع الاخوة وهو للجدات وللجد مع الولد او ولد الابن ولبنات الابن
مع البنت وللاخوات من الاب مع الاخت لاب وام وللواحد من ولد
الام وتسقط الجدات بالام والابويات بالاب والجد والاخوة و
الاخوات بالاب ويسقط ولد الام باربعة بالولد وولد الابن والاب

والجد واذا استكملت البنات الثلثين سقط بنات الابن الا ان
يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن فيعصبهن واذا استكملت
الاخوات لاب وام الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون
معهن اخ فيعصبهن واقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم
الاب ثم الجد ثم بنوا الاب وهم الاخوة ثم بنوا الجد وهم
الاعمام ثم بنوا ابي الجد واذا استوى بنو الاب في درجة فاولیهم
من كان لاب وام والابن وابن الابن والاخوة يقاسمون
اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن عداهم من العصبات ينفرد
بالميراث ذكورهم دون اناثهم واذا لم يكن عصبة من النسب فالعصبة
مولى النعمة ثم اقرب عصبة من المولى ويحجب الام من الثلث

الى السدس باخوين فصاعدا والفاضل عن فرض البنات لبني الابن
واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين والفاضل عن فروض الاختين
لاب وام للاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين واذا ترك
بنتا وبنات ابن وبني ابن فللبنت النصف والباقي لبني الابن واخواتهم
للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الفاضل عن فرض الاخت لاب و
ام لبني الاب وبنات الاب للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابني
عم احدهما اخ لام فللاخ السدس والباقي بينهما والمشركة ان
ترك المرأة زوجا واما وجدة واخوة لاب وام فللزوج النصف
وللام او الجدة السدس ولاولاد الام الثلث ولا شيء للاخوة لاب
وام والفاضل عن فرض ذوي الارحام اذا لم يكن عصبة مردود

اخوة لام اخ لاب وام
نصف سدس ثلث
زوج ام جدة اختين لام
مسئله ٦

عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين والكفر كله ملة واحدة
يتوارث به اهله ولا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم
ومال المرتد لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيء و
اذا غرق جماعة او سقط عليهم حايط فلم يعلم من مات منهم
اولا فمال كل واحد منهم للاحياء من ورثته واذا اجتمع في
المجوسي قرابتان لو تفرقتا في شخصين ورث احدهما مع الاخر
يرث بهما ولا يرث المجوسي بالانكحة الفاسدة التي يستحلونها
في دينهم وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امهما ومن
مات وترك حملا وولدا وقف ماله حتى تضع حملها في قول ابي
حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى سهمه

الا ان ينقصه المقاسمة من الثلث فاذا اجتمع الجدات فالسدس
لاقربهن وتحجب الجدة امه ولا يرث ام ابي الام وكل جدة
تحجب امها واذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذو
ارحامه وهم عشرة ولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ من
الام ومن اولى بهم فاولاهم من كان من ولد الميت ثم ولد
الابوين او احدهما وهم بنات الاخوة وولد الاخوات ثم
ولد ابوي ابويه او احدهما وهم الاخوال والخالات والعمات
واذا كان ولدان في درجة فاولاهم من ادلى بوارث واقربهم
اولى من ابعدهم وابو الام اولى من بنت الاخ والاخت والمعتق
احق بالفاضل عن سهم ذوي السهام اذا لم يكن عصبة سواه و

مولى الموالاة يرث واذا ترك المعتق ابا مولاه وابن مولاه فماله
للابن عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله للاب
السدس والباقي للابن وان ترك جد مولاه واخ مولاه فالمال للجد
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا هو بينهما ولا يباع الولاء ولا يوهب

حساب الفرايض

اذا كان في المسئلة نصف ونصف او نصف وما بقي فاصلها من
اثنين وان كان فيها ثلث وما بقي او ثلثان فاصلها من ثلثة
وان كان ربع وما بقي او ربع ونصف وما بقي فاصلها من اربعة
وان كان ثمن وما بقي او ثمن ونصف وما بقي فاصلها من ثمانية
وان كان نصف وثلث او سدس فاصلها من ستة وتعول الى

سبعة وثمانية وتسعة وعشرة وان كان مع الربع ثلث او سدس
فاصلها من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة
عشر واذا كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها من اربعة و
عشرين وتعول الى خمسة وعشرين وستة وعشرين وسبعة
عشرين فاذا انقسمت المسئلة على الورثة فقد صحت وان لم ينقسم
سهام كل فريق عليهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة وعولها
ان كانت عايلة فما خرج صحت منه كامرأة واخوين للمرأة الربع
سهم وللاخوين ما بقي وهو ثلثة اسهم لا ينقسم عليهما فاضرب
اثنين في اصل المسئلة يكن ثمانية ومنها تصح المسئلة فان وافق سهامهم
عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة

للمرأة الربع سهم وللاخوة ثلثة اسهم لا ينقسم عليهما فاضرب
ثلث عددهم في اصل المسئلة ومنها تصح المسئلة فان لم ينقسم سهام
فريقين او اكثر فاضرب احد الفريقين ان لم يكن موافقة في
الاخر ثم ما اجتمع في الفريق الثالث ثم ما اجتمع في اصل المسئلة
فان تساوى الاعداد اجزى احدهما عن الاخر كامرأتين واخوين
فاضرب اثنين في اصل المسئلة فان كان احد العددين جزءا من الاخر
اغنى الاكثر عن الاقل كاربع نسوة واخوين اذا ضربت الاربعة اجزا
عن الاخوين فان وافق احد العددين الاخر ضربت وفق احدهما
في جميع الاخر ثم ما اجتمع في اصل المسئلة كاربع نسوة واخت و
ستة اعمام فالستة توافق الاربعة بالانصاف فاضرب نصف احدهما

في جميع الاخر ثم في اصل المسئلة يكن ثمانية واربعين فمنها تصح المسئلة

واذا صحت المسئلة فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسم ما

اجتمع على ما صحت منه الفريضة يخرج حق ذلك الوارث واذا لم

يقسم التركة حتى مات احد الورثة فان كان ما يصيبه من الميت الاول

ينقسم على عدد ورثته فقد صحت المسئلتان مما صحت الاولى منه و

ان لم ينقسم صحح فريضة الميت الثاني بالطريقة التي ذكرناها ثم اضرب احدى

المسئلتين في الاخرى ان لم يكن بين سهام الميت الثاني وما صحت منه

فريضة موافقة فاضرب وفق المسئلة الثانية في الاولى فما اجتمع

صحت منه المسئلتان ومن كان له من المسئلة الثانية شيء مضروب

في تركة الميت الثاني واذا صحت مسئلة المناسخة واردت معرفة ما

يصيب كل واحد من حساب الدرهم قسمت ما صحت منه المسئلة

على ثمانية واربعين فما خرج اخذت

له من سهام كل وارث حبة

حبة

تم